E/2005/99

# قرارات ومقررات
# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٥
نيويورك، ١٩ كانون الثاني/يناير و ٤ شباط/فبراير و ١ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٥
نيويورك، ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥
نيويورك، ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٥
نيويورك، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠٠٥
الملحق رقم ١

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

## ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

### القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤)، والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥)، والقرار ٢٠٤٦ (دإ - ٣)، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د - ٥٨)، والقرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ١٩٩٠/٤٧).

### المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة)، كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة)، كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥)، والمقرر ٧٨ (د - ٥٨)، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ١٩٩٠/٢٢٤).

**E/2005/99**

**ISSN 0257-1145**

**المحتويات**

الصفحة


جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٥ ..... ١

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥ ..... ٣

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات..... ٧

القرارات:

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٥ (القرارات ١/٢٠٠٥ إلى ٣/٢٠٠٥) ..... ٢١

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥ (القرارات ٤/٢٠٠٥ إلى ٥٤/٢٠٠٥) ..... ٢٦

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٥ ( القرار ٥٥/٢٠٠٥) ..... ١٧٣

المقررات:

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٥ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٥ ألف وباء إلى ٢١٣/٢٠٠٥) ..... ١٧٥

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٥ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٥ جيم ودال و ٢١٤/٢٠٠٥ إلى ٢١٩/٢٠٠٥) ..... ٢٠٣

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٥ هاء و ٢٢٠/٢٠٠٥ إلى ٣١٢/٢٠٠٥) ..... ٢١٠

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٥ (المقرران ٣١٣/٢٠٠٥ و ٣١٤/٢٠٠٥) ..... ٢٦٧

# جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٥

## أقره المجلس في جلسته العامة ١ المعقودة في

## ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.

# جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥

# أقره المجلس في جلسته العامة ١٠ المعقودة في

# ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

**الجزء الرفيع المستوى**

٢ - تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وكذلك تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: التقدم المحرز والتحديات والفرص.

**الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي**

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي؛

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

**الجزء المتعلق بالتنسيق**

٤ - صوب تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية.

**الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية**

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

**الجزء العام**

٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.

٧ - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛

(و) فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ح) الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع؛

(ط) الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء و ٥٧/٢٧٠ باء.

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٠ - التعاون الإقليمي.

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

١٢ - المنظمات غير الحكومية.

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) المستوطنات البشرية؛

(هـ) البيئة؛

(و) السكان والتنمية؛

(ز) الإدارة العامة والتنمية؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

(ك) رسم الخرائط؛

(ل) المرأة والتنمية؛

(م) نقل البضائع الخطرة.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(ز) حقوق الإنسان؛

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

# قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

## القرارات


| رقم القرار | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | **الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٥** | | | |
| ١/٢٠٠٥ | الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي (E/2005/L.5 و S/2005/SR.3) | ٢ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ | ٢١ |
| ٢/٢٠٠٥ | الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو (E/2005/L.6) | ٢ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ | ٢٢ |
| ٣/٢٠٠٥ | الإدارة العامة والتنمية (E/2005/L.8/Rev.1 و E/2005/SR.4) | ٢ | ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ | ٢٤ |
| | **الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥** | | | |
| ٤/٢٠٠٥ | تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2005/L.19) | ٥ | ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٦ |
| ٥/٢٠٠٥ | توفير الدعم لمكتب لجنة التنمية المستدامة في التحضير للدورات المقبلة للجنة (E/2005/29) | ١٣ (أ) | ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٨ |
| ٦/٢٠٠٥ | تقديم الدعم لسفر ممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لحضور الدورات المقبلة للجنة التنمية المستدامة (E/2005/29) | ١٣ (أ) | ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٩ |
| ٧/٢٠٠٥ | التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (E/2005/L.29) | ٣ (أ) | ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٣٠ |
| ٨/٢٠٠٥ | حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/2005/27 و Corr.1) | ١٤ (أ) | ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٣٢ |
| ٩/٢٠٠٥ | مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم (E/2005/26) | ١٤ (ب) | ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٣٦ |
| ١٠/٢٠٠٥ | اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (E/2005/26) | ١٤ (ب) | ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٣٨ |
| ١١/٢٠٠٥ | تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل (E/2005/26) | ١٤ (ب) | ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٤٠ |

| رقم القرار | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٢/٢٠٠٥ | الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها من جانب جميع الدول على النحو الأمثل (E/2005/L.33 و E/2005/SR.36) ..... | ٧ (ج) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٤١ |
| ١٣/٢٠٠٥ | البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠١٠ (E/2005/24) ..... | ١٣ (ج) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٤٣ |
| ١٤/٢٠٠٥ | الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (E/2005/30)..... | ١٤ (ج) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٤٤ |
| ١٥/٢٠٠٥ | مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2005/30) ..... | ١٤ (ج) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٥٢ |
| ١٦/٢٠٠٥ | إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: حماية الشهود (E/2005/30) ..... | ١٤ (ج) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٥٤ |
| ١٧/٢٠٠٥ | التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/2005/30) ..... | ١٤ (ج) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٥٦ |
| ١٨/٢٠٠٥ | إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا (E/2005/30)..... | ١٤ (ج) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٥٨ |
| ١٩/٢٠٠٥ | تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/2005/30) ..... | ١٤ (ج) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٦٠ |
| ٢٠/٢٠٠٥ | المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (E/2005/30) ..... | ١٤ (ج) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٦٥ |
| ٢١/٢٠٠٥ | تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية (E/2005/30) ..... | ١٤ (ج) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٧٨ |
| ٢٢/٢٠٠٥ | تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعالا (E/2005/30) ..... | ١٤ (ج) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٨١ |
| ٢٣/٢٠٠٥ | تعزيز الإبلاغ عن الجريمة (E/2005/30) ..... | ١٤ (ج) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٨٣ |
| ٢٤/٢٠٠٥ | تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات (E/2005/28 و Add.1) ..... | ١٤ (د) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٨٤ |

| رقم القرار | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٥/٢٥ | علاج الألم باستعمال المسكنات شبه الأفيونية (E/2005/28/Rev.1) | ١٤ (د) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٨٧ |
| ٢٠٠٥/٢٦ | الطلب على المواد الأفيونية التي تستعمل لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية وعرضها (E/2005/28/Rev.1) | ١٤ (د) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٨٩ |
| ٢٠٠٥/٢٧ | تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة بالنقل العابر للمخدرات غير المشروعة (E/2005/28/Rev.1) | ١٤ (د) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٩٢ |
| ٢٠٠٥/٢٨ | تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا (E/2005/28/Rev.1) | ١٤ (د) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٩٤ |
| ٢٠٠٥/٢٩ | تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الخامسة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة (E/2005/42) | ١٣ (ط) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٩٥ |
| ٢٠٠٥/٣٠ | المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (E/2005/23) | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٩٧ |
| ٢٠٠٥/٣١ | تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (E/2005/L.38 و E/2005/SR.39) | ٧ (هـ) | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٠٦ |
| ٢٠٠٥/٣٢ | الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو (E/2005/L.36) | ٧ (ح) | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٠٩ |
| ٢٠٠٥/٣٣ | الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي (E/2005/L.37) | ٧ (ح) | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١١١ |
| ٢٠٠٥/٣٤ | الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/2005/L.21) | ١٠ | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١١٢ |
| ٢٠٠٥/٣٥ | استعراض منتصف المدة لأداء هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/2005/15/Add.1) | ١٠ | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١١٤ |
| ٢٠٠٥/٣٦ | النظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ (E/2005/15/Add.1) | ١٠ | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١١٨ |
| ٢٠٠٥/٣٧ | النظام الأساسي لمركز الهندسة والأجهزة الزراعية لآسيا والمحيط الهادئ التابع للأمم المتحدة (E/2005/15/Add.1) | ١٠ | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٢٢ |
| ٢٠٠٥/٣٨ | النظام الأساسي لمركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا (E/2005/15/Add.1) | ١٠ | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٢٦ |

| رقم القرار | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٩/٢٠٠٥ | مركز تخفيف وطأة الفقر عن طريق تنمية المحاصيل الثانوية في آسيا والمحيط الهادئ (E/2005/15/Add.1) | ١٠ | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٣٠ |
| ٤٠/٢٠٠٥ | إنشاء مركز آسيا والمحيط الهادئ للتدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية (E/2005/15/Add.1) | ١٠ | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٣٤ |
| ٤١/٢٠٠٥ | قبول ألمانيا عضوا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2005/15/Add.1) | ١٠ | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٤٠ |
| ٤٢/٢٠٠٥ | تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية (E/2005/L.35 و E/2005/SR.39) | ١٣ (أ) | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٤١ |
| ٤٣/٢٠٠٥ | حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2005/27 و Corr.1) | ١٤ (أ) | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٤٢ |
| ٤٤/٢٠٠٥ | تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (E/2005/L.46 و E/2005/SR.40) | ٦ (ب) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٤٥ |
| ٤٥/٢٠٠٥ | تشجيع اتباع نهج متكامل إزاء تحقيق التنمية الريفية في البلدان النامية بهدف القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة (E/2005/L.48) | ٧ | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٤٧ |
| ٤٦/٢٠٠٥ | الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي (E/2005/L.20/Rev.1 و E/2005/SR.40) | ٧ (د) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٤٨ |
| ٤٧/٢٠٠٥ | برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2005/L.40) | ٧ (ز) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٤٩ |
| ٤٨/٢٠٠٥ | دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2005/L.43) | ٦ و ٨ | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٥٣ |
| ٤٩/٢٠٠٥ | الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2005/L.22 و E/2005/SR.40) | ٩ | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٥٥ |
| ٥٠/٢٠٠٥ | إعلان دمشق ودور اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية (E/2005/15/Add.1 و E/2005/L.45) | ١٠ | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٥٩ |

| رقم القرار | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٥/٥١ | الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2005/L.24/Rev.1 و E/2005/SR.40) | ١١ | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٦٠ |
| ٢٠٠٥/٥٢ | تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2005/31 و E/2005/SR.40) | ١٣ (ب) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٦٤ |
| ٢٠٠٥/٥٣ | أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2005/53 و E/2005/L.42) | ١٣ (م) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٦٧ |
| ٢٠٠٥/٥٤ | صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (E/2005/L.44) | ١٤ (أ) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ١٧٢ |


**الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٥**


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٥/٥٥ | تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الرابعة ومواعيد ومكان انعقاد الدورة الخامسة للجنة وجدول أعمالها المؤقت (E/2005/L.51) | ١٣ (ز) | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ | ١٧٣ |


## المقررات


| رقم المقرر | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | **الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٥** | | | |
| ٢٠٠٥/٢٠١ | الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي | | | |
| | المقرر ألف | ٤ | ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ | ١٧٥ |
| | المقرر باء | ٤ | ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ | ١٧٥ |
| ٢٠٠٥/٢٠٢ | موعد انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥ (E/2005/L.1) | ٢ و ٣ | ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ | ١٧٦ |
| ٢٠٠٥/٢٠٣ | جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥ (E/2005/1 و E/2005/L.1 و E/2005/SR.2) | ٢ و ٣ | ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ | ١٧٦ |

| رقم المقرر | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٥/٢٠٤ | برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ (E/2005/1 و E/2005/L.1 و E/2005/SR.2) .... | ٢ و ٣ | ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ | ١٨٦ |
| ٢٠٠٥/٢٠٥ | الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥ (E/2005/L.1) ..... | ٢ و ٣ | ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ | ١٩٣ |
| ٢٠٠٥/٢٠٦ | موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥ (E/2005/L.1) ..... | ٢ و ٣ | ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ | ١٩٣ |
| ٢٠٠٥/٢٠٧ | طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2005/L.2/Rev.1) ..... | ٢ | ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ | ١٩٣ |
| ٢٠٠٥/٢٠٨ | المسائل ذات الصلة بإعادة منح المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري في الحالات التي علق فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المركز الاستشاري (E/2005/L.2/Rev.1) ..... | ٢ | ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ | ٢٠٠ |
| ٢٠٠٥/٢٠٩ | تنظيم أعمال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لدورتها العادية لعام ٢٠٠٥ (E/2005/L.2/Rev.1) ..... | ٢ | ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ | ٢٠٠ |
| ٢٠٠٥/٢١٠ | ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥ (E/2005/L.1 و E/2005/SR.3).... | ٢ و ٣ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ | ٢٠٠ |
| ٢٠٠٥/٢١١ | موعد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/2005/L.1 و E/2005/SR.3) ..... | ٢ و ٣ | ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ | ٢٠١ |
| ٢٠٠٥/٢١٢ | موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥ (E/2005/SR.4) ..... | ٢ | ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ | ٢٠١ |
| ٢٠٠٥/٢١٣ | تحسين عمل لجنة السكان والتنمية (E/2005/L.7/Rev.1)..... | ٢ | ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ | ٢٠٢ |


## الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٥


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٥/٢٠١ | الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي | | | |
| | المقرر جيم ..... | ٤ | ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ | ٢٠٣ |
| | المقرر دال..... | ٤ | ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ | ٢٠٧ |

| رقم المقرر | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٥/٢١٤ | تنفيذ القرارات المتعلقة بمشاركة البلدان الأعضاء المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في متابعة المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/15/Add.2) | ٢ | ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ | ٢٠٧ |
| ٢٠٠٥/٢١٥ | مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2005/49) | ٢ | ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ | ٢٠٧ |
| ٢٠٠٥/٢١٦ | حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية (E/2005/SR.8) | ٢ | ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ | ٢٠٧ |
| ٢٠٠٥/٢١٧ | الإصلاح المقترح من الأمين العام في مجال حقوق الإنسان (E/2005/L.11/Rev.1 و E/2005/55) | ٢ | ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ | ٢٠٨ |
| ٢٠٠٥/٢١٨ | برنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2005/SR.9) | ٢ | ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ | ٢٠٨ |
| ٢٠٠٥/٢١٩ | مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2005/SR.9) | ٢ | ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ | ٢٠٩ |


## الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٥/٢٠١ | الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي | | | |
| | المقرر هاء | ١ | ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢١٠ |
| ٢٠٠٥/٢٢٠ | إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥ (E/2005/100 و Corr.1 و 2 و E/2005/L.9 و E/2005/SR.10) | ١ | ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ | ٢١١ |
| ٢٠٠٥/٢٢١ | موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ وبرنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق (E/2005/L.13 و E/2005/56) | ٤ | ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢١٢ |
| ٢٠٠٥/٢٢٢ | الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء المتعلق بالتنسيق (E/2005/SR.17) | ٤ | ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢١٢ |
| ٢٠٠٥/٢٢٣ | الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (E/2005/SR.28) | ٥ | ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢١٣ |

| رقم المقرر | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٥/٢٢٤ | الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2005/SR.31) ..... | ٦ (أ) | ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢١٣ |
| ٢٠٠٥/٢٢٥ | الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقريري هيئتي التنسيق (E/2005/SR.31 و 40) ..... | ٧ (أ) | ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥<br>٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢١٣ |
| ٢٠٠٥/٢٢٦ | جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ (E/2005/L.12) ..... | ٧ (ط) | ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢١٤ |
| ٢٠٠٥/٢٢٧ | مدة عمل مكتب لجنة التنمية المستدامة (E/2005/29)..... | ١٣ (أ) | ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢١٤ |
| ٢٠٠٥/٢٢٨ | مواعيد اجتماعات لجنة التنمية المستدامة في دورتها للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (E/2005/29) ..... | ١٣ (أ) | ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢١٤ |
| ٢٠٠٥/٢٢٩ | تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة (E/2005/29)..... | ١٣ (أ) | ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢١٤ |
| ٢٠٠٥/٢٣٠ | الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقارير متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة (E/2005/SR.33) ..... | ٣ (أ) | ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢١٥ |
| ٢٠٠٥/٢٣١ | التوصيات الواردة في المقتطف من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن لرسم الخرائط للأمريكتين (E/2005/83)..... | ١٣ (ك) | ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢١٦ |
| ٢٠٠٥/٢٣٢ | إعلان صادر عن لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (E/2005/27 و Corr.1) ..... | ١٤ (أ) | ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢١٧ |
| ٢٠٠٥/٢٣٣ | مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... | ١ | ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢١٨ |
| ٢٠٠٥/٢٣٤ | إعلان صادر عن لجنة التنمية الاجتماعية بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (E/2005/26) ..... | ١٤ (ب) | ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢١٨ |
| ٢٠٠٥/٢٣٥ | تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين للجنة (E/2005/26)..... | ١٤ (ب) | ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٢٠ |
| ٢٠٠٥/٢٣٦ | إقرار ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/2005/26)..... | ١٤ (ب) | ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٢١ |

| رقم المقرر | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٣٧/٢٠٠٥ | طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2005/32 (Part II)) | ١٢ | ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٢٢ |
| ٢٣٨/٢٠٠٥ | تعليق المركز الاستشاري (E/2005/32 (Part II)) | ١٢ | ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٢٨ |
| ٢٣٩/٢٠٠٥ | سحب المركز الاستشاري (E/2005/32 (Part II)) | ١٢ | ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٢٨ |
| ٢٤٠/٢٠٠٥ | إصدار وثائق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/2005/32 (Part II)) | ١٢ | ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٢٨ |
| ٢٤١/٢٠٠٥ | مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٦ وجدول الأعمال المؤقت (E/2005/32 (Part II)) | ١٢ | ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٢٩ |
| ٢٤٢/٢٠٠٥ | تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٥ (E/2005/32 (Part I) و Corr.1 و E/2005/32 (Part II)) | ١٢ | ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٣٠ |
| ٢٤٣/٢٠٠٥ | توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2005/L.17) | ١٤ (هـ) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٣٠ |
| ٢٤٤/٢٠٠٥ | تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السادسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للجنة وموعد انعقادها (E/2005/24) | ١٣ (ج) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٣١ |
| ٢٤٥/٢٠٠٥ | تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة (E/2005/25) | ١٣ (و) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٣٥ |
| ٢٤٦/٢٠٠٥ | مشاريع القرارات الموصى بها في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الرابعة عشرة (E/2005/30) | ١٤ (ج) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٣٦ |
| ٢٤٧/٢٠٠٥ | تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2005/30) | ١٤ (ج) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٣٦ |
| ٢٤٨/٢٠٠٥ | اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا: الجريمة والمخدرات كعائقين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: تعزيز سيادة القانون (E/2005/30) | ١٤ (ج) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٣٧ |
| ٢٤٩/٢٠٠٥ | تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة عشرة للجنة (E/2005/30) | ١٤ (ج) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٣٧ |
| ٢٥٠/٢٠٠٥ | تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة (E/2005/28) | ١٤ (د) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٠ |

| رقم المقرر | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٥/٢٥١ | تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2005/28) ..... | ١٤ (د) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٢ |
| ٢٠٠٥/٢٥٢ | اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ومشاركة الشعوب الأصلية والحكم الرشيد (E/2005/43 و Corr.2) ..... | ١٤ (ح) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٢ |
| ٢٠٠٥/٢٥٣ | مكان وموعد عقد الدورة الخامسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2005/43 و Corr.2) ..... | ١٤ (ح) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٣ |
| ٢٠٠٥/٢٥٤ | جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2005/43 و Corr.2) ..... | ١٤ (ح) | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٣ |
| ٢٠٠٥/٢٥٥ | استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٤ |
| ٢٠٠٥/٢٥٦ | الحق في التنمية (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٥ |
| ٢٠٠٥/٢٥٧ | حالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٥ |
| ٢٠٠٥/٢٥٨ | حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٦ |
| ٢٠٠٥/٢٥٩ | حالة حقوق الإنسان في بيلاروس (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٦ |
| ٢٠٠٥/٢٦٠ | آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٦ |
| ٢٠٠٥/٢٦١ | حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٧ |
| ٢٠٠٥/٢٦٢ | حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٧ |
| ٢٠٠٥/٢٦٣ | استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1).... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٧ |
| ٢٠٠٥/٢٦٤ | الحق في حرية الرأي والتعبير (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٧ |

| رقم المقرر | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٦٥/٢٠٠٥ | التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٨ |
| ٢٦٦/٢٠٠٥ | القضاء على العنف ضد المرأة (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٨ |
| ٢٦٧/٢٠٠٥ | حقوق الإنسان للمهاجرين (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٨ |
| ٢٦٨/٢٠٠٥ | الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٨ |
| ٢٦٩/٢٠٠٥ | الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٩ |
| ٢٧٠/٢٠٠٥ | حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٩ |
| ٢٧١/٢٠٠٥ | حقوق الإنسان والتضامن الدولي (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٤٩ |
| ٢٧٢/٢٠٠٥ | المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٠ |
| ٢٧٣/٢٠٠٥ | حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٠ |
| ٢٧٤/٢٠٠٥ | تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٠ |
| ٢٧٥/٢٠٠٥ | تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥١ |
| ٢٧٦/٢٠٠٥ | تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥١ |
| ٢٧٧/٢٠٠٥ | التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥١ |
| ٢٧٨/٢٠٠٥ | حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٢ |

| رقم المقرر | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٧٩/٢٠٠٥ | حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٣ |
| ٢٨٠/٢٠٠٥ | حالة حقوق الإنسان في السودان (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٣ |
| ٢٨١/٢٠٠٥ | تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٣ |
| ٢٨٢/٢٠٠٥ | التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1)..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٣ |
| ٢٨٣/٢٠٠٥ | الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٤ |
| ٢٨٤/٢٠٠٥ | دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٤ |
| ٢٨٥/٢٠٠٥ | تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٥ |
| ٢٨٦/٢٠٠٥ | الإرهاب وحقوق الإنسان (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٥ |
| ٢٨٧/٢٠٠٥ | صعوبة إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٥ |
| ٢٨٨/٢٠٠٥ | التمييز على أساس العمل والنسب (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٥ |
| ٢٨٩/٢٠٠٥ | التقرير النهائي عن الدراسة بشأن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٦ |
| ٢٩٠/٢٠٠٥ | تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٧ |
| ٢٩١/٢٠٠٥ | موعد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٧ |
| ٢٩٢/٢٠٠٥ | تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٧ |

| رقم المقرر | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٥/٢٩٣ | التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٧ |
| ٢٠٠٥/٢٩٤ | حالة حقوق الإنسان في هايتي (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٨ |
| ٢٠٠٥/٢٩٥ | اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (E/2005/23 و E/2005/L.34 و Corr.1) ..... | ١٤ (ز) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٨ |
| ٢٠٠٥/٢٩٦ | الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (E/2005/SR.38 و 40) ..... | ١٤ (أ) | ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | |
| | | و (ز) و (ح) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٨ |
| ٢٠٠٥/٢٩٧ | مكان انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/2005/15/Add.1) ..... | ١٠ | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٩ |
| ٢٠٠٥/٢٩٨ | المستوطنات البشرية (E/2005/L.26) ..... | ١٣ (د) | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٩ |
| ٢٠٠٥/٢٩٩ | تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة (E/2005/27 و Corr.1) ..... | ١٤ (أ) | ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٥٩ |
| ٢٠٠٥/٣٠٠ | موضوع الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ (E/2005/SR.40) ..... | ١ | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٦١ |
| ٢٠٠٥/٣٠١ | فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (E/2005/L.23 و E/2005/SR.40) ..... | ٧ (و) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٦١ |
| ٢٠٠٥/٣٠٢ | تنفيذ القرارات المتعلقة بمشاركة البلدان الأعضاء المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/15/Add.2 و E/2005/SR.40) ..... | ١٠ | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٦٢ |
| ٢٠٠٥/٣٠٣ | الوثائق التي تم النظر فيها في إطار البند المتعلق بالتعاون الإقليمي (E/2005/SR.40) ..... | ١٠ | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٦٢ |
| ٢٠٠٥/٣٠٤ | الوثائق التي تم النظر فيها في إطار البند المعنون ''الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل''(E/2005/SR.40) ..... | ١١ | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٦٣ |
| ٢٠٠٥/٣٠٥ | تعزيز تنسيق أعمال اللجان الفنية وتوحيدها (E/2005/L.41) . | ١٣ | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٦٣ |
| ٢٠٠٥/٣٠٦ | تقرير لجنة السياسات الإنمائية (E/2005/SR.40) ..... | ١٣ (أ) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٦٤ |

| رقم المقرر | العنوان | بند جدول الأعمال | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٥/٣٠٧ | تمديد ولاية المجلس الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية (E/2005/31 و E/2005/SR.40) | ١٣ (ب) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٦٤ |
| ٢٠٠٥/٣٠٨ | أساليب عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2005/31) | ١٣ (ب) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٦٤ |
| ٢٠٠٥/٣٠٩ | تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثامنة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة للجنة (E/2005/31) | ١٣ (ب) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٦٥ |
| ٢٠٠٥/٣١٠ | الإدارة العامة والتنمية (E/2005/SR.40) | ١٣ (ز) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٦٦ |
| ٢٠٠٥/٣١١ | التعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2005/SR.40) | ١٣ (ح) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٦٦ |
| ٢٠٠٥/٣١٢ | الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاقتصادية والبيئية (E/2005/SR.40) | ١٣ (د) و (هـ) و (ي) | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ | ٢٦٦ |


## الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٥


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٥/٣١٣ | موضوع الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ (E/2005/SR.41) | ١ | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ | ٢٦٧ |
| ٢٠٠٥/٣١٤ | توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2005/L.50) | ١ | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ | ٢٦٧ |

# القرارات

## الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٥

### ١/٢٠٠٥ - الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قراراته ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٥٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، و ٥٩/٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٠٤ المؤرخين ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومقرره ٣١١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

**وقد أحاط علما** بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي[(١)]،

**وإذ يسلم** بأهمية المحافظة على الزخم في تعزيز عملية السلام في بوروندي،

١ - **يثني** على الجهات المانحة التي قدمت الدعم لبوروندي، ويدعو إلى التعجيل بدفع الأموال التي تم التعهد بها في المنتدى الرابع للشركاء في تنمية بوروندي، المعقود في بروكسل يومي ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[(٢)]؛

٢ - **يطلب** إلى الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي أن يواصل متابعة الحالة الإنسانية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية عن كثب، وأن يدرس مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية في بوروندي والطريقة التي يدعم بها المجتمع الدولي هذه العملية، وأن يقدم، حسب الاقتضاء، تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥؛

٣ - **يقرر** أن ينظر في تقارير الفريق الاستشاري في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، ويطلب أن يصف تقرير الفريق إلى تلك الدورة، في جملة أمور، الكيفية التي أنجز بها الفريق ولايته، كما يقرر إجراء مناقشة لعمل الفريق وللكيفية التي أنجز بها ولايته؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة المعنية مواصلة مساعدة الفريق الاستشاري في إنجاز ولايته، ويدعو مؤسسات بريتون وودز إلى مواصلة تعاونها لتحقيق تلك الغاية.

الجلسة العامة ٣
١ آذار/مارس ٢٠٠٥

---

(١) E/2005/11، المرفق.

(٢) انظر S/2004/49.

**٢٠٠٥/٢ - الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قراراته ٢٠٠٢/١ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٠٠٣/١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ٢٠٠٣/٥٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢٠٠٤/١ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، و ٢٠٠٤/٥٩ و ٢٠٠٤/٦١ المؤرخين ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومقرره ٢٠٠٢/٣٠٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

**وإذ يسلم** بالصلة بين الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في غينيا - بيساو، وكذلك استمرار هشاشة مؤسساتها الديمقراطية،

**وإذ يرحب** بالدور الإيجابي والبناء الذي يؤديه الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو في مساعدة البلد على تحقيق أهدافه الإنمائية الملحة على المدى القصير والطويل،

١ - **يحيط علما** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو[٣]؛

٢ - **يرحب** بما قدمته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية وبما قدمه شركاء آخرون من مساهمات من أجل تحسين الحالة في غينيا - بيساو؛

٣ - **يرحب أيضا** بتوصية مجلس الأمن في قراره ١٥٨٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تبرعات لحالات الطوارئ، يتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إدارته، لدعم الجهود المتصلة بالتخطيط للإصلاح العسكري وتنفيذه؛

٤ - **يرحب كذلك** بالتزام حكومة غينيا - بيساو بإجراء انتخابات رئاسية وفقا للجدول الزمني المحدد في ميثاق الانتقال السياسي، ويدعو، في هذا الصدد، المجتمع الدولي إلى أن يوفر الدعم المالي والتقني المعني بغينيا - بيساو في إجراء تلك الانتخابات؛

٥ - **يعرب عن تقديره** للمنظمات والبلدان التي تقدم المساعدة المعني بغينيا - بيساو في مكافحة غزو الجراد الذي يقوض اقتصادا هشا من الأصل، ويناشد المجتمع الدولي أن يقدم لها مزيدا من المساعدة؛

٦ - **يدعو** الجهات المانحة إلى النظر في تقديم الدعم لميزانية البلد بهدف تلبية الاحتياجات الطارئة، بما فيها دفع الرواتب، وبخاصة عن طريق تقديم مساهمات إضافية عن طريق صندوق الإدارة الاقتصادية في حالات الطوارئ؛

٧ - **يقر** بأن التحديات الرئيسية التي ستواجهها حكومة غينيا - بيساو تتمثل في استعادة الانضباط المالي وإعادة بناء الإدارة العامة وتحسين مناخ الاستثمارات الخاصة والتنوع

---

(٣) E/2005/8.

الاقتصادي، وبأن مواجهة هذه التحديات سيتطلب مجموعة من العوامل تتمثل في السلام والتزام السلطات الراسخ بسياسات سليمة وتحسين الإدارة والشفافية والدعم التقني والمالي من المجتمع الدولي؛

٨ - **يرحب** بالتقدم المحرز في الإدارة والمساءلة في الميدانين الاقتصادي والمالي، حسبما أقر به صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في اجتماع شركاء غينيا - بيساو للتحضير لمؤتمر المائدة المستديرة، المعقود في لشبونة يوم ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛

٩ - **يرحب أيضا** بالمناقشة التي جرت في صندوق النقد الدولي يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن الخطوات المقبلة في ارتباط الصندوق مع غينيا - بيساو، التي شملت، في جملة أمور، المساعدة الطارئة بعد انتهاء الصراع، وإنشاء مرفق للحد من الفقر وتحقيق النمو، ووضع برنامج يشرف عليه الموظفون؛

١٠ - **يرحب كذلك** بعقد اجتماع شركاء غينيا - بيساو للتحضير لمؤتمر المائدة المستديرة، ويؤكد أهمية المشاركة القوية في مؤتمر المائدة المستديرة للجهات المانحة، المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

١١ - **يشجع** حكومة غينيا - بيساو على إيلاء الاعتبار الكامل لتقرير الفريق الاستشاري؛

١٢ - **يؤكد من جديد** ضرورة تهيئة بيئة مؤاتية في غينيا - بيساو لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد، ويجدد، في هذا الصدد، دعوته إلى أن تولي حكومة غينيا - بيساو، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، والجهات المانحة، والمجتمع الدولي ككل الاعتبار الكامل للتوصيات التي أعدها الفريق الاستشاري في تقريره الأول[٤]، وأن تتخذ خطوات محددة لتفعيل نهج الشراكة المبين فيه، بغية تنفيذ برنامج للدعم طويل الأجل؛

١٣ - **يقرر** تمديد ولاية الفريق الاستشاري حتى انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥، ويطلب أن يصف الفريق في تقريره الذي يقدمه إلى المجلس في تلك الدورة كيفية وفائه بولايته، وأن يضمنه، عند اللزوم، مناقشة للمهام التي ما زال يتعين إنجازها وكذلك جدولا زمنيا تقديريا لإنجاز تلك المهام، في ضوء الحالة السائدة، ومناقشة بشأن تنفيذ توصياته؛

١٤ - **يقرر أيضا** النظر في تقريري الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥.

الجلسة العامة ٣
١ آذار/مارس ٢٠٠٥

---

(٤) E/2003/8.

**٢٠٠٥/٣ – الإدارة العامة والتنمية**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قراراته ٢٠٠١/٤٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٠٠٢/٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٠٠٣ /٦٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

**وإذ يعيد تأكيد** دور الخدمة العامة في بلوغ الأهداف الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]،

**وإذ يشدد** على ضرورة تحسين كفاءة الإدارة العامة وشفافيتها ومساءلتها،

**وإذ يسلم** بالدور المهم الذي تضطلع به الإدارة العامة فيما يتعلق بتخطيط الخدمات العامة وتوفيرها، وما يمكن أن تقدمه من مساهمة إيجابية في إيجاد بيئة مؤاتية لتعزيز التنمية المستدامة،

١ – **يحيط علما** بتقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الثالثة[٦]؛

٢ – **يكرر تأكيد** أن للإدارة العامة المتسمة بالكفاءة والمساءلة والفعالية والشفافية، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، دورا رئيسيا تؤديه في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، ويؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى تعزيز عملية بناء القدرات الإدارية والتنظيمية للقطاع العام الوطني، وبخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣ – **يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تتقيد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والملكية العامة والإنصاف والمسؤولية والمساواة أمام القانون والحاجة إلى ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة تقوم على الشفافية والمساءلة ورفض الفساد على كل المستويات وفي جميع أشكاله[٧]، ويحث، في هذا الصدد، الدول الأعضاء التي لم تسن بعد قوانين لتحقيق تلك الغايات على أن تنظر في القيام بذلك؛

٤ – **يشجع** المجتمع الدولي على زيادة ما يقدمه من دعم مالي ومادي وتقني إلى البلدان النامية بغية مساعدتها في جهودها الرامية إلى تعزيز وتنشيط مؤسساتها العاملة في مجال الإدارة العامة وقدراتها التنظيمية، بجملة وسائل، منها اعتماد أساليب وعمليات ونظم تشجع على المشاركة العامة في الإدارة وعملية التنمية، ويهيب، في هذا الصدد، بمنظومة الأمم المتحدة أن تزود البلدان النامية، بناء على طلبها، بمزيد من الدعم التقني

---

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٤٤ (E/2004/44).

(٧) التي تتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق).

والاستشاري الفني، بهدف تعزيز قدرتها على تقديم الخدمات العامة، بما يكفل الملكية الوطنية في تطوير هذه البرامج؛

٥ - **يرحب** بمبادرة البلدان الأفريقية لتعزيز قدراتها المؤسسية والخدمة العامة فيها عن طريق الآليات أو المؤسسات الملائمة، ولا سيما الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٨]؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في توصيات لجنة خبراء الإدارة العامة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمد إلى تركيز عمل المنظمة على الإدارة العامة وفقا للتوصيات الواردة في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الثالثة، ولا سيما التوصيات التي تهدف إلى تعزيز رأس المال البشري في القطاع العام، وتيسير الوصول إلى المعلومات وأفضل الممارسات، وتشجيع الإدارة الرشيدة والمساءلة في مجال الإدارة العامة، على الصعيدين الوطني والدولي، وتعزيز مؤسسات الإدارة العامة في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا؛

٨ - **يشجع** الأمين العام على أن يواصل مشاوراته مع الدول الأعضاء بشكل منتظم بشأن ترشيح أعضاء اللجنة، واضعا في الحسبان قراره ٤٥/٢٠٠١ ومرفق القرار؛

٩ - **يشجع** منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على الاحتفال بيوم الأمم المتحدة للخدمة العامة بطريقة أكثر وضوحا، ويدعو الدول الأعضاء إلى تسمية مرشحين لنيل جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة.

الجلسة العامة ٤
٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥

(٨) A/57/304، المرفق.

## الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥

### ٢٠٠٥/٤ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يعيد تأكيد** قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا القرار، وإذ يشير إلى القرارات الأخرى ذات الصلة للجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاستنتاجات المتفق عليها للمجلس،

**وإذ يرحب** بقيام المجلس، في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، بالنظر في موضوع ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة، بما في ذلك الجانب المتعلق بالقدرات وكذلك الجانب التنظيمي''،

**وإذ يرحب أيضا** بأن المجلس عقد حلقة نقاش بشأن الدروس المستفادة من كارثة الزلزال/تسونامي التي وقعت مؤخرا في المحيط الهندي،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩]؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والانتعاش والوقاية في أعقاب كارثة تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي[١٠]، وكذلك تقرير الأمين العام عن الانتقال من الإغاثة إلى التنمية[١١]؛

٣ - **يطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تعزز، في إطار ولاية كل منها، الخدمات الإنسانية العامة الأساسية التي يتم تنسيقها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، لكي يتسنى توفير تلك الخدمات بطريقة يمكن التنبؤ بها وتتسم بالكفاءة والفعالية؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تلتزم بصفة منتظمة مع السلطات والمنظمات المعنية، على الصعيدين الإقليمي والوطني، بدعم الجهود المبذولة لتعزيز قدرات الاستجابة الإنسانية على جميع المستويات، وبخاصة عن طريق برامج التأهب، بغية تحسين الكفاية العامة لنشر الموارد؛

٥ - **يؤكد** أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودها لتعزيز ما هو قائم من قدرات إنسانية ومعارف ومؤسسات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بوسائل منها نقل التكنولوجيا والدراية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

---

(٩) A/60/87-E/2005/78.

(١٠) A/60/86-E/2005/77.

(١١) A/60/89-E/2005/79.

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بزيادة تطوير الآليات الملائمة لتحديد و/أو تنمية الخبرة التقنية المتخصصة والقدرة على سد الثغرات في القطاعات الجوهرية لبرمجة المساعدة الإنسانية، لأجل تحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على تلبية الاحتياجات الإنسانية؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبحث، بالتشاور مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة ومع الدول، سبل المساعدة في تقييم فعالية الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة؛

٨ - **يؤكد** أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تحسن مقدرتها على الاستفادة المثلى بالقدرات الإنسانية القائمة على جميع الصعد؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على تحديد واستعمال الموارد والخبرات المحلية من داخل البلد المتضرر و/أو جيرانه، حسب الاقتضاء وحسب توافرها، لتلبية الاحتياجات الإنسانية؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول والمنظمات ذات الصلة، بزيادة تطوير وتحسين آليات استعمال القدرات الاحتياطية في حالات الطوارئ على النحو المطلوب، بما في ذلك، عند الاقتضاء، القدرات الإنسانية الإقليمية، تحت إشراف الأمم المتحدة، بوسائل من بينها الاتفاقات الرسمية مع المنظمات الإقليمية المناسبة، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١١ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام استحداث صلات أكثر انتظاما مع الدول الأعضاء التي تقدم وسائل عسكرية للتصدي للكوارث الطبيعية، وذلك لتحديد توافر تلك الوسائل؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام تعزيز القدرة على الاستجابة الإنسانية لدى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وتعزيز الدعم المقدم لهم ولأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما في ذلك بتوفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين تحديد واختيار المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، من أجل المساعدة على توفير استجابة ملائمة في الوقت المناسب ويمكن التنبؤ بها للاحتياجات الإنسانية ومن أجل زيادة تحسين أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الميداني؛

١٣ - **يهيب** بكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تحسن، في إطار ولاية التنسيق التي يضطلع بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، تطوير عمليات التقييم المتصلة بالاحتياجات العامة، وأن تعمل على تحديد الأولويات بشكل أكثر فعالية، بما في ذلك استعراض إطار ومصفوفة تقييم الاحتياجات في إطار عملية النداءات الموحدة؛

١٤ - **يؤكد** أهمية الحصول سريعا على الأموال لتمكين الأمم المتحدة من توفير استجابة إنسانية فعالة في المراحل الأولى من حالة الطوارئ الإنسانية قبل إطلاق أحد

النداءات، أو في حالات الاحتياجات الإنسانية غير المتوقعة، وكذلك لتلبية الاحتياجات الأساسية في حالات الطوارئ التي تواجه نقصا في التمويل؛

١٥ - **يشدد** على ضرورة إيجاد تمويل موثوق به ويمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب لتلبية الاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك الاحتياجات في حالات الطوارئ التي تواجه نقصا في التمويل؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع الدول، لتلبية الحاجة إلى إنشاء آليات تمويل تتيح تخصيص الموارد الإنسانية في الوقت المناسب، استجابة لعملية النداءات الموحدة لمعالجة الثغرات في الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة؛

١٧ - **يوصي** الجمعية العامة بتحسين أداء الصندوق الدائر المركزي للطوارئ لمهامه، بعدة طرق منها إمكانية تضمينه مرفقا لتقديم المنح الممولة من التبرعات، ويطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن هذه المسألة لتنظر فيه الجمعية في دورتها الستين؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة السعي الجاد إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة للاستجابة الإنسانية، بما في ذلك بإشراك القطاع الخاص، وكذلك تكثيف الجهود لزيادة تعزيز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتوجيه الموارد واستعمالها؛

١٩ - **يوصي** الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تعمل منظمات الأمم المتحدة الإنسانية مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، حسب الاقتضاء، لضمان أن تراعى على نحو أفضل المسائل الإنسانية منذ المراحل الأولى لتخطيط وتصميم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المتعددة الأبعاد والمتكاملة مع العناصر الإنسانية، وأن تواصل ولايات تلك العمليات مراعاة الحاجة إلى القيام بأنشطتها الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته في تقريره المقبل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

الجلسة العامة ٢٨
١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٢٠٠٥/٥ - توفير الدعم لمكتب لجنة التنمية المستدامة في التحضير للدورات المقبلة للجنة

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يحيط علما** بمقررات لجنة التنمية المستدامة المتخذة في دوراتها السادسة والسابعة والثامنة بشأن المسائل المتصلة بعمل اللجنة فيما بين الدورات،

**وإذ يشير** إلى قراره ٦١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن ولاية اللجنة والتنظيم الجديد لأعمالها وبرنامج عملها الجديد،

١ - **يقرر** أنه، لكي يؤدي أعضاء المكتب وظائفهم بشكل فعال، ينبغي أن يولى الاعتبار لتوفير دعم مالي يغطي تكاليف السفر والإعاشة اليومية لأعضاء المكتب من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، عن طريق مساهمات مخصصة لهذا الغرض تدفع من موارد خارجة عن الميزانية إلى الصندوق الاستئماني لدعم عمل لجنة التنمية المستدامة؛

٢ - **يقرر أيضا** أنه ينبغي للدعم المالي المقدم إلى أعضاء المكتب من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن يغطي المشاركة في أحد الاجتماعات التي يعقدها المكتب خارج نيويورك وفي الاجتماع الإقليمي للتنفيذ ذي الصلة والاجتماعات الأخرى ذات الصلة في المنطقة؛

٣ - **يدعو** الحكومات والمؤسسات والمنظمات الأخرى المانحة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني.

الجلسة العامة ٣٢
٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٦/٢٠٠٥ - تقديم الدعم لسفر ممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لحضور الدورات المقبلة للجنة التنمية المستدامة

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي شجعت فيه الجمعية، في جملة أمور، على المشاركة الواسعة النطاق من جانب ممثلي الحكومات والخبراء في اجتماعات لجنة التنمية المستدامة،

**وإذ يشدد** على أن هذه المشاركة الواسعة لممثلي وخبراء البلدان النامية أمر أساسي للقيام باستعراض متوازن لمجموعات المواضيع المتصلة بمسائل دورات التنفيذ،

١ - **يدعو** الحكومات والمؤسسات والمنظمات الأخرى المانحة إلى تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني لدعم عمل لجنة التنمية المستدامة؛

٢ - **يوصي** بأن تقرر الجمعية العامة جواز تقديم دعم للمشاركين من البلدان النامية، مع إيلاء الأولوية لأقل البلدان نموا، وكذلك من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من الصندوق الاستئماني للسفر من الأموال المخصصة لذلك الغرض.

الجلسة العامة ٣٢
٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥

**٢٠٠٥/٧ – التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قرارات الجمعية العامة ٤٤/٢١١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٧/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٢٠٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٩٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٢٩ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٠٠٣/٣ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢٠٠٤/٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وغيرها من القرارات ذات الصلة،

**وإذ يشير أيضا** إلى أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، الذي تضع الجمعية العامة عن طريقه توجيهات رئيسية في مجال السياسة العامة على صعيد المنظومة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

**وإذ يكرر تأكيد** الدور الذي يضطلع به في توفير التنسيق والتوجيه لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي لكفالة تنفيذ توجيهات السياسة العامة على نطاق المنظومة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

**وإذ يكرر أيضا تأكيد** أن من الخصائص الأساسية التي ينبغي أن تتسم بها الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة أن تكون، في جملة أمور، شاملة وطوعية ومقدمة كمنح ومحايدة ومتعددة الأطراف وقادرة على الاستجابة للاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة بصورة مرنة، وأن يجري الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية لصالح البلدان المستفيدة بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية،

**وإذ يؤكد** أن الهدف من الإصلاح يتمثل في جعل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أكثر كفاءة وفعالية في دعم البلدان النامية في سعيها لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بالاستناد إلى استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وإذ يؤكد أيضا أنه ينبغي لجهود الإصلاح أن تعزز الكفاءة التنظيمية وتحقق نتائج إنمائية ملموسة،

**وإذ يشدد** على أنه ينبغي لتقييم وتقدير الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة أن يستندا إلى تأثيرها في البلدان المستفيدة كمساهمات لتعزيز قدراتها على السعي إلى القضاء على الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن العملية الإدارية لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة[١٢]، ويرحب بالجهود المبذولة لإنشاء العملية الإدارية من أجل تنفيذ القرار، على النحو الوارد في التقرير؛

٢ - **يلاحظ** استجابة منظومة الأمم المتحدة في الاضطلاع بمبادرات لتنفيذ القرار ٥٩/٢٥٠، على النحو المبين في الإجراءات والأهداف والمعايير والأطر الزمنية المحددة على مستوى الوكالات وعلى المستوى المشترك بين الوكالات والواردة في التقرير؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام، أن يقوم، استجابة للفقرة ١٠٢ من القرار ٥٩/٢٥٠، باستكمال الجدول الوارد في ذلك التقرير، بما في ذلك تقديم تقرير تحليلي عن النتائج التي تحققت عن طريق تنفيذ جميع الإجراءات المبينة في التقرير؛

٤ - **يشجع** على أن تستخدم، في إطار المصفوفة، أهداف يمكن تحديد مقدارها ومعايير قابلة للقياس ضمن أطر زمنية محددة تحديدا جيدا على صعيد المنظومة، وفقا للقرار ٥٩/٢٥٠، مع مراعاة الجزء الثالث من القرار المتعلق ببناء القدرات في مجموعه، وكذلك زيادة القدرات على صعيد المنظومة لدعم البلدان المستفيدة وتمكين البلدان المستفيدة وتيسير حصولها على كامل نطاق الخدمات والخبرات المتراكمة المتاحة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء وبما يتفق مع ولاياتها؛

٥ - **يحيط علما** ببرنامج العمل المتصل بتنسيق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٥[١٣]؛

٦ - **يحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن خيارات وطرائق تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة[١٤]؛

٧ - **يتطلع** إلى متابعة النظر في ذلك التقرير وفقا للفقرة ٢٤ من القرار ٥٩/٢٥٠؛

٨ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٣[١٥]؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين البيانات الواردة في ذلك التقرير بحيث تعكس بشكل أفضل تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بما في ذلك التمييز بشكل أفضل بين المساهمات المقدمة من أجل المساعدة الإنسانية وتلك المقدمة من أجل التعاون الإنمائي في الأجل الطويل، والنفقات والمساهمات الفعلية التي تم تلقيها وتوجيهها عن طريق صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والأمانة العامة؛

---

(١٢) E/2005/58.

(١٣) انظر E/2005/CRP.1.

(١٤) A/60/83-E/2005/72.

(١٥) A/60/74-E/2005/57.

١٠ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستفيد من الخلاصة الإحصائية السنوية عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، المقدمة إلى المجلس في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية في شكلها الجديد المعتمد وفقا للفقرة ٢٢ من القرار ٥٩/٢٥٠؛

١١ - **يؤكد من جديد** ضرورة قيام صناديق الأمم المتحدة وبرامجها بالتنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرار ٥٩/٢٥٠.

الجلسة العامة ٣٣
٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥

**٨/٢٠٠٥ - حالة المرأة والفتاة في أفغانستان**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يؤكد من جديد** أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وواجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك في هذا المجال،

**وإذ يشير** إلى أن أفغانستان طرف في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٦]،

**وإذ يشير أيضا** إلى أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، والقرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، والقرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال والصراع المسلح،

**وإذ يشير كذلك** إلى أن الدستور الجديد ينص على أن مواطني أفغانستان، رجالا ونساء، متساوون أمام القانون ويضمن حقوق المرأة في عضوية الجمعية الوطنية،

**وإذ يسلم** بأنه على الرغم من التطورات الإيجابية الأخيرة، لا تزال المرأة في أفغانستان تواجه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بها في كثير من أنحاء البلد، ولا سيما في المناطق الريفية،

**وإذ يشدد بقوة** على أن تهيئة بيئة آمنة لجميع الأفغان وخالية من العنف والتمييز وسوء المعاملة شرط أساسي لنجاعة عملية الإنعاش والتعمير واستدامتها،

**وإذ يؤكد** الحاجة إلى إدراج منظور جنساني لدى صوغ البرامج والسياسات وتنفيذها،

---

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

١ - **يرحب:**

(أ) باستمرار التزام حكومة أفغانستان بضمان تمتع النساء والفتيات تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعودة المرأة الأفغانية للمشاركة بنشاط في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعليم الفتيات والفتيان، وإتاحة الفرصة للمرأة كي تعمل خارج المترل؛

(ب) بأحكام الدستور الجديد التي تنص على أن مواطني أفغانستان، رجالا ونساء، متساوون أمام القانون، وعلى انتخاب امرأتين على الأقل من كل مقاطعة لعضوية الفولسي جيرغا (مجلس العموم) كمتوسط وطني، وعلى أن يكون نصف الذين يعينهم الرئيس في الميشرانو جيرغا (مجلس الأعيان) من النساء؛

(ج) بالعمليات الجارية لإصلاح قطاع الأمن التي تضطلع بها حكومة أفغانستان بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم وتعيين كادر جديد من الشرطة النسائية؛

(د) بالانتخابات الرئاسية السلمية والناجحة التي جرت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وبمستوى مشاركة الناخبات اللائي أدلين بما نسبته ٤٠ في المائة من مجموع عدد الأصوات؛

(هـ) بترشيح النساء الأفغانيات لكل من منصبي الرئيس ونائب الرئيس، وتعيين ثلاث نساء في مناصب وزارية وتعيين أول امرأة في منصب حاكم مقاطعة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

(و) بما نشرته مؤخرا اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان من تقرير عن العدالة الانتقالية تحت عنوان ''دعوة إلى العدالة''؛

(ز) بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لوضع خطة عمل وطنية بشأن المساواة بين الجنسين؛

٢ - **يرحب أيضا** بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى لجنة وضع المرأة عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان[١٧]؛

٣ - **يحث** حكومة أفغانستان على:

(أ) التنفيذ الكامل للدستور ولجميع المعاهدات الدولية التي تكون أفغانستان دولة طرفا فيها، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٦]؛

(ب) كفالة أن تدعم التدابير التشريعية والإدارية وغيرها التمتع الكامل للمرأة والفتاة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بوسائل منها تعميم مراعاة القضايا

---

(١٧) E/CN.6/2005/5.

الجنسانية في السياسات والبرامج على جميع المستويات وتنظيم حملات مستمرة لإذكاء الوعي بشأن المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تمكين المرأة والفتاة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعلية في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد وعلى كل المستويات؛

(د) كفالة تمكن النساء، بما في ذلك عن طريق ضمان أمن النساء، من التسجيل في قوائم الناخبين، والترشح للمناصب، والقيام بحملات انتخابية، والتصويت في الانتخابات المقبلة للجمعية الوطنية المقررة في عام ٢٠٠٥؛

(هـ) تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، وتيسير وصولها إلى الأنشطة المدرة للدخل وإلى الائتمانات ووسائل الإنتاج والتكنولوجيا والموارد، بطرائق منها ضمان حقوق المرأة والفتاة في الملكية وفي الميراث؛

(و) مواصلة تعزيز حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية والتعليم على نحو فعال وكامل ومتساو؛

(ز) كفالة توافر ما يكفي من موارد بشرية ومالية لكل من وزارة شؤون المرأة، واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان، والمؤسسات القضائية الأفغانية الدائمة، لكي يتسنى لها أداء ولاياتها ومعالجة المنظورات الجنسانية بما يتفق والمعايير الدولية؛

(ح) مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة إرساء سيادة القانون، وفقا للمعايير الدولية، بوسائل منها كفالة نزاهة النظام القضائي واحترام ومناصرة الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التشديد بوجه خاص على جعل العدالة وآليات الانتصاف في متناول المرأة؛

(ط) مواصلة جهودها الرامية إلى إدماج منظور جنساني في تدريب وأنشطة الشرطة والجيش والمدعين العامين والجهاز القضائي، وتشجيع تعيين النساء الأفغانيات في جميع الرتب؛

(ي) زيادة الوعي وتعزيز التدابير الكفيلة بمنع ممارسة العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه، بما في ذلك العنف المترلي والجنسي، بهدف تغيير المواقف التي تسمح بحدوث هذه الجرائم وتطوير خدمات الدعم لصالح ضحايا هذا العنف؛

(ك) الإفراج عن السجينات المحتجزات في مراكز الاعتقال التابعة للدولة لأفعال لا تشكل جرائم بموجب القانون الأفغاني وتقديم الدعم الكافي لهن لإعادة الاندماج في مجتمعاتهن المحلية؛

(ل) زيادة الوعي بضرورة منع الزيجات القسرية والقضاء عليها، وفقا للمادة ١٦ (ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(م) دعم التدابير الرامية إلى كفالة تمتع المرأة والفتاة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي، وضمان إجراء تحقيقات وافية، وتقديم الجناة إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛

٤ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية والجهات المانحة إلى القيام بما يلي:

(أ) ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، واعتماد سياسة متسقة، وتوفير الموارد من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع البرامج والعمليات على أساس مبدأي عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل، وضمان انتفاع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بهذه البرامج في جميع القطاعات؛

(ب) التعبير عن احتياجات المرأة والفتاة وأهمية دورهما في عملية بناء السلام والتعمير والتنمية؛

(ج) دعم عناصر المجتمع المدني الناشطة في ميدان حقوق الإنسان وتشجيع مشاركة المرأة فيها؛

(د) كفالة تلقي جميع موظفيها الدوليين والوطنيين تدريبا على المساواة بين الجنسين قبل شروعهم في العمل وكذلك تلقيهم قدرا مناسبا من التدريب بشأن تاريخ أفغانستان وثقافتها وتقاليدها، مع ضمان إلمامهم التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والاهتداء بها في عملهم؛

(هـ) إدماج الجهود الرامية إلى تحسين الوضع الصحي للمرأة في جميع جهود التعمير، ولا سيما عن طريق توفير الرعاية الطبية المتخصصة قبل الولادة وتعزيز فرص حصولها على الرعاية المتخصصة عند الولادة، وعن طريق البرامج التثقيفية في المسائل الصحية الأساسية والأنشطة الإعلامية على صعيد المجتمع المحلي وتوفير الرعاية في حالات التوليد الطارئة؛

(و) مواصلة دعم التدابير المتخذة من أجل توظيف المرأة، وإدراج منظور جنساني في جميع البرامج الاجتماعية والإنمائية وبرامج التعمير، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأرامل واليتامى والعائدات من النساء والفتيات اللاجئات والمشردات، وكذلك اللواتي يعشن في المناطق الريفية؛

(ز) الاستمرار في تقديم الدعم المالي والتقني لوزارة شؤون المرأة ولجميع الوزارات التنفيذية من أجل إدماج منظورات جنسانية في برامجها وميزانياتها؛

(ح) تقديم ما يكفي من الدعم المالي والتقني لعملية انتخابات الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٥، من أجل تسهيل المشاركة الكاملة للنساء، سواء كن ناخبات أو مرشحات؛

(ط) تقديم الدعم لوضع استراتيجية طويلة الأجل تهدف إلى تعزيز النظام القضائي بما يتمشى مع المعايير الدولية؛

(ي) دعم التدابير الرامية إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي وضمان إجراء تحقيقات وافية وتقديم الجناة إلى العدالة؛

٥ - **يدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، وإدراج حالة المرأة والفتاة بصورة كاملة في أي دراسة لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٤
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٩/٢٠٠٥ - مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٣٧/٥٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١٨]، والقرار ٤٨/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والقرار ٥٦/١٦٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، والقرارين ٥٨/١٣٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/١٩٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك مقرر الجمعية ٥٩/٥٢١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن مسألة الملحق المقترح للقواعد الموحدة،

**وإذ يشير أيضا** إلى قراريه ٢٠٠٢/٢٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤/١٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم،

**وإذ يشجعه** العمل الذي اضطلع به في اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية،

**وإذ يضع في اعتباره** الحاجة إلى اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وسياسات فعالة لتعزيز حقوق المعوقين ومشاركتهم الكاملة والفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، على قدم المساواة، من أجل تحقيق مجتمع يسع الجميع،

---

(١٨) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

**وإذ يلاحظ مع الارتياح** أن القواعد الموحدة تقوم بدور ذي أهمية متزايدة في تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

**وإذ يلاحظ مع بالغ القلق** أن المعوقين يكونون، في بعض الظروف، من أفقر الفقراء وأنهم ما زالوا محرومين من فوائد التنمية كالتعليم والحصول على عمل مربح،

**وإذ يشجع** الدول على مواصلة المشاركة بنشاط في التعاون الدولي من أجل تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

١ - **يرحب** بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية، ويحيط علما بتقريرها[١٩]؛

٢ - **يحث** الحكومات والأمين العام والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على نشر المزيد من الوعي وتقديم المزيد من الدعم لمواصلة تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والعمل عن كثب مع برنامج الأمم المتحدة للمعوقين، وتشجيع تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتحسين التشاور وتبادل المعلومات والتنسيق، ويدعو هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات ذات الصلة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز والوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف واللجان الإقليمية، إلى القيام بذلك؛

٣ - **يشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز، لدعم أنشطة المقررة الخاصة وكذلك المبادرات الجديدة والموسعة لتعزيز القدرات الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم؛

٤ - **يقرر** تجديد ولاية المقررة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لمواصلة تعزيز ورصد القواعد الموحدة، وفقا للأحكام الواردة في الفرع الرابع من القواعد الموحدة، بما في ذلك أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بالإعاقة؛

٥ - **يطلب** إلى المقررة الخاصة أن تراعي الأفكار العامة الواردة في الملحق المقترح للقواعد الموحدة[٢٠] في إنجاز ولايتها؛

٦ - **يشجع** المقررة الخاصة على مواصلة المشاركة وتقديم المساهمات في أعمال اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم؛

---

(١٩) انظر E/CN.5/2005/5 و Corr.1.

(٢٠) E/CN.5/2002/4، المرفق.

٧ - **يطلب** إلى المقررة الخاصة تقديم تقرير سنوي عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة إلى لجنة التنمية الاجتماعية.

الجلسة العامة ٣٥
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ١٠/٢٠٠٥ - اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أنشأت الجمعية بموجبه لجنة مخصصة، يفتح باب الاشتراك فيها أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمراقبين لديها، لكي تنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، مع الأخذ في الاعتبار توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

**وإذ يشير أيضا** إلى قراره ١٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم،

**وإذ يرحب** بالمساهمات المهمة التي قدمها حتى الآن جميع أصحاب المصلحة إلى عمل اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم،

**وإذ يؤكد من جديد** أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة وذات طابع عالمي وغير قابلة للتجزئة، والحاجة إلى كفالة تمتع المعوقين بها تمتعا تاما دون تمييز،

**واقتناعا منه** بالإسهام الذي ستقدمه اتفاقية بهذا الشأن، وإذ يرحب بالدعم القوي من جانب المجتمع الدولي لمثل هذه الاتفاقية واستمرار المشاركة في وضعها،

**وإذ يقر** بالالتزام القوي من جانب الحكومات وبالخطوات الإيجابية التي تتخذها لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بما في ذلك بوسائل منها التعاضد والتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، بغية تعزيز القدرات الوطنية ودعم الجهود الوطنية من أجل تحسين الأحوال المعيشية للمعوقين في كل المناطق،

١ - **يرحب** بالتقدم المهم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن إعداد مشروع اتفاقية، ويدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى مواصلة المشاركة على نحو فعال وبناء في اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بغية الانتهاء في وقت مبكر من إعداد مشروع نص اتفاقية، يعرض على الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، لاعتماده؛

٢ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية مواصلة الإسهام في عملية التفاوض بشأن مشروع اتفاقية دولية، واضعة في اعتبارها مجال خبرتها الفنية والخبرة في تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٢١] وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١٨]؛

٣ - **يرحب** بإسهامات المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية في عملية وضع مشروع اتفاقية دولية، ويطلب إلى المقررة الخاصة مواصلة الإسهام في عمل اللجنة المخصصة، مستفيدة من خبرتها في رصد القواعد الموحدة، عن طريق جملة أمور، منها تقديم آرائها بشأن العناصر التي يتعين النظر فيها لدى وضع مشروع اتفاقية دولية؛

٤ - **يطلب** إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة أن تواصل، عن طريق شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لها، دعمها لأعمال اللجنة المخصصة، بالتعاون مع المقررة الخاصة وسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، بعدة وسائل، منها تقديم معلومات عن القضايا المتصلة بإعداد مشروع اتفاقية دولية ونشر الوعي بعمل اللجنة المخصصة في حدود الموارد القائمة؛

٥ - **يشدد** على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أجل تقديم الدعم التقني لعمل اللجنة المخصصة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٦ - **يدعو** هيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها وكياناتها إلى مواصلة المشاركة في اللجنة المخصصة والإسهام في عملها، حسب الاقتضاء؛

٧ - **يدعو** المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة وحقوق الإنسان والخبراء المستقلين ذوي الاهتمام بهذه المسألة إلى مواصلة المشاركة والمساهمة على نحو فعال في عمل اللجنة المخصصة، ويشجع هيئات الأمم المتحدة المعنية على مواصلة تعزيز ودعم هذه المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١٠/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٨ - **يدعو** الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى الإسهام في صندوق التبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، ولا سيما من أقل البلدان نموا، في عمل اللجنة المخصصة؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمم على المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتوافرة بشأن إجراءات الاعتماد وطرائقه والتدابير الخاصة به لدعم مشاركتها في عمل اللجنة المخصصة، وكذلك معايير المساعدة المالية التي تكون متاحة عن طريق صندوق التبرعات؛

---

(٢١) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

١٠ - **يؤكد** الحاجة إلى بذل جهود إضافية لضمان وصول جميع المعوقين بشكل معقول إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام والمقررة الخاصة تقديم تقرير إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٥
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ١١/٢٠٠٥ - تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى كل لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تدرس طرائق عملها بغرض تحسين متابعة تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأن تقدم إلى المجلس في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٥ تقارير عن نتائج هذه الدراسة،

**وإذ يشير أيضا** إلى أن لجنة التنمية الاجتماعية تقع عليها المسؤولية الأولى عن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، واستعراض إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٢]، ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة[٢٣]،

١ - **يقر** بأن تنظيم أعمال لجنة التنمية الاجتماعية ينبغي أن يساهم في النهوض بتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية [٢٢] ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة[٢٣]، مع مراعاة صلتها بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]؛

٢ - **يقرر** أنه تمكينا للجنة من الوفاء بولايتها، سيجري تنظيم أعمالها ابتداء من دورتها الخامسة والأربعين في سلسلة من دورات التنفيذ العملي تمتد كل منها سنتين، وتضم جزءا للاستعراض وجزءا لرسم السياسة، وأنه ينبغي للجنة أن تعزز الصلة بين استعراضها للتنفيذ والتوصيات التي تقدمها فيما يتعلق بالسياسة؛

---

(٢٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٣) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٤، المرفق.

٣ - **يقرر أيضا** أن اللجنة، في دوراتها، ستواصل أيضا استعراض خطط وبرامج العمل المتصلة بالفئات الاجتماعية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالموضوع ذي الأولوية؛

٤ - **يقرر كذلك** أن تشدد اللجنة في استعراضها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة على زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية، وإجراء حوارات مركزة يتم فيها التفاعل فيما بين الخبراء والممارسين، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٥ - **يقرر** أن تدعو اللجنة جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة المشاركة في أعمالها على مستوى رفيع مناسب؛

٦ - **يدعو** اللجان الإقليمية إلى أن تنظر، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، في تنظيم اجتماعات وأنشطة إقليمية، حسب الضرورة والاقتضاء، من أجل المساهمة في أعمال اللجنة، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع سائر المنظمات والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية والمكاتب الإقليمية لصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛

٧ - **يقرر** أن تواصل اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين النظر في طرائق عملها، واضعة في الاعتبار خبراتها الذاتية وخبرات اللجان الفنية الأخرى، وأن يشمل نظرها طبيعة ما تحققه من النتائج المتفاوض عليها وغيرها، وإدراج المسائل المستجدة في برنامج عملها، واختيار المواضيع لدورة عمل الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨؛

٨ - **يقرر أيضا** أن تستعرض اللجنة في دورتها السادسة والأربعين سير عمل دورة الاستعراض والسياسة العامة التي تمتد سنتين، لكفالة تعزيز هذا النهج لفعالية وسير عمل اللجنة.

الجلسة العامة ٣٥
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ١٢/٢٠٠٥ - الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها من جانب جميع الدول على النحو الأمثل

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يرحب** بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية[٢٤]، وبمبادرات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص المعني بالمعلوماتية،

**وإذ يسلم** بمصلحة الدول الأعضاء في الإفادة بشكل كامل من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للتعجيل بخطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

---

(٢٤) E/2005/67.

**وإذ يشير** إلى قراراته السابقة بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها من جانب جميع الدول على النحو الأمثل، مع إيلاء المراعاة الواجبة لجميع اللغات الرسمية[٢٥]،

**وإذ يرحب** بقيام شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة بتكثيف جهودها لتوفير الربط الشبكي وسبل الوصول إلى شبكة الإنترنت بلا عقبات لجميع البعثات الدائمة وبعثات المراقبة لدى الأمم المتحدة،

١ - **يكرر مرة أخرى تأكيد** الأولوية العالية التي يوليها لوصول الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة وصولا سهلا واقتصاديا وخاليا من التعقيدات والعقبات إلى قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة في الأمم المتحدة، شريطة ألا يخل وصول المنظمات غير الحكومية بلا عقبات إلى تلك القواعد والنظم والخدمات بوصول الدول الأعضاء إليها، وألا يفرض عبئا ماليا إضافيا من جراء استخدامها؛

٢ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلى عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص المعني بالمعلوماتية لمدة سنة أخرى لتمكينه من الوفاء، على النحو الواجب وفي حدود الموارد المتاحة، بأحكام قرارات المجلس بشأن هذا البند، ولتيسير تنفيذ المبادرات التي يتخذها الأمين العام فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات بنجاح، ولمواصلة تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهدافه، ويطلب إلى الفريق العامل، في هذا الصدد، أن يواصل بذل جهوده ليكون بمثابة جسر بين الاحتياجات المتطورة للدول الأعضاء والإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة؛

٣ - **يعرب عن تقديره** لشعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات للتعاون المستمر الذي تقدمه إلى الفريق العامل في المسعى الرامي إلى زيادة تحسين خدمات تكنولوجيا المعلومات المتاحة لجميع البعثات الدائمة وبعثات المراقبة لدى الأمم المتحدة، ولا سيما للعمل الذي تضطلع به من أجل توفير الخدمات التالية: الاتصال اللاسلكي بالإنترنت في قاعات اجتماعات الأمم المتحدة؛ وتحديث موقع وفود الأمم المتحدة على الإنترنت؛ وتنفيذ نظام البحث الشامل الجديد في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة؛ وتوفير فرص الوصول الحر إلى نظام الوثائق الرسمية؛

---

(٢٥) القرارات ٧٠/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ٦٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٤٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٦١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٣٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ٢٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ٥٨/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٢٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ٢٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٣٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٤٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٥١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٤.

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون تعاونا كاملا مع الفريق العامل، وأن يعطي الأولوية لتنفيذ توصياته؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ تقريرا عن الإجراءات المتخذة لمتابعة هذا القرار، بما في ذلك استنتاجات الفريق العامل وتقييم لأعماله وللولاية المسندة إليه.

الجلسة العامة ٣٦
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ١٣/٢٠٠٥ - البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠١٠

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قراره ١٩٩٥/٧ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام الشروع في تطوير البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠ وحث فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إجراء تعدادات السكان والمساكن في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٤، وكذلك قراراته السابقة التي تؤيد البرامج السابقة التي تجرى كل عشر سنوات،

**وقد استعرض** الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء بغية إجراء تعدادات السكان والمساكن كجزء من البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠، وأيضا أنشطة الأمم المتحدة ووكالات التمويل دعما للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد،

**وإذ يقر** بما تكتسيه سلسلة تعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠١٠ من أهمية متزايدة في تلبية الاحتياجات إلى البيانات اللازمة لأنشطة متابعة مؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) الذي عقد في اسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وغير ذلك من الاجتماعات الإقليمية والوطنية،

**وإذ يضع في اعتباره** ما يكتسيه تعداد السكان والمساكن من أهمية في إعداد مجموعة أساسية قيمة من البيانات والمعلومات الوطنية الضرورية للتخطيط والإدارة في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي،

**وإذ يؤكد** أن التعدادات الدورية للسكان والمساكن تشكل، بالنسبة إلى كل بلد في مجمله وكل مجال إداري فيه، أحد المصادر الأساسية للبيانات اللازمة للتخطيط الإنمائي الفعال ولرصد القضايا السكانية والاتجاهات والسياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية والبيئية،

١ - **يؤيد** البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠١٠ الذي يتألف من عدد من الأنشطة الرامية إلى تأكيد قيام الدول الأعضاء بتعداد السكان والمساكن مرة واحدة على الأقل في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٤؛

٢ - **يحث** الدول الأعضاء على إجراء تعداد للسكان والمساكن، ونشر نتائج التعدادات بوصفها مصدرا أساسيا من مصادر المعلومات للتخطيط والتنمية في المناطق الصغيرة وعلى كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإتاحة نتائج التعدادات للجهات الوطنية صاحبة المصلحة وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية، للمساعدة في إعداد الدراسات المتعلقة بالسكان والبيئة وقضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبرامجها؛

٣ - **يشدد** على أهمية البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠١٠ لأغراض التخطيط الاجتماعي والاقتصادي، ويطلب تقديم المزيد من الدعم للبرنامج؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام تنفيذ البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠١٠.

الجلسة العامة ٣٦
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ١٤/٢٠٠٥ - الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قراره ٢٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

**وإذ يشير أيضا** إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٦] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٢٧]،

**وإذ يشير كذلك** إلى اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في عائدات الجريمة المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٢٨] بموارد من خارج الميزانية قدمتها لهذا الغرض حكومة الولايات المتحدة الأمريكية،

**واقتناعا منه** بأن وجود اتفاق ثنائي نموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة يمكن أن يكون أداة مفيدة لتسهيل زيادة التعاون الدولي في ذلك المجال، بصفته واحدا من الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،

**وإذ يلاحظ** أهمية الإشارة في المادة ٣ من الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تنص على أن تنظر الدول الأطراف على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي، في رد عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين،

١ - **يعرب عن تقديره** لفريق الخبراء الحكومي الدولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في عائدات الجريمة المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٦] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٢٧]، لانتهائه من إعداد مشروع الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة؛

٢ - **يعتمد** الاتفاق الثنائي النموذجي لاقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة، المرفق بهذا القرار، بصفته نموذجا مفيدا يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقات ثنائية لتيسير اقتسام عائدات الجريمة وإبرام اتفاقات من هذا القبيل؛

٣ - **يؤكد** أن الاتفاق الثنائي النموذجي لن يخل بالمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢٩] أو يحول دون القيام، لاحقا، بإنشاء أي آلية مناسبة لتيسير تنفيذ تلك الاتفاقية؛

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تأخذ الاتفاق الثنائي النموذجي في الاعتبار، لدى إبرام اتفاقات مع دول أخرى في مجال اقتسام عائدات الجريمة بمقتضى المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، أو لدى تنقيح الاتفاقات الثنائية الموجودة في ذلك المجال، حيثما كان ذلك ضروريا أو مفيدا؛

---

(٢٨) E/CN.15/2005/7.

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق.

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى هذا القرار، بالإضافة إلى الاتفاق الثنائي النموذجي؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام طوعا بالجهود المبذولة في مجال اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة، وخصوصا بإبرام اتفاقات في ذلك المجال؛

٧ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحيل إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المعلومات المتعلقة بما تبذله الدول الأعضاء من جهود في مجال اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة؛

٨ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، المساعدة والمشورة التقنيتين، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، مع عدم استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٣٠]، لتنفيذ الترتيبات التي ستتخذ عملا بالاتفاقات التي سيجري التفاوض عليها استنادا إلى الاتفاق الثنائي النموذجي.

الجلسة العامة ٣٦
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

**المرفق**

**الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة[٣١]**

اتفاق بين حكومة _____ وحكومة _____ بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة

إن حكومة _____ وحكومة _____
(المشار إليهما فيما يلي بـ ''الطرفان'')،

**إذ تشيران** إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٦]، وخصوصا الفقرة ١ من المادة ١٢ والمادتين ١٣ و ١٤،

**وإذ تشيران أيضا** إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٢٧]، وخصوصا الفقرات ١ و ٤ و ٥ من المادة ٥،

---

(٣٠) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات من أجل زيادات تكميلية.

(٣١) قد يكون هذا الاتفاق النموذجي مفيدا لتطبيق صكوك أخرى ذات صلة أعدت في منتديات متعددة الأطراف يمكن أن يكون طرفا هذا الاتفاق طرفين فيها أيضا مثل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤، المرفق) والتوصيات الأربعين التي قدمتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال.

**وإذ تسلمان** بأنه لا ينبغي لهذا الاتفاق الإخلال بالمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢٩]، أو الحيلولة لاحقا دون إنشاء أي آلية مناسبة لتسهيل تنفيذ تلك الاتفاقية،

**وإذ تؤكدان من جديد** أنه ليس في أحكام هذا الاتفاق أي مساس بالأحكام والمبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي والواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن المقصود من هذا الاتفاق تعزيز فعالية التعاون الدولي المتوخى في هاتين الاتفاقيتين،

**وإذ تضعان في اعتبارهما** [يشار هنا إلى أي معاهدة بشأن تبادل المساعدة القانونية إن وجدت بين الطرفين]،

**ورغبة منهما** في إنشاء إطار مناسب لاقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة،

**قد اتفقتا** على ما يلي:

**المادة ١**
**التعاريف**

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) تفهم تعابير ''عائدات الجريمة'' و ''المصادرة'' و ''الممتلكات'' حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛

(ب) يقصد بتعبير "التعاون" أي مساعدة مبينة في المواد ١٣ و ١٦ و ١٨ إلى ٢٠ و ٢٦ و ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو في الفقرة ٤ من المادة ٥ وفي المواد ٦ و ٧ و ٩ إلى ١١ و ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وكذلك التعاون بين الكيانات الذي ترتئيه المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي يكون قد وفره أحد الطرفين وأسهم في مصادرة عائدات الجريمة أو الممتلكات أو يسرها.

**المادة ٢**
**نطاق الانطباق**

ينحصر القصد من هذا الاتفاق في أغراض تبادل المساعدة بين الطرفين.

**المادة ٣**

**الأحوال التي [يجوز فيها اقتسام] [تقتسم فيها] عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة**

إذا كانت لدى أحد الطرفين عائدات جريمة أو ممتلكات مصادرة وتعاون مع الطرف الآخر أو تلقى عونا منه، فإنه [يجوز له أن يقتسم] [يقتسم] تلك العائدات أو الممتلكات مع الطرف الآخر، وفقا لهذا الاتفاق، دون الإخلال بالمبادئ المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي الفقرة ٥ (ب) '١' من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٣٢].

**المادة ٤**

**طلبات اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة**

١ - يقدم طلب اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة في غضون مهلة زمنية يتفق عليها الطرفان، ويبين الطلب ظروف التعاون التي يتعلق بها، وتدرج فيه تفاصيل تكفي لاستبانة الحالة وعائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة والهيئة أو الهيئات المعنية أو ما قد يتفق عليه الطرفان من معلومات أخرى من ذلك القبيل.

الخيار ١

[٢- عند تلقي طلب لاقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة، مقدم وفقا لأحكام هذه المادة، ينظر الطرف الذي توجد لديه عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة، بالتشاور مع الطرف الآخر، فيما إذا كان ينبغي اقتسام تلك العائدات أو الممتلكات، حسبما هو مبين في المادة ٣ من هذا الاتفاق.]

الخيار ٢

[٢- عند تلقي طلب لاقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة، مقدم وفقا لأحكام هذه المادة، يقتسم الطرف الذي توجد لديه عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة مع الطرف الآخر، حسبما هو مبين في المادة ٣ من هذا الاتفاق.]

**المادة ٥**

**اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة**

الخيار ١

[١- عندما يعرض أحد الطرفين اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة مع الطرف الآخر، فإن هذا الطرف:

---

(٣٢) قد تقتضي الضرورة أن يدرج في هذا الاتفاق حكم خاص بشأن رد الأعمال الفنية أو القطع الأثرية التي اشتريت أو صدرت بصورة غير مشروعة من بلدها الأصلي.

(أ) يحدد، حسب تقديره ووفقا لقانونه الداخلي وسياساته، الحصة التي سيقدمها إلى الطرف الآخر من اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة، والتي يرى أنها تتناسب مع مقدار العون المقدم من ذلك الطرف؛

(ب) ويحول إلى الطرف الآخر مبلغا يعادل تلك الحصة المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وفقا للمادة ٦ من هذا الاتفاق.

٢ - لدى تحديد المبلغ المزمع تحويله، يجوز للطرف الذي توجد في حوزته عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة أن يضمن ذلك المبلغ ما تراكم من فوائد مصرفية على عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة ومن ارتفاع في قيمتها، ويجوز له أن يقتطع منه ما جرى تكبده من نفقات معقولة في التحريات أو المقاضاة أو الإجراءات القضائية التي أفضت إلى مصادرة عائدات الجريمة أو الممتلكات.]

الخيار ٢

[١- لدى اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة، وفقا لهذا الاتفاق:

(أ) يحدد الطرفان الحصة التي ستقتسم من عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة على أساس الاستحقاق الكمي أو أي أساس معقول آخر يتفقان عليه؛

(ب) يحول الطرف الذي توجد في حوزته عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة إلى الطرف الآخر مبلغا يعادل تلك الحصة المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وفقا للمادة ٦ من هذا الاتفاق.

٢ - لدى تحديد المبلغ المزمع تحويله، يتفق الطرفان على أي مسائل تتعلق بما تراكم من فوائد مصرفية على عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة وزيادة قيمتها، وعلى اقتطاع ما جرى تكبده من نفقات معقولة في التحريات أو المقاضاة أو الإجراءات القضائية التي أفضت إلى مصادرة العائدات أو الممتلكات.]

٣ - يتفق الطرفان على أن الاقتسام قد لا يكون ملائما إذا كانت عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة ضئيلة القيمة، رهنا بإجراء مشاورات مسبقة بينهما.

**المادة ٦**

**سداد عائدات الجريمة أو الممتلكات المقتسمة**

١ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يسدد أي مبلغ محول عملا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من هذا الاتفاق:

(أ) بعملة الطرف الذي توجد في حوزته عائدات الجريمة أو الممتلكات؛

(ب) وعن طريق تحويل إلكتروني للأموال أو بشيك.

٢ - يسدد أي مبلغ من هذا القبيل:

(أ) إلى [يذكر هنا اسم المكتب ذي الصلة أو رقم الحساب المخصص لذلك، حسبما يرد في الطلب]، في أي حالة تكون فيها حكومة _____ هي المتلقية للمبلغ؛

(ب) أو إلى [يذكر هنا اسم المكتب ذي الصلة أو رقم الحساب المخصص لذلك، حسبما يرد في الطلب]، في أي حالة تكون فيها حكومة _____ هي المتلقية للمبلغ؛

(ج) أو إلى أي جهة أو جهات متلقية أخرى قد يحددها الطرف المتلقي للمبلغ من حين إلى آخر بإشعار لأغراض هذه المادة.

**المادة ٧**
**شروط التحويل**

١ - لدى إجراء التحويل، يعترف الطرفان بأنه تم الفصل في جميع الحقوق والمصالح في عائدات الجريمة أو الممتلكات المحولة، وبأنه لا ضرورة لإجراءات قضائية أخرى لإتمام المصادرة. ولا يتحمل الطرف الذي يحول عائدات الجريمة أو الممتلكات أي تبعة أو مسؤولية بشأن عائدات الجريمة أو الممتلكات متى تم تحويلها، ويتخلى عن كل الحقوق والمصالح في عائدات الجريمة أو الممتلكات المحولة[٣٣].

٢ - إذا حول أحد الطرفين عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة، عملا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من هذا الاتفاق، فإن الطرف الآخر يستخدم عائدات الجريمة أو الممتلكات في أي غرض مشروع يراه مناسبا، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

**المادة ٨**
**قنوات الاتصال**

تجرى جميع الاتصالات بين الطرفين عملا بأحكام هذا الاتفاق عن طريق [السلطات المركزية المعنية بمقتضى المادة [...] من المعاهدة المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية، المشار إليها في ديباجة هذا الاتفاق] أو عن طريق ما يلي:

(أ) عن حكومة _____، مكتب _____؛

(ب) أو عن حكومة _____، مكتب _____؛

(ج) أو أي جهات مسماة أخرى من هذا القبيل قد يحددها الطرفان، من جانبهما، من حين إلى آخر بإشعار لأغراض هذه المادة.

---

(٣٣) قد لا يكون هذا الحكم ضروريا إذا كان القانون الداخلي للدولة يقضي بأن تبيع تلك الدولة عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة ولا يسمح لها إلا باقتسام الأموال.

**المادة ٩**
**السريان الإقليمي**

يسري هذا الاتفاق [تحدد الأقاليم التي ينبغي أن يشملها الاتفاق بالنسبة لكل حكومة، في حال الانطباق].

**المادة ١٠**
**التعديلات**

يجوز تعديل هذا الاتفاق حين يتفق الطرفان كتابة على ذلك التعديل.

**المادة ١١**
**المشاورات**

يتشاور الطرفان على الفور، بناء على طلب أحد الطرفين، فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه أو تنفيذه، إما بصفة عامة أو بشأن حالة معينة.

**المادة ١٢**
**بدء النفاذ**

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند توقيع كلا الطرفين عليه أو حين يوجه الطرفان إشعارا بإتمام الإجراءات الداخلية اللازمة[٣٤].

**المادة ١٣**
**إنهاء الاتفاق**

يجوز لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق، في أي وقت، بتوجيه إشعار خطي إلى الطرف الآخر. ويصبح الإنهاء نافذا بعد [...] أشهر من استلام الإشعار. غير أن أحكام الاتفاق تظل سارية فيما يتعلق بعائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة المزمع اقتسامها بمقتضى هذا الاتفاق.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في نسختين في [المكان]، في هذا اليوم _____ من _____، _____.

| | |
|---|---|
| عن حكومة | عن حكومة |
| _____: | _____: |
| [التوقيع] _____ | [التوقيع] _____ |

(٣٤) يجوز أن يتم هذا عند التوقيع أو التصديق أو النشر في جريدة رسمية قانونية أو بوسائل أخرى.

## ١٥/٢٠٠٥ - مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشدد** على المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

**وإذ يعترف** بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها منتديات حكومية دولية كبرى، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في هذا الميدان بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وحشد الرأي العام والإيصاء بخيارات بشأن ما يتبع من سياسات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

**وإذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه أنه ينبغي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعقد كل خمس سنوات وينبغي لها أن توفر منتدى لجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

**وإذ يشير أيضا** إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع السياسات التي تتسق وتتمشى مع الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وشددت على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية مهمة عن مساعدة الحكومات على أن تواصل مشاركتها التامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت هيئاتها الحكومية الدولية إلى أن تواصل تعزيز تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

**وإذ يشير كذلك** إلى قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أهابت فيه بمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يصوغ اقتراحات محددة بشأن مزيد من المتابعة والإجراءات، بما يولي اهتماما خاصا للترتيبات العملية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد ولأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بها، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها الرابعة عشرة، لمسألة النظر في استنتاجات المؤتمر الحادي عشر وتوصياته، لكي تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصيات بشأن المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الستين،

**وإذ يضع في اعتباره** إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، وزيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع نشوب الصراع، وتسوية المنازعات تسوية سلمية، وحفظ السلام، وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع، واتخاذ إجراءات منسقة لمكافحة الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومضاعفة جهودهم لتنفيذ التزامهم بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وتكثيف جهودهم الجماعية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، والمعنون ''عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة''[٣٥] والتوصيات الواردة فيه، وكذلك تقرير الأمين العام المعنون ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع''[٣٦] والاقتراحات الواردة فيه،

**وإذ يشير** إلى مقرره ٢٤٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي قرر فيه المجلس أن تكون ''استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية'' الموضوع الرئيسي البارز للدورة الرابعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

**وقد نظر** في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٣٧] وما قدمته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة من توصيات بشأنه،

١ - **يعرب عن ارتياحه** للنتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٣٨]، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر؛

٢ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٣٧]، الذي يتضمن نتائج المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي قدمت في حلقات العمل وفي الجزء الرفيع المستوى الذي عقد في أثناء المؤتمر الحادي عشر؛

---

(٣٥) A/59/565 و Corr.1.

(٣٦) A/59/2005 و Corr.1 و Add.1-3.

(٣٧) A/CONF.203/18.

(٣٨) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

٣ - **يؤيد** إعلان بانكوك الذي اعتمده المؤتمر الحادي عشر، بالصيغة التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - **يدعو** الحكومات إلى أن تأخذ في اعتبارها إعلان بانكوك والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر لدى صوغ التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة، وإلى أن تبذل قصارى الجهود، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة فيه، مع مراعاة الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية للدول التابعة لكل منها؛

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تحدد المجالات المشمولة بإعلان بانكوك التي يلزم فيها إيجاد مزيد من الأدوات والأدلة الإرشادية التدريبية التي تستند إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، وأن تقدم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يتسنى لها أخذها في الاعتبار عند النظر في المجالات المحتملة لأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوزع تقرير المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك إعلان بانكوك، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بغية ضمان نشر توصياته على أوسع نطاق ممكن، وأن يلتمس اقتراحات من الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل ضمان المتابعة المناسبة لإعلان بانكوك، لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراءات بشأنها في دورتها الخامسة عشرة؛

٧ - **يلاحظ** أن حكومات عدد من الدول قد عرضت استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في عام ٢٠١٠، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري مشاورات مع الحكومات المعنية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - **يعرب عن امتنانه العميق** لشعب وحكومة تايلاند لما قدماه للمشاركين في المؤتمر الحادي عشر من حفاوة وكرم ضيافة ولما وفر للمؤتمر من مرافق ممتازة؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

### ١٦/٢٠٠٥ - إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: حماية الشهود

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

**وإذ يشير أيضا** إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

**وإذ يساوره القلق** إزاء الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية السلبية المترتبة على أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة واحتمال اتساع تلك الأنشطة،

**واقتناعا منه** بالحاجة إلى تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي على منع ومكافحة تلك الأنشطة على نحو فعال، أينما تقع،

**وقد عقد العزم** على تيسير إدلاء الشهود بشهاداتهم ضمانا لمقاضاة أولئك الذين يشاركون في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو يستفيدون منها، ومن ثم منع توفير ملاذ آمن لأولئك الأشخاص،

**وإذ يعيد تأكيد** الاعتراف المتنامي بالدور الأساسي الذي يؤديه الشهود في الدعاوى الجنائية، وبخاصة في الدعاوى المتعلقة بالجريمة المنظمة، وضرورة تشجيعهم على التعاون وتوفير حماية فعالة لهم من الانتقام أو الترهيب،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٣٩]؛

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على تبادل خبراتها ومعلوماتها بشأن الإجراءات التي اتخذت لتوفير حماية فعالة للشهود في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة الوطنية وعبر الوطنية ولأقاربهم وكل الأشخاص الآخرين القريبين منهم؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا، في إطار أنشطة المساعدة التقنية، لمسألة حماية الشهود من أجل تمكين الدول الأعضاء من إنشاء برامج فعالة لحماية الشهود؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، مع عدم استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٣٠]، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية، ينبغي أن تجسد تركيبته التمثيل الجغرافي العادل وتنوع النظم القانونية، لكي يتبادل الخبرات ويقدم اقتراحات وتوصيات بشأن حماية الشهود وتشجيعهم على التعاون في الإجراءات القضائية، مع مراعاة العمل الجاري في ذلك المجال.

الجلسة العامة ٣٦
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

---

(٣٩) E/CN.15/2005/6.

**١٧/٢٠٠٥ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

**وإذ يشير أيضا** إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

**وإذ يشير كذلك** إلى قرار الجمعية العامة ٥٩/١٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون ''التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها''، والقرار ٥٩/١٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني''،

**وإذ يؤكد من جديد قلقه البالغ** من تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية في استقرار المجتمعات ونموها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

**وإذ يؤكد من جديد** أن اعتماد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها يمثل تطورا مهما في القانون الجنائي الدولي، وأنها تمثل أدوات مهمة للتعاون الدولي الفعال، بما في ذلك التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

**وإذ يحيط علما** باقتراحات الأمين العام المتعلقة بتدعيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والواردة في تقريره المعنون ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع''[٣٦]،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٣٩]؛

٢ - **يرحب** ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٣ - **يلاحظ** أن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد عقدت في فيينا في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ويتطلع إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، التي ستعقد في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

٤ - **يثني** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما قام به من عمل في مجال الترويج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وبخاصة عمله على إعداد الأدلة التشريعية الرامية إلى تسهيل التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها لاحقا، ويدعو المكتب إلى نشر الأدلة التشريعية على أوسع نطاق ممكن؛

٥ - **يحث** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ذات الصلة التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **يحث أيضا** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، في المسائل الجنائية، وبخاصة تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٧ - **يرحب** بالدعم المالي المقدم من عدة جهات مانحة للتشجيع على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك تقديم مساهمات تدعم مباشرة أنشطة ومشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك بوسائل منها التبرع إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، على نحو فعال، لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ومن أداء وظائفه بصفته أمانة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفقا لولايته؛

٩ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القيام، استنادا إلى الخبرة المكتسبة من إعداد الأدلة التشريعية، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن إعداد أدلة إرشادية وغيرها من الأدوات لتيسير تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، مع عدم استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٣٠]، مساعدة الدول، بناء على طلبها، على بناء القدرات في مجال التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها، وبخاصة عن طريق التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة تقارير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٢ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتناول، في تقريره عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ١٨/٢٠٠٥ - إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يساوره بالغ القلق** إزاء تأثير الفساد في استقرار المجتمعات وتطورها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

**وإذ يضع في اعتباره** أن منع الفساد ومكافحته مسؤولية عامة ومشتركة للمجتمع الدولي، مما يستلزم تعاونا على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف،

**وإذ يضع في اعتباره أيضا** أن منع الفساد والقضاء عليه مسؤولية جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا، بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، إذا أريد لجهودها الرامية إلى منع الفساد ومكافحته أن تكون فعالة،

**وإذ يعيد تأكيد دعمه** لأهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية والتزامه بها، وبخاصة الأهداف الواردة في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٤٠]،

---

(٤٠) قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المرفق.

**وإذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وحثت فيه جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة على توقيعها والتصديق عليها،

**وإذ يلاحظ مع التقدير** عقد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في ميريدا، المكسيك، في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

**وإذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٥٩/١٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمعنون ''إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا''،

**وإذ يلاحظ مع التقدير** مبادرة الدول التي تعهدت بتقديم مساهمات مالية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تيسير تصديق البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤١]؛

٢ - **يرحب** بتوقيع عدد كبير من الدول الأعضاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتصديق عدد متزايد من الدول الأعضاء على الاتفاقية، مما يعبر عن المستوى العالي لالتزام المجتمع الدولي بغرض الاتفاقية؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم توقع الاتفاقية و لم تصدق عليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى بدء سريانها مبكرا ومن أجل تيسير تنفيذها فعلا؛

٤ - **يحث أيضا** الدول الأعضاء على الترويج لثقافة تقوم على النزاهة والمساءلة في القطاع العام والقطاع الخاص، ويهيب بها أن تتخذ تدابير تتسق مع مبادئ الاتفاقية لتيسير استرجاع وإعادة الموجودات؛

٥ - **يهيب** بالدول الأعضاء المضي في تقديم تبرعات وافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المساعدة في التدابير التمهيدية اللازمة للتنفيذ، آخذة في اعتبارها المادة ٦٢ من الاتفاقية؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من القيام، على نحو فعال، بالترويج لبدء سريان الاتفاقية

---

(٤١) E/CN.15/2005/9.

وتنفيذها بعدة وسائل، منها تقديم المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل بناء القدرات في المجالات التي تشملها الاتفاقية؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينجز، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، مع عدم استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٣٠]، الدليل التشريعي للاتفاقية، وأن ينظر، استنادا إلى الخبرة المكتسبة في إعداد الدليل، في إعداد أدلة إرشادية وغيرها من الأدوات لتيسير تنفيذ الاتفاقية؛

٨ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ١٩/٢٠٠٥ - تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الإرهاب،

**وإذ يرحب** باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٤٢] وقرب فتح الباب لتوقيعها،

**وإذ يحيط علما مع التقدير** بإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والذي يعرب عن الأمل في أن تختتم في أقرب وقت ممكن المفاوضات الجارية حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ويسلم بأن التوصل إلى تعريف ممكن للإرهاب يمثل إحدى المسائل الأساسية التي يجب حلها[٣٨]،

**وإذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي كررت فيه تأكيد أن الأفعال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أفعال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأفعال،

---

(٤٢) قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٩، المرفق.

**وإذ يؤكد** ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء امتثال التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

**وإذ يضع في اعتباره** الحاجة الأساسية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي على منع وقمع الإرهاب في كل أشكاله ومظاهره بصورة فعالة، وبوجه خاص عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول،

**وإذ يشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإذ يؤكد من جديد التزام الدول بالتعاون الكامل على مكافحة الإرهاب، وبخاصة مع الدول التي ترتكب أفعال إرهابية فيها أو تجاه مواطنيها، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بغية العثور على أي شخص يدعم أفعالا إرهابية أو ييسر تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو يشارك أو يحاول المشاركة في ذلك أو يوفر ملاذات آمنة لمرتكبيها، وسد كل الملاذات الآمنة أمام ذلك الشخص، وإحالته إلى العدالة على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة،

**وإذ يضع في اعتباره** أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

**وإذ يؤكد من جديد** إدانته القاطعة للإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، أينما يرتكب وأيا كان مرتكبوه،

**وإذ يلاحظ** أن إعلان بانكوك يشدد على أن من شأن تعزيز الحوار بين الحضارات، والترويج للتسامح، ومنع الاستهداف العشوائي للديانات والثقافات المغايرة، ومعالجة المسائل الإثنائية والصراعات المعلقة أن يسهم في التعاون الدولي الذي يمثل واحدا من أهم العناصر في مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، وإذ يؤكد من جديد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

**وإذ يساوره بالغ القلق** لاستمرار ارتكاب الأعمال الإرهابية، مما يعرض للخطر حياة الأفراد ورفاههم في كل أنحاء العالم، وإذ يعرب عن تعاطفه العميق وتآسيه مع ضحايا الهجمات الإرهابية وأسرهم،

**وإذ يلاحظ** أن فريقا عاملا قد أنشئ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤)،

**وإذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ١٥٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أكدت فيه من جديد جملة أمور، منها أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أداء ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المساهمة في منع الإرهاب ومكافحته، والقرار ١٥٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه إلى المكتب أن يكثف جهوده الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، في منع الإرهاب ومكافحته بتيسير تنفيذ الاتفاقيات

والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب، بما في ذلك تدريب العاملين في أجهزة القضاء والنيابة العامة، بالتنسيق في عمله مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب،

**وإذ يضع في اعتباره** قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي رحبت فيه بالجهود المتواصلة التي يبذلها فرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية ذات الصلة بالإرهاب وأن تعمل على تنفيذها،

**وإذ يشير** إلى أن مجلس الأمن، في قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، سلم بالحاجة إلى أن تقوم لجنة مكافحة الإرهاب، عند الاقتضاء، بزيارة الدول، بموافقة الدول المعنية، وإجراء مناقشة مفصلة لرصد تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأنه ينبغي القيام بتلك الزيارات، عند الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة مع فرعه المعني بمنع الإرهاب، الذي يولي عناية خاصة لما قد يتاح من مساعدة لتلبية احتياجات الدول،

**وإذ يرحب** بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام لإنشاء فرقة عمل في مكتبه لتتولى تنسيق جهود الأمانة العامة في مجال مكافحة الإرهاب،

**وإذ يرحب أيضا** باتخاذ لجنة حقوق الإنسان القرار ٢٠٠٥/٨٠ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٤٣]، وبصفة خاصة تعيين مقرر خاص، لمدة ثلاث سنوات، لشؤون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أثناء مكافحة الإرهاب،

١ - **يثني** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما قدمه من مساهمات في منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ولدوره في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وبخاصة من أجل الترويج للتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب والانضمام إليها وتنفيذها، وكذلك لمواصلة تعاونه الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ويطلب إلى المكتب أن يواصل ذلك العمل مع المنظمات الدولية، ولا سيما الوكالات المتخصصة وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢ - **يرحب** بعقد حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية في سان خوسيه وطشقند وبورت لويس وبرايا ولشبونة لمتابعة أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤،

---

(٤٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

عن طريق المضي في تعريف الخبراء وموظفي العدالة الجنائية الوطنيين بمقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والشروط اللازمة لكي تصبح الدول أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب واتفاقات التعاون الدولي وتنفيذها، ويشدد على ضرورة التعاون الوثيق، في ذلك السياق، بين فرع منع الإرهاب ولجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

٣ - **يرحب أيضا** بعقد حلقة عمل دون إقليمية في زغرب في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، تمخضت عن إعلان زغرب بشأن التعاون الدولي على مواجهة الإرهاب والفساد ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤٤]، ويشجع فرع منع الإرهاب على أن يواصل، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، مع عدم استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٣٠]، ضمان المتابعة المناسبة لأنشطته في مجال المساعدة التقنية في الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء تلك المتابعة؛

٤ - **يهيب** بالدول الأعضاء التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب و لم تنفذها بعد أن تنظر في القيام بذلك على وجه الاستعجال، وأن تطلب، عند الاقتضاء، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة تقديم مساعدة لهذه الغاية، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب؛

٥ - **يحيط علما** بأدوات المساعدة التشريعية التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويطلب إلى المكتب القيام، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، مع عدم استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٣٠]، بإنجاز مشروع دليل الإدماج التشريعي وتنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تطويره لكي يصبح أداة تدريبية عند تقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، في مجال بناء القدرات من أجل تنفيذ الصكوك العالمية المتعلقة بالإرهاب؛

٦ - **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي إلى أقصى حد ممكن من أجل منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ضمن إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعلى ضمان تدريب الموظفين المعنيين تدريبا ملائما في تحقيق التعاون الدولي، ويهيب بالدول الأعضاء أن تطلب، عند الاقتضاء، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة تقديم مساعدة لهذه الغاية؛

---

(٤٤) A/59/754-S/2005/197، المرفق.

٧ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، مع عدم استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٣٠]، أن يكثف جهوده الرامية إلى تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي، بما في ذلك في المنتديات الدولية والوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، في مجال منع الإرهاب ومكافحته، بتسهيل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، وبخاصة بتدريب العاملين في مجالات القضاء والنيابة العامة على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب تنفيذا سليما، مع التشديد الخاص على ضرورة تنسيق ذلك العمل مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛

٨ - **يعترف** بالدور الذي تؤديه نظم العدالة الجنائية المنصفة والفعالة ضمن الإطار العام لسيادة القانون، بصفتها عنصرا أساسيا في أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يراعي، كلما اقتضى الأمر، في برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون تيسيرا للتنفيذ الفعال للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٩ - **يلاحظ** ما دار في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، من مناقشات حول بند جدول أعماله المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والصلات بين الإرهاب وسائر الأنشطة الإجرامية في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تأخذ في الاعتبار الصلات القائمة بين الإرهاب وسائر أشكال الإجرام وأن تتبع نهجا متكاملا شاملا في تقديم المساعدة التقنية، يشدد على الأهمية المتشعبة التي يكتسيها التعاون الدولي؛

١٠ - **يحث** الدول الأعضاء على النظر في التبكير بتوقيع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٤٢] والتصديق عليها، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، عند الطلب، بالترويج، في سياق أنشطته الخاصة بالمساعدة التقنية، للإسراع بالتصديق على الاتفاقية وتنفيذها تنفيذا تاما؛

١١ - **يعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية أو تبرعات عينية أو كلا النوعين من التبرعات؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٢٠/٢٠٠٥ - المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قراره ١٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل الترويج لاستعمال وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

**وإذ يشير أيضا** إلى قراره ٢٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي من أجل صوغ مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها،

**وإذ يشير كذلك** إلى قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، المرفق بذلك القرار،

**وإذ يشير** إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وبخاصة المادتان ٣ و ٣٩ منها، وكذلك أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وبخاصة المادة ٨ منه،

**وإذ يسلم** بأنه يجب كفالة العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها مع الحفاظ على حقوق المتهمين،

**وإذ يسلم أيضا** بأن الأطفال الذين هم ضحايا وشهود يكونون مستضعفين بوجه خاص، ويحتاجون إلى نوع خاص من الحماية والمساعدة والدعم يكون متناسبا مع سنهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الفريدة، من أجل الحيلولة دون تعرضهم للمزيد من المشقة والصدمات النفسية التي قد تنتج عن مشاركتهم في إجراءات العدالة الجنائية،

**وإذ يضع في اعتباره** العواقب البدنية والنفسية والعاطفية الخطيرة للجريمة وأفعال الإيذاء بالنسبة للأطفال الضحايا والشهود، وبخاصة في الحالات المتعلقة بالاستغلال الجنسي،

**وإذ يضع في اعتباره أيضا** أن مشاركة الأطفال الضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية ضرورية لعمليات المقاضاة الفعالة، وبخاصة في الحالات التي قد يكون فيها الطفل الضحية هو الشاهد الوحيد،

**وإذ يسلم** بالجهود التي يبذلها المكتب الدولي لحقوق الطفل في وضع الأساس لصوغ مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها،

**وإذ يلاحظ مع التقدير** العمل الذي تم في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بصوغ مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الذي عقد في فيينا في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي وفرت له الحكومة الكندية موارد من خارج الميزانية، وإذ يحيط علما بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي[٤٥]،

**وإذ يحيط علما** بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فيما يتعلق بالبند المعنون ''تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية''[٤٦]،

**وإذ يرحب** بإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٣٨]، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا الفقرتين ١٧ و ٣٣ منه اللتين سلم فيهما بأهمية تقديم الدعم والخدمات للشهود على الجريمة وضحاياها،

١ - **يعتمد** المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المرفقة بهذا القرار، بصفتها إطارا مفيدا يمكن أن يساعد الدول الأعضاء في تعزيز حماية الأطفال الضحايا والشهود في نظام العدالة الجنائية؛

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تستند، عند الاقتضاء، إلى هذه المبادئ التوجيهية، لدى وضع التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة أو شهودا عليها في الإجراءات الجنائية؛

٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء التي وضعت تشريعات أو إجراءات أو سياسات أو ممارسات للأطفال الضحايا والشهود أن تتيح المعلومات إلى غيرها من الدول، بناء على طلبها وعند الاقتضاء، وأن تساعدها في صوغ وتنفيذ أنشطة تدريبية أو غيرها من الأنشطة فيما يتعلق باستعمال المبادئ التوجيهية؛

٤ - **يهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، مع عدم استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٣٠]، وكذلك خدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لمساعدتها في استعمال المبادئ التوجيهية؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تعميم المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن على الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية وغير الحكومية؛

---

(٤٥) E/CN.15/2005/14/Add.1 و Corr.1.

(٤٦) A/CONF.203/18، الفصل الخامس، الفرع هاء.

٦ - **يوصي** بأن تسترعي الدول الأعضاء انتباه المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية إلى المبادئ التوجيهية؛

٧ - **يدعو** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى توفير التدريب فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية وإلى تجميع ونشر المعلومات عن النماذج الناجحة على الصعيد الوطني؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

**المرفق**

## المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

### أولا - الأهداف

١ - هذه المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها تبين الممارسة الجيدة التي تستند إلى التوافق العام للمعارف العصرية والقواعد والمعايير والمبادئ الدولية والإقليمية ذات الصلة.

٢ - ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية وفقا للتشريعات والإجراءات القضائية الوطنية ذات الصلة، وكذلك مراعاة الأوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية. وينبغي للدول، مع ذلك، أن تسعى باستمرار إلى تجاوز الصعوبات العملية التي تواجهها في تطبيق المبادئ التوجيهية.

٣ - توفر المبادئ التوجيهية إطارا عمليا لتحقيق الأهداف التالية:

(أ) المساعدة في استعراض القوانين والإجراءات والممارسات الوطنية والداخلية لكي تكفل الاحترام الكامل لحقوق الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وتسهم في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل[٤٧] من جانب الأطراف في تلك الاتفاقية؛

(ب) مساعدة الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات العامة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي وغيرها من الأطراف المهتمة في تصميم وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج وممارسات تتناول المسائل الأساسية ذات الصلة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

(ج) إرشاد المهنيين، وحيثما يكون ذلك مناسبا، المتطوعين الذين يعملون مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، في ممارساتهم اليومية في مجال إجراءات العدالة فيما

(٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

يخص الراشدين والأحداث على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على نحو يتسق مع إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة[٤٨]؛

(د) تقديم المساعدة والدعم إلى من يعنون بالأطفال في التعامل على نحو حساس مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٤ - لدى تطبيق المبادئ التوجيهية، ينبغي لكل ولاية قضائية أن تكفل توفير ما يفي بالغرض من تدريب واختيار وإجراءات بغية حماية الاحتياجات الخاصة لدى الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وتلبية تلك الاحتياجات، حيث تؤثر طبيعة الإيذاء تأثيرا متباينا في فئات الأطفال، ومن ذلك مثلا الاعتداء الجنسي على الأطفال، ولا سيما الفتيات.

٥ - تغطي المبادئ التوجيهية ميدانا يشهد نموا وتحسنا في المعرفة والممارسة. وليس القصد منها أن تكون شاملة ولا أن تحول دون المزيد من التطوير، شريطة أن يكون ذلك التطوير متسقا مع الأهداف والمبادئ الأساسية.

٦ - يمكن أيضا تطبيق المبادئ التوجيهية على الإجراءات في نظم العدالة غير الرسمية والعرفية كالعدالة التصالحية وفي المجالات غير الجنائية للقانون، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الحضانة والطلاق والتبني وحماية الطفل والصحة العقلية والمواطنة والهجرة وقانون اللاجئين.

**ثانيا - الاعتبارات الخاصة**

٧ - وضعت المبادئ التوجيهية:

(أ) إدراكا لكون ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم يعانون الضرر بسبب الجريمة والتعسف في استعمال السلطة وأن حقوق هؤلاء الأطفال لم تحظ بالاعتراف الوافي وأنهم قد يعانون مشقة إضافية عند المساعدة في إجراءات العدالة؛

(ب) اعترافا بأن الأطفال مستضعفون ويحتاجون إلى حماية خاصة تتناسب مع سنهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الخاصة الفردية؛

(ج) اعترافا بأن الفتيات مستضعفات بوجه خاص وقد يواجهن التمييز في جميع مراحل نظام العدالة؛

(د) تأكيدا من جديد على وجوب بذل قصارى الجهود من أجل منع إيذاء الأطفال، بما في ذلك بوسائل منها تطبيق المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[٤٩]؛

(هـ) إدراكا لكون الأطفال الذين هم ضحايا وشهود قد يعانون مشقة إضافية إذا ما اعتبروا، بطريق الخطأ، مجرمين بينما هم في واقع الأمر ضحايا وشهود؛

---

(٤٨) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(٤٩) القرار ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(و) تذكيرا بأن اتفاقية حقوق الطفل تبين المتطلبات والمبادئ الرامية إلى تأمين الاعتراف الفعلي بحقوق الطفل وأن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة يبين المبادئ الرامية إلى تزويد الضحايا بالحق في الحصول على المعلومات والمشاركة والحماية والتعويض والمساعدة؛

(ز) تذكيرا بالمبادرات الدولية والإقليمية التي تطبق المبادئ الواردة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة، ومنها الدليل بشأن توفير العدالة للضحايا[٥٠] ودليل واضعي السياسات[٥٠]، وكلاهما صادران عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ١٩٩٩؛

(ح) اعترافا بالجهود التي يبذلها المكتب الدولي لحقوق الطفل في إرساء الأسس اللازمة لصوغ المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

(ط) اعتبارا لكون تحسين الاستجابة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها يمكن أن يجعل الأطفال وأسرهم أكثر استعدادا للكشف عن حالات الإيذاء وأكثر دعما لإجراءات العدالة؛

(ي) تذكيرا بوجوب توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، مع الحفاظ على حقوق المتهمين وحقوق المجرمين المدينين؛

(ك) مراعاة لتنوع النظم والتقاليد القانونية وملاحظة أن الطابع عبر الوطني للجريمة آخذ في الازدياد وأن هناك حاجة إلى ضمان حصول الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها على حماية متكافئة في كل البلدان.

**ثالثا – المبادئ**

٨ – وفقا لما تنص عليه الصكوك الدولية، وخصوصا اتفاقية حقوق الطفل، على النحو المبين في أعمال لجنة حقوق الطفل، وبغية ضمان العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، يجب على المهنيين وغيرهم من المسؤولين عن رفاه أولئك الأطفال أن يراعوا المبادئ الجامعة التالية:

(أ) الكرامة. كل طفل كائن فريد وذو قيمة، ومن ثم ينبغي احترام وحماية كرامته الشخصية واحتياجاته الخاصة ومصالحه وحرمته؛

(ب) عدم التمييز. لكل طفل الحق في أن يعامل معاملة عادلة وعلى قدم المساواة بصرف النظر عما للطفل أو والده أو وصيه الشرعي من انتماء عنصري أو عرقي أو لون أو جنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل وطني أو عرقي أو اجتماعي أو وضعه من حيث الممتلكات أو الإعاقة أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع؛

---

(٥٠) متاح على: www.unodc.org.

(ج) خدمة مصالح الطفل على أفضل وجه. على الرغم من ضرورة صون حقوق المتهمين والجناة المدينين، يحق لكل طفل أن تولى مصالحه الاعتبار الأول. وهذا يشمل الحق في الحماية وفي أن تتاح له فرصة للنمو المتناسق:

'١' الحماية: لكل طفل الحق في الحياة والبقاء وفي الوقاية من أي شكل من أشكال المشقة أو سوء المعاملة أو الإهمال، بما في ذلك سوء المعاملة والإهمال بدنيا ونفسيا وذهنيا ووجدانيا؛

'٢' النمو المتناسق: لكل طفل الحق في أن تتاح له فرصة النمو المتناسق والحق في مستوى معيشة مناسب لنموه البدني والذهني والروحي والأخلاقي والاجتماعي. أما الطفل الذي تعرض لصدمة، فينبغي اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتمكين هذا الطفل من التمتع بنمو سليم؛

(د) الحق في المشاركة. لكل طفل، رهنا بأحكام القانون الإجرائي الوطني، الحق في التعبير عن وجهات نظره وآرائه ومعتقداته بحرية، بعباراته الذاتية، وأن يساهم بوجه خاص في القرارات التي تؤثر في حياته، بما في ذلك القرارات المتخذة في أي إجراءات قضائية، وأن تؤخذ تلك الآراء في الاعتبار، تبعا لقدراته وسنه ونضجه الفكري وتطور إمكاناته.

**رابعا – التعاريف**

٩ - تنطبق التعاريف التالية على كامل نص هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) عبارة ''الأطفال الضحايا والشهود'' تعني الأطفال والمراهقين دون سن الثامنة عشرة الذين يكونون ضحايا للجريمة أو شهودا عليها، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين؛

(ب) عبارة ''المهنيون'' تشير إلى الأشخاص الذين يكونون، في سياق عملهم، على اتصال بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، أو مسؤولين عن تلبية احتياجات الأطفال في نظام العدالة، والذين تنطبق عليهم هذه المبادئ التوجيهية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص التالين: مناصري الأطفال والضحايا ومسانديهم؛ وممارسي خدمة حماية الأطفال؛ وموظفي الوكالات المعنية برفاه الأطفال؛ والمدعين العامين ومحامي الدفاع، عند الاقتضاء؛ والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين؛ وموظفي برامج العنف المنزلي؛ والقضاة؛ وموظفي المحاكم؛ وموظفي أجهزة إنفاذ القوانين؛ والمهنيين الطبيين ومهنيي الصحة العقلية؛ والأخصائيين الاجتماعيين؛

(ج) عبارة ''إجراءات العدالة'' تشمل الكشف عن الجريمة، وتقديم الشكوى، والتحقيق، والمقاضاة، وإجراءات المحاكمة، والإجراءات اللاحقة للمحاكمة، بصرف النظر عما إذا كانت الدعوى تعالج في إطار نظام عدالة جنائية وطني أو دولي أو إقليمي خاص بالراشدين أو الأحداث أو في نظام عدالة عرفي أو غير رسمي؛

(د) عبارة ''مراع لاحتياجات الطفل'' تعني نهجا يرصد حق الطفل في الحماية ويأخذ احتياجات الطفل وآراءه الفردية في الاعتبار.

**خامسا – الحق في المعاملة بكرامة وشفقة**

١٠ – ينبغي أن يعامل الأطفال الضحايا والشهود بعناية وبطريقة حساسة طوال سير إجراءات العدالة، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة وسنهم وجنسهم وما بهم من إعاقة ومستوى نضجهم، ومع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والذهنية والمعنوية.

١١ – ينبغي أن يعامل كل طفل بصفته فردا له احتياجاته ورغباته ومشاعره الذاتية.

١٢ – ينبغي أن يكون التدخل في حياة الطفل الخاصة محصورا في الحد الأدنى اللازم في الوقت ذاته لمواصلة العمل بالمعايير الرفيعة لجمع الأدلة بغية ضمان تمخض إجراءات العدالة عن نتائج عادلة ومنصفة.

١٣ – بغية تجنيب الطفل مزيدا من المشقة، ينبغي أن يتولى إجراء المقابلات والاستجوابات مع الطفل وغير ذلك من أشكال التحقيق مهنيون مدربون يتصرفون بطريقة حساسة وتتسم بالاحترام وشاملة.

١٤ – ينبغي القيام بكل عمليات التفاعل المبينة في هذه المبادئ التوجيهية على نحو مراع لاحتياجات الطفل داخل بيئة ملائمة تلبي احتياجات الطفل الخاصة، تبعا لقدراته وسنه ونضجه الفكري وتطور إمكاناته. وينبغي أن تكون أيضا بلغة يستعملها الطفل ويفهمها.

**سادسا – الحق في الحماية من التمييز**

١٥ – ينبغي أن تتاح للأطفال الضحايا والشهود سبل الوصول إلى إجراءات العدالة التي تحميهم من التمييز بسبب ما للطفل أو والده أو وصيه الشرعي من انتماء عنصري أو لون أو جنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل وطني أو عرقي أو اجتماعي أو وضعه من حيث الممتلكات أو الإعاقة أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع.

١٦ – ينبغي أن تكون إجراءات العدالة وخدمات الدعم المتاحة للأطفال الضحايا والشهود وأسرهم مراعية لسن الطفل، ورغباته، وفهمه، وجنسه، وميوله الجنسية، وخلفيته العرقية والثقافية والدينية واللغوية والاجتماعية، ووضعه الطائفي والاجتماعي والاقتصادي، ووضعه كمهاجر أو لاجئ، ومراعية كذلك لاحتياجات الطفل الخاصة، بما فيها صحته وإمكاناته وقدراته. وينبغي تدريب المهنيين وتثقيفهم بشأن هذه الاختلافات.

١٧ – في حالات معينة، سيلزم استحداث خدمات وتدابير حماية خاصة لمراعاة نوع الجنس والطبيعة المختلفة لجرائم معينة تستهدف الأطفال، كالاعتداء الجنسي على الأطفال.

١٨ – لا ينبغي أن تشكل السن حاجزا أمام حق الطفل في المشاركة الكاملة في إجراءات العدالة. وينبغي معاملة كل طفل كشاهد متمكن، رهنا بفحص ذلك، وينبغي ألا يفترض أن شهادته باطلة أو غير جديرة بالثقة بسبب سن الطفل فحسب، ما دام عمره ونضجه يمكنانه

من الإدلاء بشهادة مفهومة وذات مصداقية بمساعدة أدوات اتصال وغيرها من أنواع المساعدة أو بغير ذلك.

**سابعا – الحق في الحصول على المعلومات**

١٩ – ينبغي إبلاغ الأطفال الضحايا والشهود ووالديهم أو أولياء أمورهم وممثليهم الشرعيين، منذ أول اتصال لهم بإجراءات العدالة وطوال تلك الإجراءات، بصورة سريعة ووافية وبالقدر الممكن والملائم، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) توافر الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية وغيرها من الخدمات ذات الصلة وكذلك سبل الوصول إلى تلك الخدمات، إلى جانب المشورة القانونية وغير القانونية والتمثيل القانوني والتعويض، والدعم المالي الطارئ، حيثما ينطبق ذلك؛

(ب) الإجراءات الخاصة بعملية العدالة الجنائية للراشدين والأحداث، بما في ذلك دور الأطفال الضحايا والشهود وأهمية الشهادة وتوقيتها وكيفية الإدلاء بها والطرائق التي سيجرى بها ''الاستجواب'' في أثناء التحقيق والمحاكمة؛

(ج) آليات الدعم الموجودة لصالح الطفل عند التقدم بشكوى والمشاركة في التحقيق والإجراءات القضائية؛

(د) الأماكن والأوقات المحددة الخاصة بجلسات الاستماع وغيرها من الأحداث ذات الصلة؛

(هـ) توافر تدابير الحماية؛

(و) الآليات القائمة لاستعراض القرارات التي تؤثر في الأطفال الضحايا والشهود؛

(ز) حقوق الأطفال الضحايا والشهود ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة.

٢٠ – إضافة إلى ذلك، ينبغي إبلاغ الأطفال الضحايا أو والديهم أو أولياء أمورهم وممثليهم الشرعيين، بصورة سريعة ووافية وبالقدر الممكن والملائم، بما يلي:

(أ) التقدم المحرز في القضية المحددة والترتيبات المتعلقة بها، بما في ذلك حالة توقيف المتهم واعتقاله واحتجازه وأي تغيرات ينتظر أن تطرأ على تلك الحالة، وقرار النيابة العامة، والتطورات ذات الصلة التي تحدث بعد المحاكمة، ونتيجة القضية؛

(ب) الفرص المتوافرة للحصول على تعويض من المجرم أو من الدولة عن طريق إجراءات العدالة، أو عن طريق إجراءات مدنية بديلة، أو عن طريق إجراءات أخرى.

**ثامنا – حق الطفل في أن يستمع إليه وفي التعبير عن آرائه وشواغله**

٢١ – ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) كفالة استشارة الأطفال الضحايا، وحيثما كان ذلك مناسبا الشهود، بشأن المسائل المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

(ب) كفالة تمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير بحرية وبطريقتهم الخاصة عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة، وعن شواغلهم فيما يتعلق بسلامتهم من جانب المتهم، وعن الطريقة التي يفضلون اتباعها في الإدلاء بالشهادة، وعن مشاعرهم فيما يتعلق بنتائج الإجراءات؛

(ج) إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال وشواغلهم، وإذا تعذر على المهنيين التجاوب معها، فينبغي لهم أن يوضحوا للطفل أسباب ذلك.

**تاسعا – الحق في الحصول على مساعدة فعالة**

٢٢ – ينبغي أن تتاح للأطفال الضحايا والشهود ولأفراد أسرهم، حيثما يكون ذلك مناسبا، سبل الحصول على المساعدة التي يقدمها المهنيون الذين تلقوا التدريب المناسب على النحو المبين في الفقرات ٤٠ إلى ٤٢ أدناه. ويمكن أن يشمل ذلك خدمات مساعدة ودعم مثل الخدمات المالية والقانونية والاستشارية والصحية والاجتماعية والتربوية، وخدمات التعافي البدني والنفسي، وغير ذلك من الخدمات الضرورية لتحقيق إعادة اندماج الطفل. وينبغي أن تلبي كل أنواع المساعدة هذه احتياجات الطفل وأن تمكنه من المشاركة بفعالية في جميع مراحل إجراءات العدالة.

٢٣ – لدى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود، ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتنسيق الدعم حتى لا يعرض الطفل لتدخلات مفرطة.

٢٤ – ينبغي للأطفال الضحايا والشهود أن يتلقوا المساعدة من الأفراد المعنيين بالدعم مثل المتخصصين المعنيين بالأطفال الضحايا/الشهود، وذلك ابتداء من البلاغ الأول وإلى أن تصبح تلك الخدمات غير ضرورية.

٢٥ – ينبغي للمهنيين أن يصوغوا ويطبقوا تدابير تيسر على الأطفال الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة بغية تحسين الاتصال والفهم في مرحلتي ما قبل المحاكمة والمحاكمة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) المتخصصين المعنيين بالأطفال الضحايا والشهود لتلبية احتياجات الطفل الخاصة؛

(ب) الأفراد المعنيين بالدعم، ومنهم المتخصصون وأفراد الأسرة المناسبون، لمرافقة الطفل في أثناء الإدلاء بشهادته؛

(ج) تعيين أولياء أمور، حيثما كان ذلك مناسبا، لحماية مصالح الطفل القانونية.

**عاشرا – الحق في الحرمة الشخصية**

٢٦ – ينبغي صون الحرمة الشخصية للأطفال الضحايا والشهود بصفتها أمرا ذا أهمية رئيسية.

٢٧ - ينبغي حماية المعلومات التي تتعلق بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق الحفاظ على السرية وتقييد إفشاء المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف هوية طفل يكون ضحية أو شاهدا في إجراءات العدالة.

٢٨ - ينبغي اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من أي تشهير عام لا داعي له، مثلا، بإقصاء عامة الناس ووسائط الإعلام عن قاعة المحكمة في أثناء إدلاء الطفل بشهادته، حيثما كان القانون الوطني يسمح بذلك.

**حادي عشر - الحق في الحماية من المشقة في أثناء إجراءات العدالة**

٢٩ - ينبغي للمهنيين أن يتخذوا التدابير اللازمة لتجنب المشقة في أثناء إجراءات الكشف والتحقيق والمقاضاة بغية ضمان احترام مصالح الأطفال الضحايا والشهود وكرامتهم على أفضل وجه.

٣٠ - ينبغي للمهنيين أن يتعاملوا مع الأطفال الضحايا والشهود بحساسية، لكي يتسنى لهم ما يلي:

(أ) توفير الدعم للأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك مرافقة الطفل طوال مشاركته في إجراءات العدالة، متى كان ذلك يخدم مصالحه على أفضل وجه؛

(ب) توفير اليقين بشأن الإجراءات، بما في ذلك تزويد الأطفال الضحايا والشهود، بأكبر قدر ممكن من اليقين، بتوقعات واضحة عما يمكن أن تسفر عنه الإجراءات. وينبغي التخطيط مسبقا لمشاركة الطفل في جلسات الاستماع والمحاكمة، كما ينبغي بذل كل الجهود لضمان الاستمرارية في العلاقات بين الأطفال والمهنيين الذين يكونون على صلة بهم طوال الإجراءات؛

(ج) ضمان إجراء المحاكمات في أقرب وقت ممكن عمليا، ما لم يكن الإبطاء في خدمة مصالح الطفل على أفضل وجه. كما ينبغي تعجيل التحقيق في الجرائم التي يكون فيها الأطفال ضحايا وشهودا، وينبغي أن تكون هناك إجراءات أو قوانين أو قواعد قضائية تنص على تعجيل القضايا التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهودا؛

(د) استعمال إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك توفير غرف للمقابلات تكون مصممة للأطفال، وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تجمع كلها في مكان واحد، وتكييف بيئة المحكمة على نحو يراعي وجود شهود من الأطفال، وإتاحة فترات راحة في أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل، وعقد جلسات استماع تحدد أوقاتها اليومية على نحو يناسب سن الطفل ومستوى نضجه، واتباع نظام إشعار مناسب لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلا عندما يكون ذلك ضروريا، وغير ذلك من التدابير المناسبة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة.

٣١ - ينبغي للمهنيين أيضا تنفيذ تدابير من أجل:

(أ) الحد من عدد المقابلات: ينبغي تنفيذ إجراءات خاصة لجمع الأدلة من الأطفال الضحايا والشهود من أجل التقليل من عدد المقابلات والإفادات وجلسات الاستماع، وعلى وجه التحديد، الاحتكاك غير الضروري بإجراءات العدالة، ويمكن أن يكون ذلك مثلا باستعمال التسجيل بالفيديو؛

(ب) ضمان حماية الأطفال الضحايا والشهود، إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني ومع الاحترام الواجب لحقوق الدفاع، من أن يتعرضوا للاستجواب من الجاني المزعوم: فينبغي، حسب الضرورة، إجراء المقابلات مع الأطفال الضحايا والشهود والتحقيق معهم داخل المحكمة، بعيدا عن أنظار الجاني المزعوم، وينبغي توفير قاعات انتظار منفصلة وأماكن خاصة للمقابلات في مبنى المحكمة؛

(ج) ضمان استجواب الأطفال الضحايا والشهود على نحو مراع للأطفال، والسماح للقضاة بممارسة الإشراف، وتيسير الإدلاء بالشهادة، والتقليل من احتمالات ترهيب الطفل، وذلك مثلا باستعمال أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادة أو تعيين خبراء نفسانيين.

**ثاني عشر – الحق في الأمان**

٣٢ – حيثما يكون هناك احتمال لتعرض سلامة الطفل الضحية أو الشاهد للخطر، ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لاشتراط إبلاغ السلطات المختصة بتلك المخاطر التي تهدد سلامة الطفل ولحماية الطفل من تلك المخاطر قبل إجراءات العدالة وفي أثنائها وبعدها.

٣٣ – ينبغي أن يشترط على المهنيين الذين يكونون على اتصال بالأطفال أن يبلغوا السلطات المختصة إذا كانوا يشتبهون في أن الطفل الضحية أو الشاهد قد تعرض للأذى، أو يتعرض حاليا للأذى، أو من المحتمل أن يتعرض للأذى.

٣٤ – ينبغي تدريب المهنيين على استبانة ومنع ما يتعرض له الأطفال الضحايا والشهود من ترهيب وتهديدات وأذى. وحيثما يمكن أن يتعرض الأطفال الضحايا والشهود للترهيب أو التهديدات أو الأذى، ينبغي توفير ظروف مناسبة لضمان سلامة الطفل. ويمكن أن تشمل هذه الضمانات ما يلي:

(أ) تجنب الاتصال المباشر بين الأطفال الضحايا والشهود والجناة المزعومين في أي مرحلة في أثناء سير إجراءات العدالة؛

(ب) استعمال الأوامر الزجرية الصادرة عن محكمة مدعومة بنظام تسجيل؛

(ج) الأمر باحتجاز المتهم قبل المحاكمة ووضع شروط ''عدم الاتصال''الخاصة بشأن الإفراج بكفالة؛

(د) فرض الإقامة الجبرية على المتهم؛

(هـ) منح الأطفال الضحايا والشهود، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا، الحماية من قبل الشرطة أو أجهزة مناسبة أخرى، وضمان عدم الكشف عن أماكن وجودهم.

**ثالث عشر – الحق في التعويض**

٣٥ – ينبغي للأطفال الضحايا أن يتلقوا، حيثما يكون ذلك ممكنا، تعويضا من أجل تحقيق الإنصاف التام والاندماج في المجتمع من جديد والتعافي مما أصابهم. وينبغي أن تكون إجراءات الحصول على التعويض وإنفاذه متاحة بسهولة ومراعية للأطفال.

٣٦ – ينبغي التشجيع على اتباع إجراءات تجمع بين الإجراءات الجنائية والتعويض، مشفوعة بإجراءات قضائية غير رسمية ومجتمعية كالعدالة التصالحية، بشرط أن تكون الإجراءات مراعية للأطفال وأن تحترم هذه المبادئ التوجيهية.

٣٧ – يمكن أن يشمل التعويض جبرا للضرر يؤديه الجاني وتأمر به المحكمة الجنائية، وإعانة من برامج تعويض الضحايا التي تديرها الدولة، وتعويضات عن الأضرار يؤمر بدفعها في إجراءات مدنية. وينبغي، حيثما يكون ذلك ممكنا، دفع تكاليف إعادة الإدماج الاجتماعي والتربوي، والعلاج الطبي، ورعاية الصحة العقلية والخدمات القانونية. وينبغي إرساء إجراءات لضمان إنفاذ أوامر التعويض ودفع التعويضات قبل الغرامات.

**رابع عشر – الحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة**

٣٨ – إضافة إلى التدابير الوقائية التي ينبغي إرساؤها لصالح كل الأطفال، تلزم استراتيجيات خاصة لصالح الأطفال الضحايا والشهود الذين هم عرضة بوجه خاص لتكرر الإيذاء أو الإجرام.

٣٩ – ينبغي للمهنيين أن يضعوا وينفذوا استراتيجيات وتدخلات شاملة ومصممة خصيصا لحالات احتمال تعرض الأطفال الضحايا لمزيد من الإيذاء. وينبغي أن تراعي هذه الاستراتيجيات والتدخلات طبيعة الإيذاء، بما في ذلك الإيذاء المتعلق بسوء المعاملة في البيت، والاستغلال الجنسي، وسوء المعاملة في أماكن المؤسسات، والاتجار. ويمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات ما يستند منها إلى مبادرات من جانب الحكومة والحي السكني والمواطنين.

**خامس عشر – التنفيذ**

٤٠ – ينبغي أن يتاح القدر الوافي من التدريب والتعليم والمعلومات للمهنيين الذين يعملون مع الأطفال الضحايا والشهود، بهدف تحسين ومواصلة الطرائق والنهج والمواقف المتخصصة لحماية الأطفال الضحايا والشهود والتعامل معهم بفعالية وحساسية.

٤١ – ينبغي تدريب المهنيين على حماية الأطفال الضحايا والشهود والوفاء باحتياجاتهم بصورة فعالة، بما في ذلك في الوحدات والخدمات المتخصصة.

٤٢ – ينبغي أن يشمل هذا التدريب ما يلي:

(أ) القواعد والمعايير والمبادئ ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل؛

(ب) المبادئ والواجبات الأخلاقية التي تمليها وظيفتهم؛

(ج) العلامات والأعراض التي تشير إلى وجود جرائم مرتكبة في حق الأطفال؛

(د) المهارات والتقنيات المعنية بتقييم الأزمات، وخصوصا من أجل الإحالة إلى الجهات المختصة، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على السرية؛

(هـ) أثر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وعواقبها، بما في ذلك آثارها الجسدية والنفسانية السلبية والصدمات المترتبة عليها؛

(و) التدابير والتقنيات الخاصة الرامية إلى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود في أثناء سير إجراءات العدالة؛

(ز) المسائل اللغوية والدينية والاجتماعية والجنسانية الجامعة لعدة ثقافات والمتصلة بالعمر؛

(ح) المهارات المناسبة في مجال الاتصالات بين البالغين والأطفال؛

(ط) أساليب إجراء المقابلات والتقييم التي تقلل إلى أدنى حد من أي صدمة تلحق بالطفل وتزيد في الوقت نفسه إلى أقصى حد نوعية المعلومات التي يحصل عليها من الطفل؛

(ي) مهارات التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود على نحو حساس ومتفهم وبناء ومطمئن؛

(ك) طرائق لحماية الأدلة وتقديمها ولاستجواب الأطفال الشهود؛

(ل) أدوار المهنيين الذين يعملون مع الأطفال الضحايا والشهود والطرائق التي يستعملونها.

٤٣ - ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لاعتماد نهج متعدد التخصصات وتعاوني في مساعدة الأطفال بالاطلاع على الطائفة الواسعة من الخدمات المتوافرة، ومنها خدمات دعم الضحايا، ومناصرتهم، ومساعدتهم اقتصاديا، وإسداء المشورة إليهم، وإمدادهم بالخدمات التربوية والصحية والقانونية والاجتماعية. ويمكن أن يشمل هذا النهج وضع بروتوكولات بشأن مختلف مراحل إجراءات العدالة بغية تشجيع التعاون بين الكيانات التي توفر خدمات للأطفال الضحايا والشهود، وكذلك الأشكال الأخرى من العمل المتعدد التخصصات الذي يشارك فيه أفراد الشرطة والنيابة العامة والخدمات الطبية والاجتماعية والمتخصصون في علم النفس الذين يعملون في المكان ذاته.

٤٤ - ينبغي تعزيز التعاون الدولي بين الدول وكل قطاعات المجتمع، على الصعيدين الوطني والدولي كليهما، بما في ذلك تبادل المساعدة لغرض تيسير جمع المعلومات وتبادلها، وكشف الجرائم عبر الوطنية التي تتعلق بأطفال ضحايا لها أو شهود عليها، والتحقيق في تلك الجرائم ومقاضاتها.

٤٥ - ينبغي للمهنيين أن ينظروا في استعمال هذه المبادئ التوجيهية كأساس لصوغ قوانين ووضع سياسات ومعايير وبروتوكولات مكتوبة تهدف إلى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود الذين يشاركون في إجراءات العدالة.

٤٦ - ينبغي تمكين المهنيين من أن يقوموا دوريا، بالتعاون مع الأجهزة الأخرى المشاركة في إجراءات العدالة، باستعراض وتقييم دورهم في ضمان حماية حقوق الطفل وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذا فعالا.

## ٢١/٢٠٠٥ - تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والقرار ١٥٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

**وإذ يشير أيضا** إلى قراره ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي طلب فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر في وضع استراتيجيات عملية محددة للمساعدة في تعزيز سيادة القانون، وشجع المكتب على مواصلة تقديم مساعدة تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في دعم إصلاح العدالة الجنائية وإدماج عناصر تتعلق بسيادة القانون في هذه المساعدة،

**وإذ يشير كذلك** إلى إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٥٠]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا[٥١]، وإذ يرحب بما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في تنفيذ إعلان فيينا وخطط عمله،

**وإذ يشير** إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٣٨]، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

**وإذ يدرك** ما أعرب عنه من تأييد في إعلان بانكوك لاتباع نهج أكثر تكاملا في إطار الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوفير المساعدة لبناء القدرات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي التعاون في المسائل الجنائية ذات الطابع العابر للحدود، على سبيل الإسهام في ترسيخ سيادة القانون وتعزيزها،

---

(٥١) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق.

**وإذ يدرك أيضا** ما أعرب عنه من التزام في إعلان بانكوك بإنشاء مؤسسات منصفة وكفؤة للعدالة الجنائية وصونها، بما في ذلك معاملة جميع أولئك المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقا للمعايير الدولية السارية،

**وإذ يرحب** بما أعرب عنه من التزام في إعلان بانكوك بتعزيز الإطار القانوني والمالي لتوفير الدعم لضحايا الجريمة والإرهاب، وتعزيز الوصول إلى العدالة، والنظر في توفير العون القانوني، وتيسير تدريب موظفي السجون وأعضاء النيابة العامة والقضاة وسائر الفئات المهنية ذات الصلة، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واستعراض كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون والسجناء، وكفالة معالجة مشاكل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية، ومواصلة تطوير سياسات العدالة التصالحية وإجراءاتها وبرامجها التي تشمل بدائل للمقاضاة، وضمان توفير خدمات للأطفال الضحايا والأطفال الذين يكونون في نزاع مع القانون، وخصوصا الأطفال المجردين من حريتهم،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير والمعنون ''عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة''[٣٥]،

**وإذ يحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام المعنون ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع''[٣٦]،

**وإذ يدرك** أن نظم العدالة الجنائية الفعالة لا يمكن أن تطور إلا بالاستناد إلى سيادة القانون وأن سيادة القانون نفسها تقتضي حماية تدابير العدالة الجنائية الفعالة،

**وإذ يدرك أيضا** أن نظم العدالة الجنائية الفعالة المستندة إلى سيادة القانون شرط مسبق لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالبشر، والإرهاب، والفساد، وغير ذلك من أشكال النشاط الإجرامي بين الدول وداخلها،

١ - **يشدد** على دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تطوير وصون الخبرة الفنية المتعلقة بسيادة القانون في نظم العدالة الجنائية وفي تقديم المشورة والمساعدة بشأن المسائل المتصلة بالعدالة الجنائية وسيادة القانون، حيثما يكون ذلك مناسبا، إلى الدول الأعضاء، وسائر كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، بناء على طلبها؛

٢ - **يؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ترويج الإجراءات الفعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي مساعدة الدول الأعضاء في استحداث مؤسسات منصفة وكفؤة للعدالة الجنائية وصونها، بعدة طرق منها اتباع نهج شاملة ومتكاملة لإصلاح العدالة الجنائية؛

٣ - **يدعو** كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك البنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية إلى زيادة تعاونها وتنسيقها مع كيانات الأمم المتحدة المعنية بدعم سيادة القانون، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة، من أجل التشجيع على إيجاد نهج أكثر تكاملا لتوفير المساعدة من أجل بناء القدرات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي التعاون في المسائل الجنائية ذات الطابع العابر للحدود، كمساهمة منها في إرساء سيادة القانون وتعزيزها؛

٤ - **يؤكد من جديد** دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الاستجابة للطلبات الواردة من الدول الأعضاء من أجل التعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجال إصلاح العدالة الجنائية وإعادة بناء نظم العدالة الجنائية الوطنية، ويسلم بالحاجة إلى المضي في تعزيز عملية تقديم المساعدة في ذلك الميدان إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من صراع؛

٥ - **يدعو** جميع الدول إلى دعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو بتقديم تبرعات لدعم تلك الأنشطة بصورة مباشرة، بما في ذلك من أجل توفير المساعدة التقنية، حيثما يكون ذلك مناسبا، لتنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة على دعمها لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويؤكد ضرورة تعزيز دور المجتمع المدني في جهود إصلاح العدالة الجنائية؛

٧ - **يشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وكذلك البلدان الخارجة من صراع، في تعزيز سيادة القانون، عن طريق التعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، في ميدان منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية وإعادة بناء نظم العدالة الجنائية الوطنية، آخذا في اعتباره الدور القيادي الذي تضطلع به في ذلك المجال كيانات الأمم المتحدة الأخرى كإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٨ - **يشجع أيضا** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة وضع أدوات وأدلة إرشادية للتدريب في مجال إصلاح العدالة الجنائية، بالاستناد إلى المعايير وأفضل الممارسات الدولية؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة.

الجلسة العامة ٣٦
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

**٢٢/٢٠٠٥ - تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعالا**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة الحضرية، المرفقة بقراره ٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، المرفقة بقراره ١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

**وإذ يشير أيضا** إلى قراريه ٢٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٣١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن منع الجريمة الحضرية،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون ''التدابير المتخذة لتعزيز منع الجريمة منعا فعالا''[٥٢] وتقرير الأمين التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون ''التنمية والأمن والعدالة للجميع''[٥٣]،

**وإذ يضع في اعتباره** الأهمية المسندة إلى المنع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٦] والبروتوكولات الملحقة بها[٥٤] والاعتراف في المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة بأنه ينبغي لاستراتيجيات منع الجريمة أن تأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، الصلات القائمة بين مشاكل الجريمة المحلية والجريمة المنظمة عبر الوطنية،

**وإذ يشير** إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٣٨]، الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

**وإذ يضع في اعتباره** أن إعلان بانكوك يسلم بأن الاستراتيجيات الشاملة والفعالة لمنع الجريمة يمكن أن تقلل الإجرام والإيذاء إلى حد بعيد، ويحث على زيادة تطوير تلك الاستراتيجيات وتنفيذها على كل من المستوى المحلي والوطني والدولي، آخذا في الاعتبار جملة أمور من بينها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،

**وإذ يضع في اعتباره أيضا** أن إعلان بانكوك يؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد بيئة تفضي إلى مكافحة الجريمة، بوسائل منها تعزيز النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة عن طريق استراتيجيات إنمائية فعالة ومتوازنة وسياسات لمنع الجريمة، والحاجة إلى النظر في تدابير لمنع توسع الجريمة الحضرية، بطرق عدة منها تحسين التعاون الدولي وبناء القدرات فيما يتعلق بإنفاذ القانون والسلطة القضائية في ذلك المجال وتشجيع إشراك السلطات المحلية والمجتمع المدني، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تعزيز سيادة القانون،

---

(٥٢) E/CN.15/2005/15.

(٥٣) E/CN.7/2005/6-E/CN.15/2005/2.

(٥٤) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقان الثاني والثالث والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

**وإذ يشير** إلى التوصيات الواردة في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٣٧]، التي تؤكد جملة أمور منها الحاجة إلى نهج محكمة التكامل وقائمة على المعرفة والتركيز على أكثر المناطق والفئات هشاشة، وتسلم بالصلات القائمة بين المخدرات والجريمة، بما فيها الجريمة المنظمة المحلية وعبر الوطنية،

**وإذ يسلم** بمجموعة النهج المتبعة إزاء منع الجريمة، وإذ يؤكد أهمية تبادل المعارف والمشاركة في الممارسات الناجحة داخل البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفيما بينها،

**وإذ يضع في اعتباره** المؤتمر العالمي الثامن لمنع الإصابات وتعزيز الأمان، المزمع عقده في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والذي تشارك في تنظيمه جامعة جنوب أفريقيا ومجلس البحوث الطبية في جنوب أفريقيا ومؤسسة التنمية المهنية، وتشارك في رعايته منظمة الصحة العالمية والمنتدى الحضري العالمي الثالث، الذي سيعقده برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة) في فانكوفر، كندا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وكلاهما سيتيح فرصة لتبادل المعارف حول منع الجريمة تشارك فيها قطاعات الصحة والتنمية الحضرية والعدالة،

**وإذ يلاحظ** أن المنتدى الإقليمي القادم لمنع الجريمة للمنظمات غير الحكومية في وسط وشرق أوروبا، الذي ينظمه في فيينا يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، سوف يتناول المشاكل والأنشطة الراهنة فيما يتعلق بمنع الجريمة الحضرية والاتجار بالبشر والفساد،

١ - **يهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والمجتمع المدني المضي في وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي تأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، أمورا منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[٤٩]؛

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمعاهد وسائر الكيانات التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى إلى دعم نهج أكثر تكاملا لبناء القدرات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى تعزيز التعاون على منع الجريمة كمساهمة في إرساء سيادة القانون وتوطيدها؛

٣ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، مع عدم استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٣٠]، اتخاذ تدابير عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ فيما يتعلق بجمع معلومات عن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، نظرا لما لهذا من أهمية

بصفته منبرا لتبادل المعلومات والممارسات الناجحة في مجال منع الجريمة، ويهيب بالدول الأعضاء تقديم تبرعات لذلك الغرض؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يولي منع الجريمة ما يستحقه من الاهتمام بغية التوصل إلى نهج متوازن بين منع الجريمة وردود العدالة الجنائية، والمضي في استحداث مبادرات بشأن منع الجريمة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، مع عدم استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٣٠]، والتشجيع على القيام بذلك العمل، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنمائية الدولية ذات الصلة والمعنية بسبل العيش المستدامة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها بشأن جمع المعلومات فيما يتعلق بالدول الأعضاء وممارساتها في مجال منع الجريمة من أجل النهوض باستراتيجيات فعالة لمنع الجريمة.

الجلسة العامة ٣٦
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٢٣/٢٠٠٥ - تعزيز الإبلاغ عن الجريمة

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يدرك** أن القيام على نحو منتظم بجمع المعلومات المناسبة عن الجريمة وتحليلها قد يبرهن على أنه أداة ثمينة جدا من أجل تقرير السياسات والتعاون التقني وإنفاذ القانون،

**وإذ يلاحظ مع التقدير** العمل الذي قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجمع المنتظم للمعلومات عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٢١ (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن منع الجريمة ومكافحتها وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية، والذي أسفر عن إجراء ثماني دراسات استقصائية للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وكذلك المساهمة المهمة لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها منتدى للنقاش وعرض نتائجها،

**وإذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ١٥٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، الذي أهابت فيه الجمعية بالأمين العام تدعيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق تزويده بالموارد الضرورية لتنفيذ الولاية المنوطة به في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذا كاملا، بما في ذلك إعداد منشور مستكمل عن اتجاهات الجريمة في العالم،

**وإذ يشير أيضا** إلى قراره ١٩٩٧/٢٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بوضع إحصاءات عن الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، الذي حث فيه الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات لتحسين إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية وتوفير الدعم للمشاركة في الدراسات الاستقصائية الدولية عن ضحايا الجريمة عن طريق الموارد المتاحة من خارج الميزانية،

**وإذ يضع في اعتباره** ضرورة تحسين الردود على الجريمة، مثلما جرى التشديد عليه في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٣٨]، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

**وإذ يلاحظ مع التقدير** العمل الذي أنجزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال اتجاهات الجريمة والعدالة،

١ - **يوصي** بأن يدعو الأمين العام فريقا من الخبراء مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، مع عدم استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٣٠]، لكي ينظر في سبل ووسائل تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليلات فيما يتعلق بالجريمة بغية تعزيز عمل المكتب وسائر الكيانات الدولية ذات الصلة، وخصوصا معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، حسب الاقتضاء، لتعزيز التعاون الدولي وإنفاذ القانون؛

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات دعما لعمل فريق الخبراء المفتوح باب العضوية؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم نتائج اجتماع فريق الخبراء المفتوح باب العضوية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.

الجلسة العامة ٣٦
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٢٤/٢٠٠٥ - تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

**''إن الجمعية العامة،**

''**إذ تلاحظ مع القلق** تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون 'أفغانستان: دراسة استقصائية عن الأفيون، لعام ٢٠٠٤'، الذي يشدد على

أن زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان قد ازدادت لتصل إلى مستوى لم يسبق له مثيل ويؤكد ما يتسبب فيه ازدياد زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها من تهديد للأمن والاستقرار في ذلك البلد والمناطق المجاورة والعالم قاطبة،

''**وإذ تسلم** بما تبديه أفغانستان من إرادة سياسية والتزام متواصل بالقضاء على زراعة خشخاش الأفيون بحلول سنة ٢٠١٣، وإذ ترحب، في هذا السياق، بخطة أفغانستان الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات، التي استهلتها في شباط/فبراير ٢٠٠٥، والتي أضفت الطابع الرسمي على إنشاء الوزارة الجديدة المعنية بمكافحة المخدرات،

''**وإذ تحيط علما** بدستور أفغانستان الذي تعرب حكومة أفغانستان في المادة ٧ منه عن تصميمها القوي على مكافحة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وإنتاجه والاتجار به وبسائر المخدرات غير المشروعة،

''**وإذ تشجع** حكومة أفغانستان على تكثيف جهودها الرامية إلى إنجاز إطار تشريعي فعال لمكافحة المخدرات،

''**وإذ ترحب** بإنشاء حكومة أفغانستان قوة شرطة لمكافحة المخدرات دعما لحملتها المناهضة للمخدرات في سياق تعزيز نظام إنفاذ القانون،

''**وإذ تلاحظ مع التقدير** إنجازات حكومة أفغانستان طوال عام ٢٠٠٤ في تنفيذ تدابير إنفاذ القانون التي تؤدي إلى القضاء على آلاف الأفدنة من زراعة خشخاش الأفيون، والتصدي لتجار المخدرات، ومصادرة كميات كبيرة من المخدرات غير المشروعة والسلائف والأسلحة الصغيرة والذخائر، وتفكيك المئات من المختبرات السرية المستخدمة لإنتاج المخدرات غير المشروعة، وإذ تلاحظ التزام الحكومة بزيادة جهودها زيادة كبيرة في تلك المجالات،

''**وإذ تلاحظ** الأولوية التي توليها حكومة أفغانستان لضمان شن حملة ذات مصداقية واستهدافية ومعززة للقضاء على المحاصيل غير المشروعة، وللعمل مع الشركاء الدوليين، عن طريق الميزانية الإنمائية الوطنية والصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات الذي أنشئ حديثا، من أجل تيسير توفير سبل عيش بديلة مستدامة في المناطق المستهدفة،

''**وإذ تضع في اعتبارها** أن مكافحة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها مسؤولية عامة ومشتركة يتعين أن تتصدى لها جهود دولية، على النحو الذي سلمت به الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٥٥]،

(٥٥) قرار الجمعية العامة دإ – ٢/٢٠، المرفق.

”**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥] والأهداف الواردة فيه التي تركز على التنمية الاقتصادية، والسلام والأمن، وإقامة الإطار اللازم للتعاون الدولي من أجل تحقيق تلك الأهداف،

”**وإذ تشير أيضا** إلى مختلف قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها الأخرى، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لعام ٢٠٠٤[٥٦]، التي تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم حكومة أفغانستان في مكافحتها لزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة والاتجار بالمخدرات غير المشروعة،

”١ - **تلاحظ مع التقدير** الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف الذي يقدمه المجتمع الدولي إلى أفغانستان عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات دولية أخرى؛

”٢ - **تثني** على خطة أفغانستان الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات، التي تشتمل على استراتيجية من ثماني نقاط تتضمن ما يلي:

”(أ) بناء مؤسسات مكافحة المخدرات والهياكل الخاصة بها في المقاطعات؛

”(ب) زيادة وعي سكان أفغانستان بالمشاكل والتهديدات الناجمة عن زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها؛

”(ج) توفير سبل عيش بديلة واستحداث الميزانية الإنمائية الوطنية والصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات من أجل توفير الدعم المالي؛

”(د) منع مختبرات صنع الهيروين والقضاء عليها عن طريق قوة الشرطة الوطنية لمكافحة المخدرات؛

”(ه) تعزيز المؤسسات القانونية والقضائية؛

”(و) شن حملة إبادة ذات مصداقية واستهدافية ومتحقق منها؛

”(ز) خفض الطلب ومعالجة المدمنين؛

”(ح) التعاون الإقليمي مع البلدان المجاورة بهدف تعزيز الأحزمة الأمنية في المنطقة والتصدي للتهديد الذي تمثله زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة ويمثله إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها؛

”٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم اللازم لأهداف حكومة أفغانستان في مجال مكافحة المخدرات، بمواصلة تقديم المساعدة التقنية والالتزام المالي، على وجه الخصوص، بجميع الدعائم الثماني لخطة تنفيذ مكافحة المخدرات؛

---

(٥٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.3.

''٤ - **تشجع** جميع أصحاب المصلحة على تعزيز تدابير خفض الطلب العالمي، بما يعزز الجهود الرامية إلى مكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها؛

''٥ - **تحث** أفغانستان على أن تبقي مكافحة المخدرات غير المشروعة ضمن أولوياتها العليا، كما هو منصوص عليه في دستورها وفي خطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات، بهدف تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بالمخدرات والسلائف غير المشروعة؛

''٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز جهوده الرامية إلى ضمان توفير الدعم المتعدد الأطراف لأفغانستان بما يتمشى مع خطة تنفيذ مكافحة المخدرات وبالتنسيق معها''.

الجلسة العامة ٣٦
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٢٥/٢٠٠٥ - علاج الألم باستعمال المسكنات شبه الأفيونية

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قراراته ١٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ٣٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ٣٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٤٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٤٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التي كرر فيها تأكيد أهمية الاستعمال المناسب طبيا للمواد الأفيونية في العلاج المسكن للألم، حسبما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية،

**وإذ يضع في اعتباره** تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩[٥٧]، وبخاصة الفصل الأول منه المعنون ''التحرر من الألم والمعاناة''، الذي ذكرت فيه الهيئة جميع الحكومات بأن الاستعمال الطبي للعقاقير المخدرة ما زال وسيلة لا غنى عنها لتخفيف الألم والمعاناة، وبأنه يجب اتخاذ ترتيبات احتياطية وافية لضمان توافر العقاقير المخدرة اللازمة لهذه الأغراض،

**وإذ يشير** إلى الوثيقة المعنونة ''تحقيق التوازن في السياسة الوطنية المتعلقة بمراقبة المواد شبه الأفيونية: مبادئ توجيهية لأغراض التقييم''[٥٨]، التي أعدتها في عام ٢٠٠٠ منظمة

(٥٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.XI.1.

(٥٨) WHO/EDM/QSM/2000.4.

الصحة العالمية بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لمساعدة الحكومات على تحقيق أسلوب أفضل في معالجة الألم بتحديد الحواجز المانعة لتوافر المواد شبه الأفيونية والتغلب على تلك الحواجز والتي شدد فيها على أن المواد شبه الأفيونية مثل المورفين كانت العقاقير المفضلة في علاج الألم الشديد، وأنه ينبغي أن تكون متوافرة في جميع الأوقات بكميات كافية وفي أشكال الجرعات المناسبة لتلبية احتياجات الرعاية الصحية لأغلبية السكان،

**وإذ يشير أيضا** إلى أن المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية أوصى في أيار/مايو ٢٠٠٤ بأن تعتمد جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والخمسين، المزمع عقدها في أيار/مايو ٢٠٠٥، مشروع قرار بشأن الوقاية من السرطان ومكافحته، ستحث فيه الجمعية الدول الأعضاء على ضمان توافر المسكنات شبه الأفيونية للأغراض الطبية، وفقا للمعاهدات الدولية وتوصيات منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ورهنا بوجود نظام فعال للرصد والمراقبة،

**وإذ يرحب** بأن منظمة الصحة العالمية تعكف على وضع استراتيجية لإدراج توافر الأدوية شبه الأفيونية المسكنة للألم ضمن الرعاية الصحية بالمسكنات فيما يتعلق بأمراض فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسرطان وغيرهما من الأمراض المزمنة،

**وإذ يوجه النظر** إلى تقييم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الوارد في تقريرها لعام ٢٠٠٤، الذي مفاده أن الاستهلاك المنخفض للمسكنات شبه الأفيونية لعلاج الآلام المتوسطة والشديدة، وبخاصة في البلدان النامية، لا يزال موضع قلق كبير للهيئة[٥٩]،

**وإذ يلاحظ**، استنادا إلى ذلك التقرير، أوجه التباين الموجودة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في استهلاك هذه الأدوية، وإذ يشير إلى أنه، في عام ٢٠٠٣، استأثرت ستة بلدان مجتمعة بنسبة ٧٩ في المائة من الاستهلاك العالمي للمورفين، في حين لم تستأثر البلدان النامية التي تمثل نحو ٨٠ في المائة من سكان العالم إلا بحوالي ٦ في المائة من الاستهلاك العالمي للمورفين،

**وإذ يضع في اعتباره** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات شجعت، في تقريرها لعام ٢٠٠٤، الدول الأعضاء التي لم تدرس بعد المدى الذي تسمح به نظمها وقوانينها ولوائحها التنظيمية الخاصة بالرعاية الصحية باستعمال المواد شبه الأفيونية للأغراض الطبية و لم تحدد العوائق المحتملة أمام هذا الاستعمال و لم تضع خطط عمل لوضع استراتيجيات طويلة الأجل بشأن معالجة الألم، على القيام بذلك بغية تيسير الإمدادات من العقاقير المخدرة وتوافرها لجميع دواعي الاستعمال المناسبة[٦٠]،

---

(٥٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.3، الفقرة ١٤٣.

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٧.

**وإذ يذكر** بأن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بينت في تقريرها لعام ١٩٩٩ أنه ينبغي النظر في استحداث آلية جديدة لا تستهدف الربح لاستعمال المنتجات المخدرة غير المستعملة على نحو آخر(٦١)، ولاحظت أن العوائق أمام توافر المواد شبه الأفيونية، التي أبلغت عنها السلطات الحكومية في كثير من الأحيان هي عوائق تنشأ أصلا في نظام الرقابة التنظيمية ومراقبة المخدرات، وعوائق علاجية طبية، وعوائق اقتصادية، وعوائق اجتماعية وثقافية(٦٢)،

١ - **يدرك** أهمية تحسين علاج الألم بعدة وسائل منها استعمال المسكنات شبه الأفيونية، حسبما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية، وبخاصة في البلدان النامية، ويهيب بالدول الأعضاء أن تعمل على إزالة الحواجز المعرقلة للاستعمال الطبي لهذه المسكنات، مع المراعاة التامة للحاجة إلى منع تسريبها إلى استعمال غير مشروع؛

٢ - **يدعو** الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية إلى دراسة الجدوى العملية لإمكانية ايجاد آلية مساعدة من شأنها أن تيسر معالجة الألم على نحو واف بالغرض باستعمال المسكنات شبه الأفيونية، وإلى إعلام لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين بنتائج تلك الدراسة؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء للنظر فيه وتنفيذه، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار إلى لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٣٦
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٢٦/٢٠٠٥ - الطلب على المواد الأفيونية التي تستعمل لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية وعرضها

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قراره ٤٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والقرارات السابقة ذات الصلة،

**وإذ يدرك** أن الاستعمال الطبي للمخدرات، بما فيها المواد الأفيونية، وسيلة لا غنى عنها لتخفيف الألم والمعاناة،

**وإذ يشدد** على أن الحاجة إلى إيجاد توازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية على الصعيد العالمي والطلب المشروع على المواد الأفيونية التي تستعمل لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية أمر محوري في الاستراتيجية والسياسة الدوليتين في مجال مراقبة المخدرات،

---

(٦١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.XI.1، الفقرة ٤٥.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

**وإذ يلاحظ** الحاجة الأساسية إلى التعاون على الصعيد الدولي مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مراقبة المخدرات، ضمانا للتطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٦٣] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٦٤]،

**وإذ يكرر تأكيد** أنه أمكن في الماضي تحقيق توازن بين استهلاك المواد الخام الأفيونية وإنتاجها، نتيجة للجهود التي بذلها البلدان الموردان التقليديان تركيا والهند، جنبا إلى جنب مع غيرهما من البلدان الموردة المعترف بها،

**وإذ يعرب عن بالغ قلقه** بشأن مستوى الإنتاج العالمي المشروع من المواد الخام الأفيونية والتراكم الكبير للمخزونات على مدى السنوات القليلة الماضية نتيجة لعمل قوى السوق التي من المحتمل أن تخل بالتوازن الدقيق بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها لأجل الأغراض الطبية والعلمية،

**وإذ يشدد** على أهمية التقيد بالتقديرات التي توفرها وتؤكدها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن نطاق زراعة وإنتاج المواد الخام الأفيونية، والتي تستند إلى استهلاك المخدرات واستخدامها فعليا، وبخاصة بالنظر إلى ما يوجد حاليا من فائض في العرض،

**وإذ يشير** إلى البيان الوزاري المشترك الذي اعتمد في أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[٦٥]، والذي أهاب فيه الوزراء وسائر الممثلين الحكوميين بالدول أن تواصل إسهامها في الحفاظ على وجود توازن بين العرض المشروع للمواد الخام الأفيونية التي تستعمل في الأغراض الطبية والعلمية والطلب المشروع عليها، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية،

**وإذ يضع في الاعتبار** أن المواد الخام الأفيونية والمواد الأفيونية المستخلصة منها ليست سلعا عادية فحسب يمكن إخضاعها لعمل قوى السوق، وأنه لذلك لا ينبغي لاعتبارات الاقتصاد السوقي وحدها أن تقرر نطاق زراعة خشخاش الأفيون،

**وإذ يكرر التأكيد** على أهمية استعمال المواد الأفيونية بطريقة مناسبة طبيا في العلاج المخفف للألم، حسبما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية،

**وإذ يلاحظ** أن البلدان تتباين على نحو ملحوظ في حجم استهلاكها للمخدرات، وأن استعمال المخدرات للأغراض الطبية في معظم البلدان النامية لا يزال بالغ الانخفاض،

١ - **يحث** جميع الحكومات على أن تواصل الإسهام في الحفاظ على وجود توازن بين العرض المشروع للمواد الخام الأفيونية التي تستعمل في الأغراض الطبية والعلمية والطلب المشروع عليها، وهو ما يتيسر تحقيقه بمواصلة دعم البلدان الموردة التقليدية والمعترف بها،

---

(٦٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٦٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٦٥) A/58/124، الفرع الثاني - ألف.

بقدر ما تسمح به النظم الدستورية والقانونية لتلك الحكومات، وعلى أن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية؛

٢ - **يحث** حكومات جميع البلدان المنتجة على الامتثال الصارم لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٦٣] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٦٤]، وعلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع الإنتاج غير المشروع للمواد الخام الأفيونية أو تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، ويرحب بالدراسة التي أجرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن المزايا النسبية لمختلف طرائق إنتاج المواد الخام الأفيونية، ويشجع أوجه تحسن الممارسات في مجال زراعة المواد الخام الأفيونية وإنتاجها؛

٣ - **يحث** حكومات البلدان المستهلكة على أن تقدر احتياجاتها المشروعة من المواد الخام الأفيونية تقديرا واقعيا يستند إلى الاستهلاك والاستعمال الفعليين للمواد الخام الأفيونية والمواد الأفيونية المستخلصة منها، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضمانا لسهولة التوريد، ويهيب بحكومات البلدان المنتجة للأفيون أن تحد من زراعة خشخاش الأفيون، آخذة في الاعتبار الحجم الحالي للمخزونات العالمية، بما يجعله في حدود التقديرات التي توفرها وتؤكدها الهيئة، وفقا لما تقتضيه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، ويحث على أن تنظر البلدان المنتجة، لدى تقديم تقديراتها الخاصة بتلك الزراعة، في مقتضيات الطلب الفعلي من جانب البلدان المستوردة؛

٤ - **يحث** حكومات جميع البلدان التي لم يكن يزرع فيها خشخاش الأفيون من أجل الإنتاج المشروع للمواد الخام الأفيونية على أن تمتنع، انطلاقا من روح المسؤولية الجماعية، عن القيام بزراعة خشخاش الأفيون لأغراض تجارية تفاديا لانتشار مواقع التوريد؛

٥ - **يثني** على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصا:

(أ) في حث الحكومات المعنية على جعل الإنتاج العالمي من المواد الخام الأفيونية في مستوى يناظر الاحتياجات المشروعة الفعلية، وتفادي ما يسببه تصدير المنتجات المصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة من اختلالات غير متوقعة في التوازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها؛

(ب) في دعوة الحكومات المعنية إلى التأكد من أن المواد الأفيونية المستوردة إلى بلدانها للاستعمال الطبي والعلمي لم تأت أصلا من بلدان تحول المخدرات المضبوطة والمصادرة إلى مواد أفيونية مشروعة؛

(ج) في الترتيب لعقد اجتماعات غير رسمية، في أثناء دورات لجنة المخدرات، مع الدول الرئيسية التي تستورد المواد الخام الأفيونية وتنتجها؛

٦ - **يطلب** إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل جهودها في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء للنظر فيه وتنفيذه، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٢٧/٢٠٠٥ - تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة بالنقل العابر للمخدرات غير المشروعة

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قراراته ١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٣٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

**وإذ يشير أيضا** إلى الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٥٥]، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٦٦]، والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٦٧]،

**وإذ يحيط علما** بالتقرير الثالث للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يقدم كل سنتين عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة[٦٨]، وغيره من التقارير ذات الصلة المقدمة إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين، بما فيها التقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات[٦٩] والتقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات[٧٠]،

**وإذ يضع في اعتباره** أن جميع الدول تتأثر بما لإساءة استعمال المخدرات والاتجار بالمخدرات غير المشروعة من عواقب مدمرة،

**وإذ يأخذ في اعتباره** التحديات المتعددة الجوانب التي تواجهها الدول الواقعة على طول دروب الاتجار الدولية وآثار الاتجار بالمخدرات غير المشروعة، بما في ذلك ما يتصل به من إجرام وإساءة استعمال للمخدرات، التي تنشأ عن مرور المخدرات عبر إقليم دول العبور،

---

(٦٦) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٦٧) قرارات الجمعية العامة دإ - ٤/٢٠ ألف إلى هاء.

(٦٨) E/CN.7/2005/2 و Add.1-6.

(٦٩) E/CN.7/2005/4.

(٧٠) E/CN.7/2005/3.

**وإذ يضع في اعتباره** أن عددا كبيرا من دول العبور بلدان نامية أو بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تحتاج إلى مساعدة دولية لدعم جهودها الرامية إلى منع وقمع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة وخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة،

**وإذ يكرر تأكيد** مبدأ المسؤولية المشتركة وضرورة قيام كل الدول بتشجيع وتنفيذ الإجراءات اللازمة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها،

١ - **يعيد تأكيد التزامه** بالنهوض باستراتيجيات منسقة لمكافحة المخدرات وردود موحدة على الاتجار بالمخدرات، ويشجع، في ذلك السياق، على تطوير التدابير الرامية إلى منع وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات وخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة في دول العبور وتنفيذ تلك التدابير فعليا ومواصلة تدعيمها، وكذلك التعاون بين دول العبور وبلدان المقصد وبلدان المنشأ في مجالات مثل مراقبة الحدود وتبادل المساعدة القانونية وإنفاذ القانون وتبادل المعلومات؛

٢ - **يرحب** بقيادة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لأنشطة المتابعة بشأن مبادرة ميثاق باريس، التي انبثقت من بيان باريس[٧١] الصادر في نهاية المؤتمر المعني بالطرق التي تسلكها تجارة المخدرات من وسط آسيا إلى أوروبا، الذي عقد في باريس يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، ويشجع المكتب على وضع استراتيجيات مماثلة في مناطق أخرى لصالح البلدان المتضررة بمرور المخدرات غير المشروعة عبر إقليمها؛

٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تعزيز هذه المبادرات بتقديم المساعدة والدعم التقني إلى الدول المتضررة بالنقل العابر للمخدرات غير المشروعة، وبخاصة البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تكون بحاجة إلى تلك المساعدة وذلك الدعم، رهنا بتوافر أموال تبرعات، يمكن أن تأتي إما من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية لاستخدام الأموال العامة الغرض التي اعتمدتها لجنة المخدرات[٧٢]، أو من أموال مرصودة لأغراض خاصة؛

٤ - **يؤكد** ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بإدماج المشاريع الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة وضرورة تعزيز خدمات العلاج والتأهيل لمسيئي استعمال المخدرات في البرامج المتعلقة بتقديم المساعدة الدولية إلى دول العبور المتضررة من إساءة استعمال المخدرات نتيجة لمرور المخدرات غير المشروعة عبر إقليمها، كيما تتمكن من التصدي للمشكلة بصورة فعالة؛

٥ - **يحث** المؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات المانحة المحتملة على تقديم المساعدة المالية إلى الدول المتضررة بالنقل العابر للمخدرات غير المشروعة عبر إقليمها، بما في

---

(٧١) S/2003/641، المرفق.

(٧٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٤٤/٢٠، المرفق.

ذلك من أجل تقوية الموارد البشرية المتوافرة محليا وبناء قدراتها، لكي تستطيع تلك الدول تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال المخدرات والتصدي لعواقبهما؛

٦ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٢٨/٢٠٠٥ - تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قرارات الجمعية العامة ١١٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٣٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٦٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٢٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٧٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٤١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٦٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، التي أكدت فيها الجمعية أهمية اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في جميع مناطق العالم، واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات، وشجعتها على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية،

**وإذ يشير أيضا** إلى أنه قرر، في قراره ٣٠/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، أن ينشئ اجتماعا لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، في منطقة أوروبا، تكون له صفة هيئة فرعية للجنة المخدرات،

**وإذ يشير كذلك** إلى قراره ٢٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ والمعنون ''تحسين سير أداء الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات''، الذي طلب فيه إلى اللجنة أن تواصل النظر، بصورة منتظمة، في سير أداء هيئاتها الفرعية،

**وإذ يشير** إلى قراره ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ والمعنون ''تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات والترتيبات الخاصة بها، أوروبا''، الذي دعا فيه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى عقد الاجتماع الثالث لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، في عام ١٩٩٥، وأن يعقد تلك الاجتماعات بعد ذلك مرة كل ثلاث سنوات،

**وإذ يثير جزعه** الخطر الشديد والمتنامي الذي تمثله الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وفي أشكال أخرى مختلفة من الجريمة المنظمة، وما يمكن أن يكون لها وما لها بالفعل في بعض الأحيان من صلات بالجماعات الإرهابية،

**واقتناعا منه** بأنه يلزم اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز التعاون والتنسيق بين أعضاء رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، من أجل التصدي بفعالية للاتجار بالمخدرات داخل المنطقة،

**واقتناعا منه أيضا** بأن من الضروري أن يعقد رؤساء جميع الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا اجتماعات منتظمة لمناقشة الاتجاهات في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتدابير المتخذة لمكافحته،

**يدعو** المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى عقد الاجتماع السابع لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، في عام ٢٠٠٧، وأن يعقد تلك الاجتماعات بعد ذلك مرة كل سنتين تحت إشراف المكتب.

الجلسة العامة ٣٦
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٢٩/٢٠٠٥ - تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الخامسة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قراره ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

١ - **يحيط علما** بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الخامسة[٧٣]؛

٢ - **يعترف**، على وجه الخصوص، بالحاجة إلى النظر في المسائل المتعلقة بالغابات من أجل التحضير لمساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة؛

٣ - **يلاحظ** أن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات سيواصل النظر في أساليب عمله ، حسب قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عن طريق تنفيذ المقرر ٢/٥ الذي اتخذه المنتدى في دورته الخامسة[٧٤]؛

٤ - **يقرر** عقد الدورة السادسة للمنتدى في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، في نيويورك؛

---

(٧٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢٢ (E/2005/42).

(٧٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع باء.

٥ - **يقرر أيضا** أنه ينبغي للمنتدى أن ينظر، في دورته السادسة، في مكان عقد دورته السابعة ومواعيدها؛

٦ - **يقرر كذلك** أنه ينبغي للمنتدى، في دورته السادسة، أن يكفل الفرصة لتلقي مدخلات من ممثلي المجموعات الرئيسية كما يحددها جدول أعمال القرن ٢١[٧٥] والنظر فيها، وأنه ينبغي للمكتب، في هذا الصدد، أن يتيح الفرصة على سبيل الأولوية للمجموعات الرئيسية لعقد اجتماعات جانبية في أثناء انعقاد الدورة السادسة للمنتدى للسماح لها بعرض وجهات نظرها فيما يتعلق بالمسائل التي سيتم تناولها في أثناء الدورة؛

٧ - **يوافق** على جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للمنتدى على النحو الوارد أدناه:

## جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - تنفيذ المقرر ٢/٥ من مقررات الدورة الخامسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

٤ - موعد ومكان عقد الدورة السابعة للمنتدى.

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى.

٦ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته السادسة.

٨ - **يهيب** بالجهات المانحة المهتمة تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وذلك لكي تيسر، على وجه الخصوص، سفر ممثلين من البلدان النامية، مع إيلاء الأولوية لأقل البلدان نموا، وكذلك ممثلين من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع مراعاة مقرر الجمعية العامة ٥٥٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

الجلسة العامة ٣٦
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

(٧٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

## ٢٠٠٥/٣٠ - المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يحيط علما** بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٣٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٤٣]، الذي اعتمدت فيه اللجنة نص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

١ - **يعرب عن تقديره** للجنة حقوق الإنسان لاعتمادها المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٢ - **يعتمد** المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار؛

٣ - **يوصي** الجمعية العامة باعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.

الجلسة العامة ٣٨
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

**المرفق**

## المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

### الديباجة

**إن لجنة حقوق الإنسان،**

**إذ تشير** إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والواردة في العديد من الصكوك الدولية، ولا سيما المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٦]، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٧]، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧٨]، والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٩]، والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل[٤٧]، وإلى الأحكام التي تنص

(٧٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٧٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي والواردة في المادة ٣ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ (الاتفاقية الرابعة)[٨٠]، والمادة ٩١ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[٨١]، والمادتين ٦٨ و ٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٨٢]،

**وإذ تشير** إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان الواردة في اتفاقيات إقليمية، ولا سيما في المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٨٣]، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٨٤]، والمادة ١٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٨٥]،

**وإذ تشير** إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة المنبثق من مداولات مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وإلى قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت بموجبه الجمعية النص الذي أوصى به المؤتمر،

**وإذ تؤكد من جديد** المبادئ المبينة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، بما فيها ضرورة معاملة الضحايا برحمة واحترام كرامتهم واحترام حقهم احتراما كاملا في الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، وضرورة التشجيع على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية لتعويض الضحايا، إضافة إلى التوسع السريع في الحقوق وسبل الانتصاف المناسبة لفائدة الضحايا،

**وإذ تلاحظ** أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشترط وضع ''مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار''، ويلزم جمعية الدول الأطراف بإنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم، وينيط بالمحكمة مهمة ''حماية سلامة المجني عليهم ورفاههم البدني والنفسي وكرامتهم وخصوصيتهم''،

---

(٨٠) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩١٥).

(٨١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٨٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٨٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٨٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٤٤، الرقم ١٧٩٥٥.

(٨٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣، الرقم ٢٨٨٩.

والسماح بمشاركة المجني عليهم في ''جميع مراحل الإجراءات القضائية التي تراها المحكمة مناسبة''،

**وإذ تؤكد** أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة تستهدف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل، بفعل طبيعتها الخطيرة، إهانة للكرامة البشرية،

**وإذ تشدد** على أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة لا تتطلب التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة، بل تحدد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب لتنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي اللذين يكمل أحدهما الآخر على الرغم من اختلاف معاييرهما،

**وإذ تشير** إلى أن القانون الدولي يتضمن الالتزام بمقاضاة مرتكبي بعض الجرائم الدولية وفقا للالتزامات الدولية للدول ومتطلبات القانون الوطني أو كما هو منصوص عليه في النظم الأساسية التي تطبقها الهيئات القضائية الدولية، وأن واجب المقاضاة يعزز الالتزامات القانونية الدولية التي يتعين تنفيذها وفقا للمتطلبات والإجراءات القانونية الوطنية ويدعم مفهوم التكامل،

**وإذ تلاحظ** أن أشكال الإيذاء المعاصرة، على الرغم من كونها موجهة أساسا ضد الأفراد، فإنها قد توجه أيضا ضد فئات من الأشخاص المستهدفين جماعيا،

**وإذ تسلم** بأن المجتمع الدولي، بوفائه بحق الضحايا في الاستفادة من سبل الانتصاف والجبر، إنما يفي بعهده إزاء محن الضحايا والناجين منها والأجيال البشرية المقبلة، ويعيد تأكيد المبادئ القانونية الدولية للمساءلة والعدل وسيادة القانون،

**واقتناعا منها** بأن المجتمع الدولي، باعتماده منظورا يركز على الضحايا، يؤكد تضامنه الإنساني مع ضحايا انتهاكات القانون الدولي، بما فيها انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك تضامنه مع الإنسانية عموما، وفقا للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التالية،

**تعتمد** المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التالية:

## أولا - الالتزام باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وضمان احترامهما وتطبيقهما

١ - الالتزام باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وضمان احترامهما وتطبيقهما، كما هو منصوص عليه في إطار مجموعات القوانين ذات الصلة المنبثقة مما يلي:

(أ) المعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها؛

(ب) القانون الدولي العرفي؛

(ج) القانون المحلي لكل دولة.

٢ - تضمن الدول، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، أن يكون قانونها المحلي، كما يقتضي القانون الدولي، متسقا مع التزاماتها القانونية الدولية وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إدماج معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في القانون المحلي لكل منها أو القيام على نحو آخر بتطبيق هذه المعايير في النظام القانوني المحلي لكل منها؛

(ب) اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير مناسبة أخرى تتيح الوصول التزيه والفعال والسريع إلى العدالة؛

(ج) إتاحة سبل انتصاف كافية وفعالة وسريعة وملائمة، بما في ذلك الجبر، حسبما هو محدد أدناه؛

(د) ضمان أن يوفر القانون المحلي لكل منها على الأقل المستوى نفسه من الحماية للضحايا، على النحو الذي تقتضيه التزاماتها الدولية.

**ثانيا - نطاق الالتزام**

٣ - الالتزام باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وضمان احترامهما وتطبيقهما، كما هو منصوص عليه في إطار مجموعات القوانين ذات الصلة، يشمل أمورا منها واجب الدولة:

(أ) أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات؛

(ب) وأن تحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وأن تتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، وفقا للقانون المحلي والدولي ضد من يزعم أنهم مسؤولون عنها؛

(ج) وأن تتيح لمن يدعون وقوعهم ضحايا لأحد انتهاكات قانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال، كما هو محدد أدناه، بغض النظر عمن قد يكون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛

(د) وأن توفر سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك الجبر، حسبما هو محدد أدناه.

**ثالثا - الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي**

٤ - في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الشخص الذي يزعم أنه مسؤول عن هذه الانتهاكات في حال توافر أدلة كافية ضده، وواجب معاقبته في حالة إدانته. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول، في هذه الحالات، أن تتعاون فيما بينها، وفقا للقانون الدولي، وأن تساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة في التحقيق والمقاضاة بشأن هذه الانتهاكات.

٥ - وتحقيقا لهذه الغاية، وحيثما يكون هناك حكم بذلك في معاهدة منطبقة أو بمقتضى التزامات أخرى للقانون الدولي، تدرج الدول أو تنفذ بطريقة أخرى ضمن نطاق قوانينها المحلية أحكاما مناسبة للولاية القضائية العالمية. وإضافة إلى ذلك، وحيثما يكون هناك حكم بذلك في معاهدة منطبقة أو التزامات قانونية دولية أخرى، ينبغي للدول أن تيسر تسليم المجرمين أو تقديمهم للدول الأخرى والهيئات القضائية الدولية المناسبة وأن تقدم المساعدة القضائية وغيرها من أشكال التعاون في تحقيق العدالة الدولية، بما فيها مساعدة وحماية الضحايا والشهود، بما يتفق والمعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان ورهنا بالشروط القانونية الدولية كالشروط المتصلة بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

**رابعا - قوانين التقادم**

٦ - لا تنطبق قوانين التقادم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، متى نصت على ذلك معاهدة منطبقة أو متى ورد ذلك في التزامات قانونية دولية أخرى.

٧ - ينبغي لقوانين التقادم المحلية المتعلقة بالأنواع الأخرى من الانتهاكات التي لا تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي، بما فيها الحدود الزمنية المنطبقة على الدعاوي المدنية وغيرها من الإجراءات، ألا تكون تقييدية على نحو مفرط.

**خامسا - ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي**

٨ - لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو إلحاق ضرر بالغ بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال القيام بأعمال أو الامتناع عن القيام بأعمال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح ''ضحية'' أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعولهم الضحية المباشرة والأشخاص الذين لحق بهم ضرر في أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع الإيذاء.

٩ - يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية.

**سادسا - معاملة الضحايا**

١٠ - تنبغي معاملة الضحايا بإنسانية وباحترام لكرامتهم ولحقوق الإنسان الخاصة بهم، وينبغي اتخاذ تدابير ملائمة لكفالة سلامتهم ورفاههم البدني والنفسي وخصوصيتهم،

وكذلك سلامة أسرهم ورفاههما البدني والنفسي وخصوصيتها. وينبغي للدولة أن تكفل النص في قوانينها المحلية، قدر الإمكان، على أن تحظى الضحية التي تتعرض لعنف أو صدمة باهتمام خاص ورعاية خاصة للحيلولة دون تعرضها للصدمات مجددا في أثناء ما يتخذ من إجراءات قانونية وإدارية لتحقيق العدالة وجبر الضرر.

**سابعا – حق الضحية في سبل الانتصاف**

١١ – تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية فيما يرد أدناه، وفقا لما ينص عليه القانون الدولي:

(أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال؛

(ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛

(ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.

**ثامنا – الوصول إلى العدالة**

١٢ – يحق للضحية التي تتعرض لأحد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو أحد الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي الوصول على نحو متساو إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقا لما ينص عليه القانون الدولي. وتشمل سبل الانتصاف الأخرى المتاحة للضحية الوصول إلى الهيئات الإدارية وغيرها من الهيئات وكذلك الآليات والطرائق والإجراءات التي يضطلع بتنفيذها وفقا للقانون المحلي. وترد في القوانين المحلية الالتزامات الناشئة بمقتضى القانون الدولي لضمان الحق في الوصول إلى العدالة وفي إجراءات عادلة ونزيهة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) نشر معلومات عن جميع سبل الانتصاف المتاحة، عن طريق آليات عامة وخاصة، بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

(ب) اتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل من مضايقة الضحايا وممثليهم إلى أدنى حد وحمايتهم، حسب الاقتضاء، من التدخل غير المشروع في خصوصياتهم وضمان سلامتهم من الترهيب والانتقام، وكذلك ضمان سلامة أسرهم ومن يشهد لصالحهم قبل وفي أثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر في مصلحة الضحايا؛

(ج) تقديم المساعدة الملائمة للضحايا الذين يسعون إلى الوصول إلى العدالة؛

(د) إتاحة جميع الوسائل القانونية والدبلوماسية والقنصلية المناسبة لضمان تمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم في الحصول على سبل انتصاف بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

١٣ - ينبغي للدول، بالإضافة إلى توفيرها سبلا لوصول الأفراد إلى العدالة، أن تسعى إلى وضع إجراءات تفسح المجال أمام جماعات الضحايا لتقديم شكاوى بشأن جبر الضرر والحصول على تعويضات، حسب الاقتضاء.

١٤ - ينبغي للانتصاف المناسب والفعال والفوري بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أن يشمل جميع الإجراءات القضائية الدولية المتاحة والملائمة التي يمكن أن يتمتع فيها الشخص بمركز قانوني، وينبغي ألا يمس بأي سبل انتصاف محلية أخرى.

**تاسعا - جبر ما يقع من ضرر**

١٥ - الغرض من الجبر المناسب والفعال والفوري هو تعزيز العدالة عن طريق إصلاح الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وينبغي للجبر أن يكون متناسبا مع فداحة الانتهاكات والضرر الذي وقع. وتوفر الدولة، وفقا لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفي الحالات التي يعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مسؤولا عن جبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر هذا الطرف جبرا للضحية، أو يقدم تعويضا للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلا الجبر للضحية.

١٦ - ينبغي للدول أن تسعى إلى وضع برامج وطنية للجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، تحسبا لعدم قدرة الطرف المسؤول عن الضرر الذي وقع على الوفاء بالتزاماته أو عدم رغبته في ذلك.

١٧ - تقوم الدول، فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة من الضحايا، بإنفاذ الأحكام المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد المسؤولين أو الكيانات المسؤولة عن الضرر الذي وقع، وتسعى إلى إنفاذ الأحكام القانونية الأجنبية السارية المتعلقة بالجبر وفقا للقانون المحلي والالتزامات القانونية الدولية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للدول أن توفر بموجب قوانينها المحلية آليات فعالة لإنفاذ الأحكام المتعلقة بالجبر.

١٨ - وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي، ومع أخذ الظروف الفردية في الاعتبار، ينبغي أن توفر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، الجبر التام والفعال، حسبما ورد في المبادئ ١٩ إلى ٢٣، الذي يشمل الأشكال التالية: رد الحق إلى صاحبه والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار.

١٩ - ينبغي للرد، حيثما يكون ذلك ممكنا، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويتضمن الرد، حسب الاقتضاء، ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان،

والهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات.

٢٠ - ينبغي للتعويض أن يقدم عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك والظروف المتعلقة بكل حالة، ناشئ عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، من قبيل ما يلي:

(أ) الضرر البدني أو العقلي؛

(ب) الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛

(ج) الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛

(د) الضرر المعنوي؛

(هـ) التكاليف المطلوبة للمساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

٢١ - ينبغي لرد الاعتبار أن يشمل الرعاية الطبية والنفسية وكذلك الخدمات القانونية والاجتماعية.

٢٢- ينبغي للترضية أن تشمل، حيثما ينطبق الأمر، أيا من الأمور التالية أو كلها:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة؛

(ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة إلى الحد الذي لا يسبب فيه هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة الضحية ومصالحها أو أقارب الضحية أو شهود الضحية أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات؛

(ج) البحث عن أماكن المفقودين وهويات الأطفال المخطوفين وجثث الذين قتلوا، والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف عليها وإعادة دفنها، وفقا لرغبة الضحايا التي عبروا عنها أو المفترضة أو وفقا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات؛

(د) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد كرامة الضحية وسمعتها وحقوقها وكرامة الأشخاص الذين تربطهم بالضحية صلة وثيقة وسمعتهم وحقوقهم؛

(هـ) تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛

(و) فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛

(ز) إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛

(ح) تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفا دقيقا لما وقع من انتهاكات.

٢٣ - ينبغي أن تشمل ضمانات عدم التكرار، حيثما ينطبق الأمر، أيا من التدابير التالية التي ستسهم أيضا في الوقاية أو جميع هذه التدابير:

(أ) ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن؛

(ب) ضمان التزام جميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول والإنصاف والنزاهة؛

(ج) تعزيز استقلال السلطة القضائية؛

(د) حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والرعاية الصحية ووسائط الإعلام وغيرها من المهن ذات الصلة والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(هـ) توفير التثقيف في ميدان قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب لموظفي إنفاذ القانون وكذلك القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك حسب الأولوية وعلى أساس مستمر؛

(و) التشجيع على التزام موظفي الدولة، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون وموظفو السجون ووسائط الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والأفراد العسكريون، وكذلك المشاريع الاقتصادية بمدونات قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية؛

(ز) استحداث آليات لمنع ورصد الصراعات الاجتماعية وإيجاد حلول لها؛

(ح) مراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الانتهاكات.

## عاشرا - الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر

٢٤ - ينبغي للدول أن تنشئ وسائل لإعلام عامة الجمهور، ولا سيما ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بالحقوق وسبل الانتصاف التي تتناولها هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية وبجميع الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية المتاحة وسائر الخدمات الأخرى التي يحق للضحايا الحصول عليها. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتمتع الضحايا وممثلوهم بالحق في التماس وتلقي المعلومات عن الأسباب التي تؤدي إلى تعرضهم للأذى وعن الأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومعرفة الحقيقة فيما يخص هذه الانتهاكات.

## حادي عشر - عدم التمييز

٢٥ - يجب أن يكون تطبيق وتفسير هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية متفقين مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن يكونا دون تمييز من أي نوع أو لأي سبب، دون استثناء.

**ثاني عشر – عدم التقييد**

٢٦ – ليس في هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية ما يفسر على أنه يقيد أو يحد من أية حقوق أو التزامات ناشئة بموجب القانون المحلي والدولي. ومن المفهوم، على وجه الخصوص، أن هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لا تخل بحق ضحايا جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر. ومن المفهوم كذلك أن هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لا تخل بالقواعد الخاصة للقانون الدولي.

**ثالث عشر – حقوق الآخرين**

٢٧ – ليس في هذه الوثيقة ما من شأنه أن يفسر على أنه يقيد حقوق الآخرين المحمية دوليا أو وطنيا، ولا سيما حق المتهم في الاستفادة من المعايير المنطبقة للمحاكمة حسب الأصول.

## ٢٠٠٥/٣١ – تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يؤكد من جديد** استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة[٨٦]، وإذ يشير إلى قراراته ٢٠٠١/٤١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٠٠٢/٢٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٠٠٣/٤٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢٠٠٤/٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

**وإذ يؤكد من جديد أيضا** أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية مقبولة عالميا لتعزيز المساواة بين الجنسين ويمثل استراتيجية حاسمة في تنفيذ منهاج عمل بيجين[٨٧] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٨٨]،

**وإذ يبرز** الدور المحفز الذي تقوم به لجنة وضع المرأة وكذلك الدور المهم الذي ينهض به المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في تعزيز ورصد تعميم مراعاة نوع الجنس داخل منظومة الأمم المتحدة،

**وإذ يرحب** بالإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين[٨٩]،

---

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(٨٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨٨) قرار الجمعية العامة دإ – ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ – ٣/٢٣، المرفق.

(٨٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول – ألف.

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وعن التقدم المحرز في ذلك[٩٠]، ولا سيما في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - **يلاحظ مع التقدير** ما أحرزته كيانات الأمم المتحدة من تقدم وما تبذله من جهود مستمرة في العمل على سد الثغرات القائمة بين السياسة والممارسة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال عمل كل منها؛

٣ - **يعرب عن القلق** بشأن الثغرات التي ما زالت قائمة بين السياسة والممارسة، مع وجود تحديات خاصة تتصل بقصور الآليات المؤسسية، ومن بينها الآليات القائمة في مجال جمع البيانات، والمساءلة، والرصد، والإبلاغ، والتدريب، وتتصل كذلك بعدم كفاية الاعتمادات المخصصة من الموارد؛

٤ - **يهيب** بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، تكثيف جهودها في العمل على التصدي للتحديات التي تواجهها عملية إدماج المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج، وذلك بوسائل من بينها ما يلي:

(أ) وضع خطط عمل ذات مبادئ توجيهية واضحة بشأن التنفيذ العملي لتعميم مراعاة نوع الجنس في السياسات والبرامج، حيثما لا توجد خطط من هذا القبيل؛

(ب) ضمان أن تشمل خطط العمل جداول زمنية وأحكاما محددة بشأن الآليات المؤسسية في كل من المقار والمكاتب الميدانية، وأن تكون تلك الخطط منسقة تنسيقا تاما مع الأهداف والاستراتيجيات التنظيمية الشاملة؛

(ج) إدراج منظور جنساني في صلب الميزانيات البرنامجية وأطر التمويل المتعدد السنوات وفي جميع عمليات الميزنة المستندة إلى النتائج؛

(د) ضمان التوعية والتدريب المستمرين لجميع الموظفين بشأن القضايا الجنسانية، بما في ذلك إدماج منظور جنساني في جميع برامج التدريب، وكذلك تقييم أثر العنصر الجنساني لبرامج التدريب القائمة ابتغاء زيادة فعاليتها؛

(هـ) بناء قدرة الموظفين على إجراء دراسات تحليلية جنسانية ومطالبتهم بتطبيق الدراسات التحليلية الجنسانية في مجالي وضع السياسات والعمل البرنامجي على السواء؛

(و) ضمان التزام كبار المسؤولين الإداريين التزاما تاما وقويا بتعميم مراعاة نوع الجنس وتطبيقه في السياسات والبرامج والمشاريع؛

(ز) تعزيز أنظمة المساءلة بالنسبة لجميع الموظفين فيما يتعلق بتعميم مراعاة نوع الجنس بوسائل من بينها عمليات تقييم الأداء؛

---

(٩٠) E/2005/54.

(ح) إدراج منظور جنساني في آليات التشغيل، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك التقييمات القطرية المشتركة، وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وورقات استراتيجية الحد من الفقر، وأطر الإبلاغ والتنفيذ، مثل الأطر المتصلة بتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]؛

(ط) مواصلة دعم الحكومات والعمل مع المجتمع المدني في الجهود الرامية إلى تنفيذ منهاج عمل بيجين[٨٧] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٨٨]؛

(ي) مواصلة تطوير أدوات الرصد والتقييم ومنهجيات تحليل الآثار الجنسانية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها وتعزيز تجميع وتأليف وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وضمان استخدام الأدوات والمنهجيات لتلك البيانات؛

(ك) التشجيع على مراعاة المنظورات الجنسانية في السياسات الرئيسية في مجالي الاقتصاد الكلي والتنمية الاجتماعية وبرامج التنمية الوطنية؛

٥ - **يحيط علما** بالعمل المضطلع به بالفعل تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بتحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ويحث على مواصلة الجهود لتنفيذه بالكامل؛

٦ - **يشجع** المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة وكذلك كيانات الأمم المتحدة المختصة الأخرى على مواصلة جهودها في العمل على التوعية بالقضايا الجنسانية على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - **يوصي** بأن تواصل جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة تشجيع التعاون والتنسيق والتشارك في المنهجيات والممارسات السليمة، بوسائل عدة منها استحداث أدوات وعمليات فعالة للرصد والتقييم داخل الأمم المتحدة في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢، ولا سيما عن طريق الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ويوصي كذلك بأن تهتم جميع الآليات المشتركة بين الوكالات بالمنظورات الجنسانية في أعمالها؛

٨ - **يوصي أيضا** بأن تقدم الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين الدعم العملي لأعضائها فيما يتعلق بتعميم مراعاة نوع الجنس، وأن تقدم تقارير دورية إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، عن طريق لجنته البرنامجية الرفيعة المستوى ولجنته الإدارية الرفيعة المستوى، لتسهيل إدراج تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في أعمالها؛

٩ - **يهيب** بمنظومة الأمم المتحدة تعزيز التعاون بين الوكالات والأفرقة القطرية بشأن تعميم مراعاة نوع الجنس بوسائل من بينها تأسيس شبكات معرفية إلكترونية معنية بتعميم مراعاة نوع الجنس أو توسيع الموجود منها؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، مع التركيز على أنشطة التدريب.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٣٢/٢٠٠٥ - الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قراراته ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ١/٢٠٠٣ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ٥٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، و ٥٩/٢٠٠٤ و ٦١/٢٠٠٤ المؤرخين ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢/٢٠٠٥ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، ومقرره ٣٠٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

**وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها غينيا - بيساو، وبخاصة إجراء الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية بنجاح في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وإذ يتطلع إلى استمرار العملية الانتخابية السلمية التي تفضي إلى الجولة الثانية من الانتخابات وتشملها، والتي من المزمع إجراؤها في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وإذ يشجع جهودها الرامية إلى توطيد الديمقراطية وزيادة تعميق الشفافية والحكم الرشيد،

**وإذ يسلم** بالعلاقة بين الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في غينيا - بيساو،

**وإذ يرحب** بالدور الإيجابي والبناء الذي يؤديه الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو في دعم البلد في سعيه من أجل تحقيق أهدافه الإنمائية الملحة القصيرة والطويلة الأجل،

**وإذ يرحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص المعني بغينيا - بيساو من أجل مساعدة جميع الجهات الفاعلة المعنية في غينيا - بيساو على التوصل إلى إنجاز العملية الانتقالية في البلد سلميا،

**وإذ يسلم** بالدور الذي يقوم به شركاء غينيا - بيساو في مساعدة البلد على العودة إلى النظام الدستوري،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو[٩١]؛

---

(٩١) E/2005/70.

٢ - **يعرب عن تقديره** للبلدان التي قدمت دعما فنيا وماليا لإجراء الانتخابات الرئاسية؛

٣ - **يعرب عن تقديره أيضا** للبلدان والمنظمات التي أظهرت مرونة في تقديم الدعم لميزانية غينيا - بيساو في الوفاء باحتياجاتها الطارئة، بوسائل عدة منها صندوق الإدارة الاقتصادية في حالات الطوارئ، ويطلب إلى الجهات المانحة أن تواصل تقديم الدعم للميزانية لمساعدة غينيا - بيساو في تحقيق التسيير الفعلي لعمل الدولة، ويرحب، في هذا الصدد، بقرار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمديد فترة الصندوق حتى نهاية عام ٢٠٠٥؛

٤ - **يرحب** بالتوصية الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٨٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق للتبرعات في حالات الطوارئ، يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لدعم الجهود المتصلة بتخطيط وتنفيذ عملية إصلاح الجيش، ويعرب عن تقديره للبلدان والمنظمات التي قدمت دعما فنيا وماليا، بوسائل عدة منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تحديد وتنفيذ إصلاح القطاع العسكري؛

٥ - **يرحب أيضا** بالخطة التي وضعها فريق الأمم المتحدة القطري من أجل تصميم استراتيجية انتقالية للبلد، ويهيب بمنظومة الأمم المتحدة المساهمة في تنفيذ المشاريع الصغيرة ذات الأثر السريع المتوخاة في هذه الخطة، ويطلب إلى جميع الأطراف الأخرى القيام بذلك؛

٦ - **يهيب** بجميع المشتركين في اجتماع شركاء غينيا - بيساو، المعقود في لشبونة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أن يكفلوا تنفيذ استنتاجاته، بما في ذلك الوفاء بالتزاماتهم، وأن يقدموا الدعم القوي لمؤتمر المائدة المستديرة للجهات المانحة المقرر عقده في الربع الأخير من عام ٢٠٠٥، ويشجع، في هذا الصدد، جميع الشركاء التقليديين وغير التقليديين على أن يحددوا، في إطار التحضير للمؤتمر، الجهات المانحة الرئيسية لمختلف القطاعات لمحاولة تنسيق المساعدة؛

٧ - **يهيب** بمنظومة الأمم المتحدة القيام، بالتعاون مع مؤسسات بريتون وودز وسائر الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية، بمساعدة غينيا - بيساو في تصميم وتنفيذ خطة شاملة للمساعدة الفنية تركز على المجالات الوطنية ذات الأولوية، ولا سيما على الإدارة العامة وقطاعي الصحة والتعليم؛

٨ - **يشجع** المجتمع الدولي على إيجاد وسائل لدعم غينيا - بيساو في مجال تعزيز منظمات المجتمع المدني؛

٩ - **يحث** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والصندوق المشترك للسلع الأساسية، عند الضرورة، وسائر الوكالات المعنية على مساعدة غينيا - بيساو في صياغة وتنفيذ استراتيجية شاملة للتنوع الاقتصادي؛

١٠ - **يلاحظ** أن مسائل الإنعاش والإعمار والتأهيل بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك خبرة الأفرقة الاستشارية المخصصة، تأتي في عداد المواضيع التي تجري مناقشتها في المحادثات الجارية بشأن إصلاح الأمم المتحدة؛

١١ - **يدرك** أهمية تجنب التداخل والازدواجية فيما يتعلق بالآليات القائمة؛

١٢ - **يقرر** أن يمدد، في ضوء الوضع الحالي في غينيا - بيساو، ولاية الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو إلى حين انعقاد الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦، مع العلم أن القرار بشأن تجديد ولايته سيتخذ على أساس نظر المجلس في تقرير الفريق الاستشاري المخصص، الذي ينبغي تقديمه في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع قبل بدء الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦، واستنادا إلى الحالة السائدة في غينيا - بيساو في ذلك الحين.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٣٣/٢٠٠٥ - الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قراراته ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٥٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، و ٥٩/٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٠٤ المؤرخين ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١/٢٠٠٥ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، ومقرره ٣١١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي[٩٢]؛

٢ - **يعرب عن تقديره** لحكومة بوروندي وشعبها لنجاحهما في إجراء الانتخابات البلدية والتشريعية، ويؤكد أهمية انتهاء الفترة الانتقالية وزيادة توطيد السلام؛

٣ - **يثني** على الجهات المانحة التي قدمت الدعم إلى بوروندي، ويدعو إلى زيادة دفع الأموال التي تم الالتزام بها في المنتدى الرابع لشركاء بوروندي في التنمية، الذي عقد في بروكسل يومي ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم الأموال لنداء الأمم المتحدة الموحد لعام ٢٠٠٥؛

٤ - **يشجع** السلطات االمعني ببوروندية على أن تنتهي من وضع ورقة استراتيجيتها للحد من الفقر؛

٥ - **يلاحظ** رغبة السلطات االمعني ببوروندية في عقد اجتماع مائدة مستديرة آخر، ويشجع شركاء البلد في التنمية على دعم الحكومة الجديدة بالوسائل والموارد المناسبة فيما بعد المرحلة الانتقالية وعن طريق المشاركة في اجتماع المائدة المستديرة؛

---

(٩٢) E/2005/82.

٦ - **يطلب** إلى الفريق الاستشاري المخصص أن يواصل متابعة الحالة الإنسانية والظروف الاقتصادية والاجتماعية عن كثب، وأن ينظر في الانتقال من الإغاثة إلى التنمية في بوروندي وفي الطريقة التي يمكن بواسطتها للمجتمع الدولي دعم هذه العملية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦؛

٧ - **يلاحظ** أن مسائل الإنعاش والإعمار والتأهيل بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك خبرة الأفرقة الاستشارية المخصصة، تاتي في عداد المواضيع التي تجري مناقشتها في المحادثات الجارية بشأن إصلاح الأمم المتحدة؛

٨ - **يدرك** أهمية تجنب التداخل والازدواجية فيما يتعلق بالآليات القائمة؛

٩ - **يقرر** أن يجري استعراض عمل الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ للنظر في إمكانية استمرار ولاية الفريق الاستشاري، استنادا إلى نظر المجلس في تقرير الفريق الذي ينبغي أن يقدم في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع قبل بداية الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦، وفي الحالة السائدة في بوروندي في ذلك الوقت.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٢٠٠٥/٣٤ - الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قراراته ١٩٨٢/٥٧ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢، و ١٩٨٣/٦٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣، و ١٩٨٤/٧٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤، و ١٩٨٥/٧٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، و ١٩٨٧/٦٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧، و ١٩٨٩/١١٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ١٩٩٣/٦٠ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ١٩٩٥/٤٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٩٩٧/٤٨ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ١٩٩٩/٣٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٢٠٠١/٢٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٠٠٣/٥٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

**وإذ يشير** إلى القرار ٩١٢ (١٩٨٩) الذي اتخذته في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا[٩٣] بشأن التدابير الهادفة إلى التشجيع على إنشاء محور مرور رئيسي في جنوب غرب أوروبا وإلى إجراء دراسة متعمقة لإمكانية إقامة وصلة دائمة عبر مضيق جبل طارق،

**وإذ يشير أيضا** إلى إعلان برشلونة الذي اعتمده مؤتمر بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، المعقود في برشلونة، إسبانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وإلى برنامج العمل

(٩٣) انظر: مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الدورة العادية الأربعون (الجزء الثالث)، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، النصوص التي اعتمدتها الجمعية، ستراسبورغ، فرنسا، ١٩٨٩.

المرفق به الرامي إلى ربط شبكات النقل في بلدان البحر الأبيض المتوسط بشبكة النقل العابرة لأوروبا حتى يمكن ضمان تشغيلهما المشترك،

**وإذ يشير كذلك** إلى إعلان لشبونة الذي اعتمده المؤتمر المعني بالنقل في بلدان البحر الأبيض المتوسط، المعقود في لشبونة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وإلى استنتاجات مؤتمر البلدان الأوروبية للنقل، المعقود في هلسنكي في حزيران/يونيه ١٩٩٧، بشأن الممرات في البحر الأبيض المتوسط التي تضم الوصلة الدائمة،

**وإذ يحيط علما** بتقرير المتابعة الذي اشتركت في إعداده اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا عملا بالقرار ٢٠٠٣/٥٢[٩٤]،

**وإذ يحيط علما أيضا** بنتائج الاجتماعين الثاني والثالث لفريق النقل لبلدان غرب البحر الأبيض المتوسط، المعقودين، على التوالي، في الرباط في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وفي مدريد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وبنتائج الاجتماع الذي عقده في بروكسل في عام ٢٠٠٠ منتدى بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط المعني بالنقل الذي يشكل إطارا للتنسيق بين بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط من أجل إقامة شبكات النقل المتكاملة،

**وإذ يحيط علما كذلك** بنتائج الدراسات التي قامت بها المفوضية الأوروبية (الدراسة المتعلقة بالهياكل الأساسية للنقل في بلدان البحر الأبيض المتوسط والدراسة المتعلقة بشبكات النقل عبر أوروبا والبحر الأبيض المتوسط والدراسة المتعلقة بتحديد وتقييم شبكة استراتيجية للهياكل الأساسية للنقل في بلدان غرب البحر الأبيض المتوسط) من أجل إقامة شبكة نقل متكاملة في حوض البحر الأبيض المتوسط،

**وإذ يحيط علما** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بمد محاور النقل الرئيسية العابرة لأوروبا إلى البلدان والمناطق المجاورة، التي أنشأتها المفوضية الأوروبية والتي تعتبر محور فرنسا – شبه الجزيرة الايبيرية – المغرب ممرا يشكل امتدادا للشبكة العابرة لأوروبا،

١ – **يرحب** بالتعاون القائم بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا وحكومتي إسبانيا والمغرب والمنظمات الدولية المتخصصة بشأن مشروع الوصلة عبر مضيق جبل طارق؛

٢ – **يرحب أيضا** بالتقدم المحرز في الدراسات المتعلقة بمشروع الحفر في قاع البحر، وبخاصة الأعمال التي تم تنفيذها والتي أعطت قوة دفع حاسمة لعمليات الاستكشاف الجيولوجية والجيوتقنية لمكونات أعماق البحر؛

٣ – **يثني** على اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا لما أنجزتاه من عمل في إعداد تقرير المتابعة الخاص بالمشروع، الذي طلبه المجلس في قراره ٢٠٠٣/٥٢[٩٤]؛

---

(٩٤) E/2005/21.

٤ - **يلاحظ مع الارتياح** قيام الرابطة الدولية لحفر الأنفاق، برعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بعقد حلقة دراسية عن سبر الأعماق والمعالجة في مدريد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٥ - **يجدد دعوته** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة للمشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بالوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق؛

٦ - **يطلب** إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا مواصلة المشاركة بنشاط في متابعة المشروع وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم الرسمي، وأن يوفر الموارد اللازمة، في حدود ما تسمح به الأولويات، في إطار الميزانية العادية، إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا لتمكينهما من إنجاز الأنشطة المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٣٥/٢٠٠٥ - استعراض منتصف المدة لأداء هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ١٤٣ (د - ٣٠) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٤[٩٥]، و ٢١٠ (د - ٣٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٠[٩٦]، و ٢٦٢ (د - ٤٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧[٩٧]، و ٣/٤٧ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١[٩٨]، و ٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢[٩٩]، و ٣/٥١ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥[١٠٠]، و ١/٥٣ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١٠١]، بشأن هيكل مؤتمرات اللجنة،

---

(٩٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٤، الملحق رقم ٥ (E/5469-E/CN.11/1153)، الجزء الثالث.

(٩٦) المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٦ والتصويب (E/1980/26 و Corr.1)، الفصل الثالث.

(٩٧) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ١٤ (E/1987/34)، الفصل الرابع.

(٩٨) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ١٤ (E/1991/35)، الفصل الرابع.

(٩٩) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ١١ (E/1992/31)، الفصل الرابع.

(١٠٠) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٧ (E/1995/37)، الفصل الرابع.

(١٠١) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٨ (E/1997/38)، الفصل الرابع.

**وإذ يشير أيضا** إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن اتخاذ تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

**وإذ يشير كذلك** إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات، الذي قررت فيه الجمعية أنه يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دورات خارج مقارها الدائمة حين توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في أرضها، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعتها ومدتها المحتملة، على تحمل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

**وإذ يشير** إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ١/٥٨ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢[١٠٢] بشأن إعادة هيكلة بنية مؤتمرات اللجنة، وعلى وجه الخصوص الفقرة ٦ من القرار بشأن استعراض منتصف المدة الذي سيجرى في أثناء الدورة الحادية والستين،

**وإذ يشير أيضا** إلى قرار اللجنة ٦/٦٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٠٣] بشأن إعادة تنشيط مركز الأمم المتحدة لعمليات المحيط الهادئ التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبخاصة الفقرتان ١ و ٢ من القرار المتعلقتان باختصاصات الهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ وبتأسيس مجلس استشاري للمركز،

**وإذ يشير كذلك** إلى قرار اللجنة ٥/٦٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٠٣] بشأن مركز تخفيف وطأة الفقر عن طريق تنمية المحاصيل الثانوية في آسيا والمحيط الهادئ، الذي بموجبه نقحت اللجنة النظام الأساسي لمركز التنسيق الإقليمي لأعمال البحث والتطوير المتعلقة بمحاصيل الحبوب الخشنة والبقليات والجذريات والدرنيات في المناطق المدارية الرطبة لآسيا والمحيط الهادئ وغيرت اسم المركز،

**وإذ يأخذ في اعتباره** قرارات اللجنة ٢/٦١ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥[١٠٤] بشأن النظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ، و ٣/٦١ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥[١٠٤] بشأن النظام الأساسي لمركز الهندسة والأجهزة الزراعية لآسيا والمحيط الهادئ التابع للأمم المتحدة، و ٤/٦١ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥[١٠٤] بشأن النظام الأساسي لمركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا، التي نقحت فيها الأنظمة الأساسية للمؤسسات الإقليمية المذكورة في كل منها، والقرار ٦/٦١ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥[١٠٤] بشأن

---

(١٠٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١٩ (E/2002/39-E/ESCAP/1264)، الفصل الرابع.

(١٠٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٩ (E/2004/39-E/ESCAP/1330)، الفصل الرابع.

(١٠٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١٩ (E/2005/39-E/ESCAP/1359)، الفصل الرابع.

تأسيس مركز آسيا والمحيط الهادئ للتدريب على تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية بوصفه عملية متابعة لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (يشار فيما يلي إلى جميع المؤسسات المذكورة أعلاه مجتمعة بعبارة ''المؤسسات الإقليمية'')،

**وإذ يدرك** أن دورة كاملة لاجتماعات الهيئات الفرعية الثلاث عشرة للجنة قد اختتمت في نهاية عام ٢٠٠٤، مما يتيح للدورة الحالية للجنة إمكانية استعراض كفاءة وفعالية الهيكل الجديد للمؤتمرات الذي وضع وفقا لقرار اللجنة ١/٥٨، مع مراعاة أن الهيكل الجديد للمؤتمرات لم يطبق إلا في عام ٢٠٠٣،

**وإذ يدرك أيضا** ضرورة زيادة تبسيط عملية إعداد التقارير في إطار هيكل المؤتمرات كي تتمكن اللجنة من اتخاذ الإجراءات بشأن تقارير هيئاتها الفرعية في الوقت المناسب،

**وإذ يحيط علما** بتقييمات وتوصيات الأعضاء والأعضاء المنتسبين فيما يتعلق بنتائج دورات اللجنة وهيئاتها الفرعية المعقودة في إطار الهيكل الجديد للمؤتمرات، التي تعتبر أساسا مفيدا لإجراء استعراض منتصف المدة،

**وإذ يكرر تأكيد تأييده** لأن يظل تركيز عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ منصبا على ثلاثة مجالات مواضيعية رئيسية تتمثل في الحد من الفقر وإدارة العولمة ومعالجة المسائل الاجتماعية المستجدة،

**وإذ يدرك** ضرورة المحافظة على اتساق هيكل المؤتمرات مع عملية الإصلاح الشامل للأمم المتحدة،

١ - **يلاحظ مع التقدير** أن هيكلا جديدا للمؤتمرات قد وضع، منذ اتخاذ قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ١/٥٨ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، بموجب المخطط المبين في الفقرة ١ من ذلك القرار؛

٢ - **يشيد** بجهود الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للإعداد للمؤتمرات والاجتماعات وتنظيمها في إطار الهيكل الجديد بصورة تتسم بالفعالية والكفاءة، ولزيادة اكتمال اتساقها مع المجالات المواضيعية الرئيسية الثلاثة المتمثلة في الحد من الفقر وإدارة العولمة ومعالجة المسائل الاجتماعية المستجدة؛

٣ - **يشيد أيضا** بالأمين التنفيذي لإكماله إعادة تنظيم الأمانة وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٢ من قرار اللجنة ١/٥٨؛

٤ - **يقرر**، كنتيجة لاستعراض منتصف المدة لأداء هيكل مؤتمرات اللجنة، أن تغلب النقاط التالية على المخطط الحالي لهيكل مؤتمراتها أو تدمج فيه، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من قرار اللجنة ١/٥٨، وحيثما يكون مناسبا، في الاختصاصات المعنية المرفقة بذلك القرار:

(أ) الهيكل الفرعي

الإبقاء على اللجان المواضيعية كي يظل تركيز عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ منصبا على المجالات المواضيعية الثلاثة الرئيسية: الحد من الفقر؛ وإدارة

العولمة؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية المستجدة. وتباشر أعمال اللجان الفرعية في إطار اللجان المواضيعية المعنية اعتبارا من عام ٢٠٠٦ وما يليه، كوسيلة لتعزيز تكاملها في إطار السياق المواضيعي لكل واحدة منها؛

ولكفالة إمكانية معالجة المسائل القطاعية الرئيسية التي عالجتها اللجان الفرعية فيما مضى بصورة أكثر فعالية في سياق إطار مواضيعي، يتضمن هيكل دورات اللجان المواضيعية الأجزاء التالية:

'١' لجنة الحد من الفقر: ممارسات الحد من الفقر وإحصاءاته؛

'٢' لجنة إدارة العولمة:

الجزء الأول: التجارة الدولية والاستثمار، والهياكل الأساسية للنقل وتسهيلات النقل، والسياحة؛

الجزء الثاني: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفضاء، والبيئة والتنمية المستدامة؛

'٣' لجنة المسائل الاجتماعية المستجدة: المجموعات الضعيفة اجتماعيا، والصحة والتنمية؛

ولكفالة أن يجري في الوقت المناسب استعراض المسائل المستجدة وكذلك التقارير المقدمة إلى اللجنة، تجتمع اللجان المواضيعية، كل منها على حدة وبشكل سنوي، بما في ذلك الجزءان الأول والثاني التابعان للجنة إدارة العولمة، عقب دورة اللجنة لمدة أقصاها خمسة أيام لكل دورة، على أن تعتمد المدة على جدول أعمال اللجنة المعنية؛

وتعقد الأجزاء الواردة في إطار رقم ثلاثة من اللجان المذكورة أعلاه إما بشكل متتابع أو متزامن. أما الأجزاء الواردة في إطار رقم واحد من اللجان المذكورة أعلاه فتعقد بشكل متتابع. وستوفر الأمانة خدمات الترجمة الشفوية بلغات عمل اللجنة؛

(ب) الهيئات الخاصة

تعقد الهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ دوراتها قبل دورات اللجنة في سنوات متعاقبة مع الهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية. والحد الأقصى لفترة انعقاد دورات كل من الهيئتين الخاصتين يومان؛

ويجتمع المجلس الاستشاري التابع لمركز الأمم المتحدة لعمليات المحيط الهادئ التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، المكون من ممثلين لحكومات البلدان والأقاليم الجزرية النامية في المحيط الهادئ وأيضا من ممثلين لأستراليا ونيوزيلندا، مرة كل عامين لمدة أقصاها يوم واحد، وذلك في مكان انعقاد الدورة ذات الصلة للهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ، بغية تقديم المشورة بشأن أولويات برامج عمل المركز؛

(ج) المؤسسات الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

تواصل المؤسسات الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أداء وظائفها بموجب الاختصاصات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، وهي تحديدا القرارات ٥/٦٠ و ٢/٦١ و ٣/٦١ و ٤/٦١ و ٦/٦١؛

تنسق برامج عمل المؤسسات الإقليمية مع الأولويات المواضيعية للجنة بموجب إطار العمل الاستراتيجي؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي كفالة أن تكون إدارة دورات اللجان المواضيعية بطريقة موجهة نحو تحقيق النتائج يؤدي إلى تحقيق نتائج محددة تهدف إلى تعزيز تركيز عمل اللجنة وتأثيرها؛

٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين التنفيذي أن يقدم، بموجب الفقرة ٦ من قرار اللجنة ١/٥٨، تقارير إلى اللجنة في دوراتها التالية عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بشكل خاص على مسألة ما إذا كان هيكل المؤتمرات يخدم أغراضه المتعلقة بزيادة كفاءة واستقطاب التمثيل الأعلى شأنا والأوسع نطاقا من الأعضاء والأعضاء المنتسبين، الأمر الذي سيشكل بوجه خاص الأساس لإجراء استعراض شامل في أثناء الدورة الثالثة والستين للجنة فيما يتعلق بأداء هيكل المؤتمرات لوظائفه؛

٧ - **يقرر** استعراض هيكل مؤتمرات اللجنة، بما في ذلك أولوياتها المواضيعية والقطاعية وهياكلها الفرعية، والنظر في إمكانية إجراء المزيد من التنقيح للهيكل في دورتها الثالثة والستين.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٣٦/٢٠٠٥ - النظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قراري اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٥/٥٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤[١٠٥] و ١/٥١ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥[١٠٠] بشأن المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ،

**وإذ يشير أيضا** إلى اتفاق البلد المضيف الموقع بين حكومة اليابان والأمم المتحدة والمؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

(١٠٥) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٦ (E/1994/36-E/ESCAP/976)، الفصل الرابع.

**وإذ يلاحظ مع التقدير** الموارد المالية والعينية الكبيرة الحجم التي وفرتها حكومة اليابان للمعهد منذ إنشائه،

**وإذ يأخذ في اعتباره** التوصيات الواردة في تقييم المعهد الذي جرى في عام ٢٠٠٣ وضرورة إدماج عمل المعهد في برنامج عمل اللجنة،

**وإذ يحيط علما** بتقرير المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ المقدم إلى اللجنة في دورتها الحالية،

**يوافق** على النظام الأساسي المنقح للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ بالصيغة التي اعتمدته بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، المرفق نصه بهذا القرار.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

**المرفق**

**النظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ**

**إنشاء المعهد**

١ - يواصل المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ (المشار إليه فيما يلي بعبارة ''المعهد'') الذي أنشئ في أيار/مايو ١٩٧٠ بصفته المعهد الإحصائي الآسيوي والذي منح المركز القانوني باعتباره هيئة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (المشار إليها فيما يلي بعبارة ''اللجنة'') عملا بقراري اللجنة ٥/٥٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤[١٠٥] و ١/٥١ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥[١٠٠] وجوده وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

٢ - باب المشاركة في برامج المعهد التدريبية وأنشطته الأخرى مفتوح أمام جميع أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها.

٣ - يتمتع المعهد بوضع هيئة فرعية تابعة للجنة.

**الأهداف**

٤ - تتمثل أهداف المعهد في القيام، عن طريق تدريب ذي منحى عملي للإحصائيين الرسميين، بتعزيز قدرات الأعضاء والأعضاء المنتسبين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المنطقة، على جمع وتحليل ونشر الإحصاءات، وكذلك القيام في الوقت المناسب بإعداد إحصاءات عالية الجودة يمكن استخدامها في تخطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومساعدة الأعضاء والأعضاء المنتسبين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في بناء قدراتهم في مجال التدريب الإحصائي والأنشطة الأخرى ذات الصلة أو تعزيز القائم منها.

**الوظائف**

٥ - ينجز المعهد الأهداف المذكورة أعلاه عن طريق أداء وظائف مثل:

(أ) تدريب الإحصائيين الرسميين باستخدام المراكز والمؤسسات القائمة لتنفيذ أنشطة التدريب المتاحة في الدول الأعضاء؛

(ب) الربط الشبكي والشراكة مع المنظمات الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الرئيسيين؛

(ج) نشر المعلومات.

**مركز المعهد وتنظيمه**

٦ - للمعهد مجلس إدارة (يشار إليه فيما يلي بعبارة ''المجلس'') ومدير وموظفون. وتحتفظ اللجنة بحسابات منفصلة للمعهد.

٧ - يوجد مقر المعهد في منطقة مدينة طوكيو، اليابان.

٨ - تتسق أنشطة المعهد مع قرارات السياسات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة. ويخضع المعهد للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة والنظامين الإداري والأساسي لموظفيها والتعليمات الإدارية المنطبقة.

**مجلس الإدارة**

٩ - يتكون مجلس الإدارة من ممثل تعينه حكومة اليابان وثمانية ممثلين يرشحهم أعضاء اللجنة الآخرون والأعضاء المنتسبون إليها، الذين تنتخبهم اللجنة. وينتخب الأعضاء والأعضاء المنتسبون المنتخبون من قبل اللجنة لمدة خمس سنوات ولكن يحق لهم إعادة انتخابهم، ويحضر الأمين التنفيذي للجنة أو ممثله اجتماعات المجلس.

١٠ - يشغل مدير المعهد وظيفة أمين المجلس.

١١ - يجوز للأمين التنفيذي دعوة ممثلي كل من (أ) الدول غير الأعضاء في المجلس، (ب) وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات الأخرى ذات الصلة، (ج) وأية منظمات أخرى، حسبما يراه المجلس مناسبا، وكذلك الخبراء في مجالات تهم المجلس، لحضور اجتماعات المجلس.

١٢ - يجتمع المجلس مرة واحدة في العام على الأقل ويعتمد نظامه الداخلي الخاص به. ويدعو الأمين التنفيذي للجنة دورات المجلس إلى الانعقاد، وهو الذي يجوز له اقتراح عقد جلسات استثنائية للمجلس بمبادرة خاصة منه، ويدعو إلى عقد هذه الجلسات الاستثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

١٣ - النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات المجلس يكون بأغلبية أعضائه.

١٤ – لكل عضو من الممثلين التسعة الذين يتكون منهم المجلس بموجب الفقرة ٩ من هذا النظام الأساسي صوت واحد. ويصدر المجلس قراراته وتوصياته بتوافق الآراء، أو، إذا لم يتيسر ذلك، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

١٥ – ينتخب المجلس، في كل دورة عادية، رئيسا ونائبا للرئيس. ويبقى الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس. ويتولى الرئيس، أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس، رئاسة جلسات المجلس. وإذا تعذر على الرئيس إكمال الفترة التي انتخب لها، يعمل نائب الرئيس بصفته رئيسا لما تبقى من تلك الفترة.

١٦ – يستعرض المجلس الحالة الإدارية والمالية للمعهد وتنفيذ برنامج عمله. ويقدم الأمين التنفيذي للجنة تقريرا سنويا، بصيغته التي يعتمدها المجلس، إلى اللجنة في دوراتها السنوية.

١٧ – يستعرض المجلس ويقر خطط العمل السنوية والطويلة الأجل بما يتفق وبرنامج العمل.

**المدير والموظفون**

١٨ – للمعهد مدير وموظفون، وهم موظفو اللجنة الذين يجري تعيينهم بموجب أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وتعليماتها الإدارية المناسبة. وسيدعى المجلس إلى تسمية مرشحين لشغل منصب المدير، عند الإعلان عن شغور المنصب، وإلى تقديم المشورة، حسب الاقتضاء. ويجوز أيضا لأعضاء اللجنة الآخرين والأعضاء المنتسبين إليها أن يقدموا ترشيحات لشغل المنصب. ويجري، من حيث المبدأ، تعيين المدير والموظفين الفنيين لفترة لا تتجاوز في مجملها خمس سنوات. وتتم جميع التعيينات على أساس مدة زمنية محددة الأجل وتقتصر على العمل في المعهد.

١٩ – المدير مسؤول أمام الأمين التنفيذي للجنة عن إدارة المعهد، وإعداد خطط عمله السنوية والطويلة الأجل، وتنفيذ برنامج العمل.

**موارد المعهد**

٢٠ – ينبغي تشجيع جميع أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها على تقديم مساهمات سنوية منتظمة لتشغيل المعهد. وتتولى الأمم المتحدة إدارة صندوق استئماني مشترك للمساهمات من أجل المعهد، حسبما جرت الإشارة إليه في الفقرة ٦، لتودع فيه هذه المساهمات وتستخدم فقط في تمويل أنشطة المعهد، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢١ من هذا النظام الأساسي.

٢١ – ينبغي أيضا تشجيع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكياناتها الأخرى على التبرع لتشغيل المعهد. وتتعهد الأمم المتحدة بالرعاية صناديق استئمانية منفصلة للتبرعات لمشاريع التعاون التقني أو التبرعات الأخرى الاستثنائية التي تقدم لتمويل أنشطة المعهد.

٢٢ – تدار الموارد المالية للمعهد وفقا لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المالية.

**التعديلات**

٢٣ - تعتمد التعديلات التي تدخل على هذا النظام الأساسي بقرار تتخذه اللجنة.

**المسائل التي لا يشملها هذا النظام الأساسي**

٢٤ - في حالة نشوء أية مسألة إجرائية لا يشملها هذا النظام الأساسي أو النظام الداخلي الذي يعتمده مجلس الإدارة بموجب الفقرة ١٢ من هذا النظام الأساسي، يطبق عليها الجزء ذو الصلة من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

**بدء النفاذ**

٢٥ - يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي من تاريخ اعتماد اللجنة له.

## ٣٧/٢٠٠٥ - النظام الأساسي لمركز الهندسة والأجهزة الزراعية لآسيا والمحيط الهادئ التابع للأمم المتحدة

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢[١٠٢] بشأن تأسيس مركز الهندسة والأجهزة الزراعية لآسيا والمحيط الهادئ،

**وإذ يشير أيضا** إلى الاتفاق المبرم بين حكومة الصين والأمم المتحدة فيما يتعلق بمقر المركز، الذي جرى التوقيع عليه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

**وإذ يلاحظ مع التقدير** الموارد المالية والمرافق الكبيرة الحجم التي وفرتها حكومة الصين للمعهد منذ تأسيسه،

١ - **يوافق** على النظام الأساسي المنقح لمركز الهندسة والأجهزة الزراعية لآسيا والمحيط الهادئ التابع للأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدته بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي السعي إلى إيجاد موارد للميزانية العادية للمركز، بما في ذلك الوظائف، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بغية تعزيز قدرات المركز في مجالي البحث والتحليل، مع الإقرار بالدور الرئيسي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في هذا الصدد، والإقرار أيضا بمبدأ تمويل أنشطة المعهد للمساعدة التقنية عن طريق التبرعات؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين التنفيذي السعي إلى إيجاد موارد إضافية من التبرعات لتعزيز الاستقرار المالي للمركز.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

**المرفق**

## النظام الأساسي لمركز الهندسة والأجهزة الزراعية لآسيا والمحيط الهادئ التابع للأمم المتحدة

### إنشاء المركز

١ - يواصل مركز الهندسة والأجهزة الزراعية لآسيا والمحيط الهادئ، الذي أنشئ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، عملا بقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٥٨/٥ الصادر في التاريخ ذاته، وجوده تحت مسمى ''مركز الهندسة والأجهزة الزراعية لآسيا والمحيط الهادئ التابع للأمم المتحدة'' (المشار إليه فيما يلي بعبارة ''المركز'')، وبموجب أحكام هذا النظام الأساسي.

٢ - عضوية المركز مطابقة لعضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (المشار إليها فيما يلي بعبارة ''اللجنة'').

٣ - يتمتع المركز بوضع هيئة فرعية تابعة للجنة.

### الأهداف

٤ - تتمثل أهداف المركز في تعزيز التعاون التقني فيما بين أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها وكذلك الدول الأخرى ذات الاهتمام الأعضاء في الأمم المتحدة عن طريق التبادل المكثف للمعلومات، واقتسام الآليات والتكنولوجيا الناجحة تجاريا، وتعزيز مجالات البحث والتنمية، والتوسع في الهندسة الزراعية، بما في ذلك الآليات والصناعة الريفية، من أجل الحد من الفقر في المنطقة.

### الوظائف

٥ - ينجز المركز الأهداف المذكورة أعلاه عن طريق أداء وظائف مثل:

(أ) المساعدة في إدخال تحسينات في مجالات الهندسة والميكنة واستخدام الآلات الزراعية والتكنولوجيا الحيوية والهندسة الجينية؛

(ب) إدخال تحسينات على تكنولوجيات ميكنة المزارع في مجال معالجة المسائل ذات الصلة بزراعة الكفاف من أجل تعزيز الأمن الغذائي، والحد من الفقر، والتشجيع على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم القائمة على الزراعة والزراعة للأغراض التجارية، بغية اغتنام الفرص لزيادة فرص الوصول إلى الأسواق وتوسيع آفاق تجارة الأغذية الزراعية؛

(ج) التركيز على مفهوم تجميع المؤسسات القائمة على الزراعة في مجموعات وعلى الأنشطة الإنمائية للمؤسسات، بغية تعزيز قدرات الأعضاء في مجال تحديد إمكانات السلع الأساسية الزراعية في بلدانهم على أساس مبدأ التجميع؛

(د) التعاون الإقليمي في مجال نقل التكنولوجيا عن طريق الربط الشبكي للمعاهد الوطنية لمركز التنسيق في البلدان الأعضاء في المركز والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) إقامة موقع تفاعلي على الإنترنت لكي يتيح للأعضاء الحصول الكامل على المعلومات والوصول الكامل إلى قواعد بيانات التكنولوجيا، بما في ذلك الاشتراك في أنظمة الخبراء وأنظمة دعم صنع القرار في مجال الإدارة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(و) تشجيع عملية نقل التكنولوجيا من معاهد البحث والتنمية إلى أنظمة الإرشاد الزراعي والإرشاد في مجال آلات الفلاحة في البلدان الأعضاء من أجل الحد من الفقر؛

(ز) نشر وتبادل الأجهزة والرسومات الناجحة تجاريا والخاصة بالأدوات والآلات والمعدات المناسبة؛

(ح) تنظيم حلقات عمل تدريبية وتوفير خدمات استشارية بشأن معايير سلامة الأغذية، ومسائل الصرف الصحي، ومسائل صحة النبات بموجب ولاية التجارة الزراعية لمنظمة التجارة العالمية؛

(ط) توجيه جزء من موارد البلدان المتقدمة النمو إلى بناء قدرات البلدان الأعضاء.

## وضع المركز وتنظيمه

٦ - للمركز مجلس إدارة (يشار إليه فيما يلي بعبارة ''المجلس'') ومدير ونائب مدير، رهنا بتوافر الأموال، وغير ذلك من موظفين ولجنة تقنية.

٧ - يوجد مقر المركز في بيجين.

٨ - تتسق أنشطة المركز مع قرارات السياسات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة. ويخضع المركز لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المالية والنظامين الإداري والأساسي لموظفيها والتعليمات الإدارية المنطبقة.

## مجلس الإدارة

٩ - يتكون مجلس الإدارة من ممثل تعينه حكومة الصين وثمانية ممثلين يرشحهم أعضاء اللجنة الآخرون والأعضاء المنتسبون إليها الذين تنتخبهم اللجنة. وينتخب الأعضاء والأعضاء المنتسبون المنتخبون من قبل اللجنة لمدة ثلاث سنوات ولكن يحق لهم إعادة انتخابهم. ويحضر الأمين التنفيذي للجنة أو ممثله اجتماعات المجلس.

١٠ - يشغل مدير المركز وظيفة أمين المجلس.

١١ - يجوز للأمين التنفيذي دعوة ممثلي كل من (أ) الدول غير الأعضاء في المجلس، (ب) وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات الأخرى ذات الصلة، (ج) وأية منظمات أخرى، حسبما يراه المجلس مناسبا، وكذلك الخبراء في مجالات تهم المجلس، لحضور اجتماعات المجلس.

١٢ - يجتمع المجلس مرة واحدة في العام على الأقل ويجوز له اعتماد نظامه الداخلي الخاص به. ويدعو الأمين التنفيذي للجنة دورات المجلس إلى الانعقاد، وهو الذي يجوز له اقتراح عقد

دورات استثنائية للمجلس بمبادرة خاصة منه، ويدعو إلى عقد الدورات الاستثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

١٣ - النصاب القانوني لانعقاد جلسات المجلس يكون بأغلبية أعضائه.

١٤ - لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد. ويصدر المجلس قراراته وتوصياته بتوافق الآراء أو، إذا لم يتيسر ذلك، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

١٥ - ينتخب المجلس، في كل دورة عادية، رئيسا ونائبا للرئيس. ويبقى الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس. ويتولى الرئيس، أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس، رئاسة جلسات المجلس. وإذا تعذر على الرئيس إكمال الفترة التي انتخب لها، يعمل نائب الرئيس بصفته رئيسا لما تبقى من تلك الفترة.

١٦ - يستعرض المجلس الحالة الإدارية والمالية للمركز وتنفيذ برنامج عمله. ويقدم الأمين التنفيذي للجنة تقريرا سنويا، بصيغته التي يعتمدها المجلس، إلى اللجنة في دوراتها السنوية.

## المدير والموظفون

١٧ - للمركز مدير ونائب مدير، رهنا بتوافر الأموال، وموظفون، وهم موظفو اللجنة الذين يجري تعيينهم بموجب أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وتعليماتها الإدارية المناسبة. ويعين المدير بما يتسق مع أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها. وسيدعى المجلس إلى تسمية مرشحين لشغل وظيفة المدير عند الإعلان عن شغور المنصب، وإلى تقديم المشورة حسب الاقتضاء. ويجوز أيضا لأعضاء اللجنة الآخرين والأعضاء المنتسبين إليها تقديم ترشيحات لشغل الوظيفة.

١٨ - المدير مسؤول أمام الأمين التنفيذي للجنة فيما يتعلق بإدارة المركز وتنفيذ برنامج عمله.

## اللجنة التقنية

١٩ - للمركز لجنة تقنية تتكون من خبراء من أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وسيدعى أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبون إليها إلى اقتراح مرشحين للجنة التقنية. ويعين المدير أعضاء اللجنة التقنية بالتشاور مع الأمين التنفيذي. ويجوز للمدير أيضا أن يدعو المؤسسات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية إلى اقتراح أسماء الخبراء الذين سيقدمون أفضل مساهمة في مناقشات اللجنة التقنية بشأن أحد الموضوعات المحددة.

٢٠ - تناط باللجنة التقنية مسؤولية تقديم المشورة إلى المدير فيما يتعلق بصياغة برنامج العمل والمسائل التقنية الأخرى المتعلقة بتشغيل المركز.

٢١ - تقدم تقارير جلسات اللجنة التقنية، مصحوبة بملاحظات المدير عليها، إلى المجلس في دورته التالية.

٢٢ - ينتخب رئيس اللجنة التقنية من قبل اللجنة نفسها في كل جلسة من جلساتها.

**موارد المركز**

٢٣ - ينبغي تشجيع جميع أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها على تقديم مساهمات سنوية منتظمة لتشغيل المركز. وتتولى الأمم المتحدة إدارة صندوق استئماني مشترك للمساهمات تودع فيه تلك المساهمات.

٢٤ - سيسعى المركز إلى حشد موارد كافية لدعم أنشطته.

٢٥ - تتعهد الأمم المتحدة بالرعاية صناديق استئمانية منفصلة للتبرعات المتعلقة بمشاريع التعاون التقني والتبرعات الأخرى الاستثنائية المتعلقة بأنشطة المركز.

٢٦ - تدار الموارد المالية للمركز وفقا لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المالية.

**التعديلات**

٢٧ - تعتمد اللجنة التعديلات التي تدخل على هذا النظام الأساسي.

**المسائل التي لا يشملها هذا النظام الأساسي**

٢٨ - في حالة نشوء أية مسألة إجرائية غير مشمولة بهذا النظام الأساسي أو النظام الداخلي الذي اعتمده مجلس الإدارة بموجب الفقرة ١٢ من هذا النظام الأساسي، يطبق عليها الجزء ذو الصلة من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

**بدء النفاذ**

٢٩ - يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي من تاريخ اعتماد اللجنة له. وسيعمل الأعضاء والأعضاء المنتسبون المنتخبون لمجلس إدارة المركز في الدورة التاسعة والخمسين للجنة كأعضاء في مجلس إدارة المركز حتى انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة، في عام ٢٠٠٦.

## ٣٨/٢٠٠٥ - النظام الأساسي لمركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٢٤٣ (د - ٤١) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥[١٠٦] بشأن النظام الأساسي لمركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا،

**وإذ يشير أيضا** إلى الاتفاق المتعلق بمقر المركز الموقع بين حكومة الهند والأمم المتحدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

(١٠٦) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ١٢ (E/1985/33-E/ESCAP/470)، الفصل الرابع.

**وإذ يلاحظ مع التقدير** الموارد المالية والمرافق الكبيرة الحجم التي وفرتها حكومة الهند للمركز منذ تأسيسه،

١ - **يوافق** على النظام الأساسي المنقح لمركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا، بالصيغة التي اعتمدته بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي العمل على إيجاد موارد للميزانية العادية للمركز، بما في ذلك الوظائف، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بغية تعزيز قدرات المركز في مجالي البحث والتحليل، مع الإقرار بالدور الرئيسي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في هذا الصدد، والإقرار أيضا بمبدأ تمويل أنشطة المركز المتعلقة بالمساعدة التقنية عن طريق التبرعات؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين التنفيذي السعي إلى إيجاد موارد إضافية من التبرعات لتعزيز الاستقرار المالي للمركز.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

**المرفق**

**النظام الأساسي لمركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا**

**إنشاء المركز**

١ - يواصل مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا (المشار إليه فيما يلي بعبارة ''المركز'') الذي أنشئ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٧، عملا بقراري اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ١٥٩ (د - ٣١) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٥[١٠٧]، و ١٦٤ (د - ٣٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦[١٠٨]، وجوده بموجب أحكام هذا النظام الأساسي.

٢ - عضوية المركز مطابقة لعضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (المشار إليها فيما يلي بعبارة ''اللجنة'').

٣ - يتمتع المركز بوضع هيئة فرعية تابعة للجنة.

---

(١٠٧) المرجع نفسه، ١٩٧٥، الملحق رقم ٧ (E/5656-E/CN.11/1222)، الفصل الثالث.

(١٠٨) المرجع نفسه، ١٩٧٦، الملحق رقم ٩ (E/5786-E/CN.11/1274)، الفصل الثالث.

**الأهداف**

٤ - تتمثل أهداف المركز في مساعدة أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها عن طريق تعزيز قدراتهم على تطوير وإدارة الأنظمة الوطنية في مجال الابتكار؛ وتطوير التكنولوجيا ونقلها وتكييفها وتطبيقها؛ وتحسين شروط نقل التكنولوجيا؛ وتحديد تطوير ونقل التكنولوجيات المناسبة للمنطقة والتشجيع على ذلك.

**الوظائف**

٥ - ينجز المركز الأهداف المذكورة أعلاه عن طريق أداء وظائف مثل:

(أ) إجراء البحوث والتحليلات عن الاتجاهات والظروف والفرص؛

(ب) تقديم الخدمات الاستشارية؛

(ج) نشر المعلومات والممارسات الجيدة؛

(د) الربط الشبكي والشراكة مع المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الرئيسيين؛

(هـ) تدريب الموظفين الوطنيين، وعلى وجه الخصوص العلماء ومحللي السياسات الوطنيين.

**وضع المركز وتنظيمه**

٦ - للمركز مجلس إدارة (يشار إليه فيما يلي بعبارة ''المجلس'') ومدير وموظفون ولجنة تقنية.

٧ - يوجد مقر المركز في نيودلهي.

٨ - تتسق أنشطة المركز مع قرارات السياسات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة. ويخضع المركز لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المالية والنظامين الإداري والأساسي لموظفيها والتعليمات الإدارية المنطبقة.

**مجلس الإدارة**

٩ - يتكون مجلس الإدارة من ممثل تعينه حكومة الهند وما لا يقل عن ثمانية ممثلين يرشحهم الأعضاء الآخرون في اللجنة والأعضاء المنتسبون إليها الذين تنتخبهم اللجنة. وينتخب الأعضاء والأعضاء المنتسبون المنتخبون من قبل اللجنة لفترة ثلاث سنوات ولكن يحق لهم إعادة انتخابهم. ويحضر الأمين التنفيذي للجنة أو ممثله جلسات المجلس.

١٠ - يشغل مدير المركز وظيفة أمين المجلس.

١١ - يجوز للأمين التنفيذي دعوة ممثلي كل من (أ) الدول غير الأعضاء في المجلس، (ب) وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات الأخرى ذات الصلة، (ج) وأية منظمات أخرى حسبما يراه المجلس مناسبا، وكذلك الخبراء في مجالات تهم المجلس، لحضور جلسات المجلس.

١٢ – يجتمع المجلس مرة واحدة في العام على الأقل ويعتمد نظامه الداخلي الخاص به. ويدعو الأمين التنفيذي للجنة إلى عقد دورات المجلس، وهو الذي يجوز له اقتراح عقد دورات استثنائية للمجلس بمبادرة شخصية منه، ويدعو إلى عقد هذه الدورات الاستثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

١٣ – النصاب القانوني لانعقاد جلسات المجلس يكون بأغلبية أعضائه.

١٤ – لكل عضو في المجلس صوت واحد. ويصدر المجلس قراراته وتوصياته بتوافق الآراء، أو، إذا لم يتيسر ذلك، بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

١٥ – ينتخب المجلس، في كل دورة من دوراته العادية، رئيسا ونائبا للرئيس. ويبقى الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس. ويتولى الرئيس، أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس، رئاسة جلسات المجلس. وإذا تعذر على الرئيس إكمال الفترة التي انتخب لها، يعمل نائب الرئيس بصفته رئيسا لما تبقى من تلك الفترة.

١٦ – يستعرض المجلس الحالة الإدارية والمالية للمركز وتنفيذ برنامج عمله. ويقدم الأمين التنفيذي للجنة تقريرا سنويا، بصيغته التي يعتمدها المجلس، إلى اللجنة في دوراتها السنوية.

**المدير والموظفون**

١٧ – للمركز مدير وموظفون، وهم موظفو اللجنة الذين يجري تعيينهم بموجب أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وتعليماتها الإدارية المناسبة. ويعين المدير بطريقة متسقة مع أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها. وسيدعى المجلس إلى تسمية مرشحين لشغل وظيفة المدير، عند الإعلان عن شغور المنصب، وإلى تقديم المشورة، حسب الاقتضاء. ويجوز أيضا لأعضاء اللجنة الآخرين والأعضاء المنتسبين إليها تقديم ترشيحات لشغل الوظيفة.

١٨ – المدير مسؤول أمام الأمين التنفيذي للجنة فيما يتعلق بإدارة المركز وتنفيذ برنامج عمله.

**اللجنة التقنية**

١٩ – للمركز لجنة تقنية تتكون من خبراء من أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويعين المدير أعضاء اللجنة التقنية بالتشاور مع الأمين التنفيذي.

٢٠ – اللجنة التقنية مسؤولة عن تقديم المشورة إلى المدير فيما يتعلق بصياغة برنامج العمل والمسائل التقنية الأخرى المتعلقة بتشغيل المركز.

٢١ – تقدم تقارير جلسات اللجنة التقنية وملاحظات المدير عليها إلى المجلس في دورته التالية.

٢٢ – ينتخب رئيس اللجنة التقنية من قبل اللجنة نفسها في كل جلسة من جلساتها.

**موارد المركز**

٢٣ - ينبغي تشجيع جميع أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها على تقديم مساهمات سنوية منتظمة لتشغيل المركز. وتتولى الأمم المتحدة إدارة صندوق استئماني مشترك للمساهمات تودع فيه تلك المساهمات.

٢٤ - سيسعى المركز إلى حشد موارد كافية لدعم أنشطته.

٢٥ - تتعهد الأمم المتحدة بالرعاية صناديق استئمانية منفصلة للتبرعات المتعلقة بمشاريع التعاون التقني والتبرعات الأخرى الاستثنائية المتعلقة بأنشطة المركز.

٢٦ - تدار الموارد المالية للمركز وفقا لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المالية.

**التعديلات**

٢٧ - تعتمد اللجنة التعديلات التي تدخل على هذا النظام الأساسي.

**المسائل التي لا يشملها هذا النظام الأساسي**

٢٨ - في حالة نشوء أية مسألة إجرائية غير مشمولة بهذا النظام الأساسي أو النظام الداخلي الذي يعتمده مجلس الإدارة، بموجب الفقرة ١٢ من هذا النظام الأساسي، يطبق عليها الجزء ذو الصلة من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

**بدء النفاذ**

٢٩ - يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي من تاريخ اعتماد اللجنة له.

## ٣٩/٢٠٠٥ - مركز تخفيف وطأة الفقر عن طريق تنمية المحاصيل الثانوية في آسيا والمحيط الهادئ

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ١٧٤ (د - ٣٣) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٧٧[١٠٩]، و ٢٢٠ (د - ٣٨) المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢[١١٠]، و ٥/٦٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٠٣]، بشأن مركز تخفيف وطأة الفقر عن طريق تنمية المحاصيل الثانوية في آسيا والمحيط الهادئ،

**وإذ يلاحظ مع التقدير** الموارد المالية الكبيرة التي وفرتها حكومة اليابان للمركز منذ تأسيسه والمرافق التي وفرتها حكومة إندونيسيا،

---

(١٠٩) المرجع نفسه، ١٩٧٧، الملحق رقم ٨ (E/5943-E/ESCAP/58)، الفصل الثالث.

(١١٠) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ١٠ (E/1982/20-E/ESCAP/287)، الفصل الرابع.

١ - **يوافق** على النظام الأساسي المنقح لمركز تخفيف وطأة الفقر عن طريق تنمية المحاصيل الثانوية في آسيا والمحيط الهادئ، بصيغته التي اعتمدتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمرفق بهذا القرار، والذي يشتمل على وظائف منقحة تعزز دور المركز في تنسيق البحوث والتحليلات المتعلقة بالمحاصيل الثانوية؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي السعي إلى إيجاد موارد للميزانية العادية للمركز، بما في ذلك الوظائف، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، من أجل تعزيز قدرات المجلس في مجالي البحث والتحليل، مع الإقرار بالدور الرئيسي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في هذا الصدد، والإقرار أيضا بمبدأ تمويل أنشطة المركز المتعلقة بالمساعدة التقنية عن طريق التبرعات؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين التنفيذ السعي إلى إيجاد موارد إضافية من التبرعات لتعزيز الاستقرار المالي للمركز.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

**المرفق**

**النظام الأساسي لمركز تخفيف وطأة الفقر عن طريق تنمية المحاصيل الثانوية في آسيا والمحيط الهادئ**

**إنشاء المركز**

١ - يواصل مركز التنسيق الإقليمي لأعمال البحث والتطوير المتعلقة بمحاصيل الحبوب الخشنة والبقليات والجذريات والدرنيات في المناطق المدارية الرطبة لآسيا والمحيط الهادئ (المشار إليه فيما يلي بعبارة ''مركز التنسيق'')، الذي أنشئ في نيسان/أبريل ١٩٨١، عملا بقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ١٧٤ (د - ٣٣) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٧٧[١٠٩]، ونظامه الأساسي الذي اعتمدته اللجنة في قرارها ٢٢٠ (د - ٣٨) المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢[١١٠]، وجوده تحت مسمى مركز تخفيف وطأة الفقر عن طريق تنمية المحاصيل الثانوية في آسيا والمحيط الهادئ (المشار إليه فيما يلي بعبارة ''المركز'') وبموجب أحكام هذا النظام الأساسي.

٢ - عضوية المركز مطابقة لعضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (المشار إليها فيما يلي بعبارة ''اللجنة'').

٣ - يتمتع المركز بوضع هيئة فرعية تابعة للجنة.

**الأهداف**

٤ - يتمثل هدف المركز في التشجيع على تهيئة بيئة داعمة للسياسات في البلدان الأعضاء لتحسين الأوضاع المعيشية لسكان المناطق الريفية الفقراء في المناطق المحرومة، وعلى وجه الخصوص الذين يعتمدون منهم على زراعة المحاصيل الثانوية في كسب عيشهم، وتعزيز أنشطة البحث والتنمية ذات الصلة بالزراعة من أجل تخفيف وطأة الفقر في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

**الوظائف**

٥ - ينجز المركز الهدف المذكور أعلاه عن طريق أداء وظائف مثل:

(أ) تنسيق البحوث الاجتماعية والاقتصادية وبحوث السياسات المتعلقة بالمحاصيل الثانوية؛

(ب) الربط الشبكي والشراكة مع المنظمات الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الرئيسيين؛

(ج) إجراء البحوث والتحليلات على الاتجاهات والفرص فيما يتعلق بتحسين الأوضاع الاقتصادية لسكان الريف؛

(د) إنتاج وتجميع ونشر المعلومات والممارسات الناجحة في مجال الحد من الفقر؛

(هـ) نشر المعلومات والممارسات الجيدة المتعلقة بتدابير الحد من الفقر؛

(و) تدريب الموظفين الوطنيين، وعلى وجه الخصوص العلماء ومحللي السياسات الوطنيين؛

(ز) تقديم الخدمات الاستشارية.

**وضع المركز وتنظيمه**

٦ - للمركز مجلس إدارة (يشار إليه فيما يلي بعبارة "المجلس") ومدير وموظفون ولجنة تقنية.

٧ - يوجد مقر المركز في بوغور، إندونيسيا.

٨ - تتسق أنشطة المركز مع قرارات السياسات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة. ويخضع المركز لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المالية والنظامين الإداري والأساسي لموظفيها والتعليمات الإدارية المنطبقة.

**مجلس الإدارة**

٩ - يتكون مجلس الإدارة من ممثل ترشحه حكومة إندونيسيا وثمانية ممثلين من أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها الذين تنتخبهم اللجنة. وينتخب الأعضاء والأعضاء المنتسبون

المنتخبون من قبل اللجنة لمدة ثلاث سنوات ولكن يجوز لهم إعادة انتخابهم. ويحضر الأمين التنفيذي للجنة أو ممثله جلسات المجلس.

١٠ – يشغل مدير المركز وظيفة أمين المجلس.

١١ – يجوز للأمين التنفيذي دعوة ممثلي كل من (أ) الدول غير الأعضاء في المجلس، (ب) وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات الأخرى ذات الصلة، (ج) وأية منظمات أخرى، حسبما يراه المجلس مناسبا، وكذلك الخبراء في مجالات تهم المجلس، لحضور جلسات المجلس.

١٢ – يجتمع المجلس مرة واحدة في العام على الأقل ويجوز له اعتماد نظامه الداخلي الخاص به. ويدعو الأمين التنفيذي للجنة إلى عقد دورات المجلس، وهو الذي يجوز له اقتراح عقد دورات استثنائية بمبادرة شخصية منه، ويدعو إلى عقد هذه الدورات الاستثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

١٣ – النصاب القانوني لانعقاد جلسات المجلس يكون بأغلبية أعضائه.

١٤ – لكل عضو في المجلس صوت واحد. ويصدر المجلس قراراته وتوصياته بتوافق الآراء، أو، إذا لم يتيسر ذلك، بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

١٥ – ينتخب المجلس، في كل دورة من دوراته العادية، رئيسا ونائبا للرئيس. ويبقى الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس. ويتولى الرئيس، أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس، رئاسة جلسات المجلس. وإذا تعذر على الرئيس إكمال الفترة التي انتخب لها، يعمل نائب الرئيس بصفته رئيسا لما تبقى من تلك الفترة.

١٦ – يستعرض المجلس الحالة الإدارية والمالية للمركز وتنفيذ برنامج عمله. ويقدم الأمين التنفيذي للجنة تقريرا سنويا، بصيغته التي يعتمدها المجلس، إلى اللجنة في دوراتها السنوية.

**المدير والموظفون**

١٧ – للمركز مدير وموظفون، وهم موظفو اللجنة الذين يجري تعيينهم بموجب أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وتعليماتها الإدارية المناسبة. ويعين المدير بصورة متسقة مع أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها. وسيدعى المجلس إلى تسمية مرشحين لشغل وظيفة المدير، عند الإعلان عن شغور المنصب، وإلى تقديم المشورة، حسب الاقتضاء. ويجوز أيضا لأعضاء اللجنة الآخرين والأعضاء المنتسبين إليها تقديم ترشيحات لشغل الوظيفة.

١٨ – المدير مسؤول أمام الأمين التنفيذي للجنة عن إدارة المركز وتنفيذ برنامج عمله.

**اللجنة التقنية**

١٩ – للمركز لجنة تقنية مكونة من خبراء من أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويعين المدير أعضاء اللجنة التقنية بالتشاور مع الأمين التنفيذي.

٢٠ – اللجنة التقنية مسؤولة عن تقديم المشورة إلى المدير فيما يتعلق بصياغة برنامج العمل وبالمسائل التقنية الأخرى المتعلقة بتشغيل المركز.

٢١ – تقدم تقارير جلسات اللجنة التقنية وملاحظات المدير فيما يتعلق بهذه التقارير إلى المجلس في دورته التالية.

٢٢ – ينتخب رئيس اللجنة التقنية من قبل اللجنة نفسها في كل جلسة من جلساتها.

**موارد المركز**

٢٣ – تنبغي مطالبة جميع أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها بالحاح بتقديم مساهمات سنوية منتظمة لتشغيل المركز. وتتولى الأمم المتحدة إدارة صندوق استئماني مشترك للمساهمات تودع فيه تلك المساهمات.

٢٤ – سيسعى المركز إلى حشد موارد كافية لدعم أنشطته.

٢٥ – تتعهد الأمم المتحدة بالرعاية صناديق استئمانية منفصلة للتبرعات المتعلقة بمشاريع التعاون التقني والتبرعات الأخرى الاستثنائية المتعلقة بأنشطة المركز.

٢٦ – تدار الموارد المالية للمركز وفقا لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المالية.

**التعديلات**

٢٧ – تعتمد اللجنة التعديلات التي تدخل على هذا النظام الأساسي.

**المسائل التي لا يشملها هذا النظام الأساسي**

٢٨ – في حالة نشوء أية مسألة إجرائية لا يشملها هذا النظام الأساسي أو النظام الداخلي الذي اعتمده مجلس الإدارة بموجب الفقرة ١٢ من هذا النظام الأساسي، يطبق عليها الجزء ذو الصلة من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

**بدء النفاذ**

٢٩ – يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي من تاريخ اعتماد اللجنة له. وسيعمل الأعضاء والأعضاء المنتسبون المنتخبون لعضوية مجلس إدارة مركز التنسيق السابق في الدورة التاسعة والخمسين للجنة كأعضاء في مجلس إدارة المركز حتى انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة، في عام ٢٠٠٦.

## ٤٠/٢٠٠٥ – إنشاء مركز آسيا والمحيط الهادئ للتدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يسلم** بالتطور السريع على وجه الخصوص في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وبالآثار المترتبة عليها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تشكل تحديات غير مسبوقة بالنسبة للبلدان النامية التي هي بحاجة إلى الحصول على نحو يتسم بالكفاءة

والاستنارة وفي الوقت المناسب على المعلومات وخدمات المعلومات وأدواتها وأفضل الممارسات وغير ذلك من موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة،

**وإذ يعرب عن قلقه العميق** إزاء الفجوة الرقمية السائدة بين البلدان وفي داخل البلدان والمجتمعات، وما يترتب عليها من آثار فيما يتعلق بالتنمية واستمرار الفقر،

**وإذ يدرك** أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية ومن أجل بناء مجتمعات معرفة شاملة، وكذلك دور الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الإقليمي عن طريق الشراكات مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة،

**وإذ يشير** إلى إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في مرحلته الأولى[١١١]، واللذين يدعوان إلى بناء القدرات مع التركيز على إيجاد العدد الكافي اللازم من المهنيين والخبراء المؤهلين وذوي المهارة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقيام الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بالتشجيع على التعاون الإقليمي في مجال بناء القدرات، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي الفعال فيما بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة، بما في ذلك مؤسسات التمويل الدولية،

**وإذ يشير أيضا** إلى إعلان طوكيو، الذي اعتمدته حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣[١١٢]، باعتباره مساهمة المنطقة في مؤتمر القمة العالمي، والذي حدد تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء القدرات وتعزيز الشراكات باعتبارها مجالات الأولويات المتعلقة باتخاذ إجراءات في مجال تطوير مجتمع المعلومات في المنطقة،

**وإذ يشير كذلك** إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٥٧/٤ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١١٣] بشأن التعاون الإقليمي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، وكذلك قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٧٩ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا،

**وإذ يعيد تأكيد** قرار الجمعية العامة ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وأعربت عن عزمها، في جملة أمور، على كفالة إتاحة منافع التكنولوجيات الجديدة، وعلى وجه الخصوص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للجميع، وقرار الجمعية ٥٧/١٤٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية،

---

(١١١) انظر A/C.2/59/3.

(١١٢) متاح على: www.itu.int/wsis/documents/index1.html.

(١١٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٩ (E/2001/39-E/ESCAP/1231)، الفصل الرابع.

**وإذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية وقرار الجمعية ١٨٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تنمية الموارد البشرية، اللذين أشارت فيهما الجمعية عدة مرات إلى تكنولوجيات المعلومات،

**وإذ يأخذ في اعتباره** قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

**وإذ يشير** إلى قراره ٢/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن إعادة هيكلة بنية مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إنشاء لجنة فرعية للمعلومات والاتصالات وتكنولوجيا الفضاء،

**وإذ يلاحظ مع الارتياح** النجاح الباهر الذي حققه عدد من بلدان المنطقة في مجال التنمية الطويلة الأجل لقطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلك البلدان، وفي تسخير التكنولوجيات الحديثة من أجل التنمية الوطنية فيها،

**وإذ يلاحظ أيضا مع الارتياح** عمل المنظمات الدولية كالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات السلكية واللاسلكية،

**وإذ يقر**، بصفة خاصة، بالأعمال المهمة التي أنجزها اتحاد آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات السلكية واللاسلكية، بناء على طلب الدول الأعضاء فيه، في تيسير بناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

**وإذ يسلم** بما لمراكز الموارد الإقليمية من ميزات بشأن مسائل تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في آسيا والمحيط الهادئ، التي قد تصل بتبادل الخبرات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة إلى المستوى الأمثل، وتواصل تحسين فعالية الأنشطة الإقليمية لبناء القدرات وتبادل الأدوات والعمليات،

**وإذ يعرب عن تقديره** لحكومة جمهورية كوريا لعرضها استضافة مركز آسيا والمحيط الهادئ للتدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية وتحمل تكاليف تأسيسه وتشغيله،

**وإذ يدرك** ضرورة تفادي أية إمكانية للازدواجية بين عمل مركز التدريب وعمل اتحاد آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات السلكية واللاسلكية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية في مجال تنمية الموارد البشرية،

١ - **يقرر** إنشاء مركز آسيا والمحيط الهادئ للتدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الذي سيسهم في برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في مجال التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسبما قررته اللجنة في قرارها ٦/٦١ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥[١٠٤]؛

٢ - **يوافق** على النظام الأساسي لمركز آسيا والمحيط الهادئ للتدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، المرفق نصه بهذا القرار، باعتباره أساس تشغيل المركز؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإنشاء مركز التدريب فورا، بما في ذلك إبرام اتفاق المقر بين البلد المضيف والأمم المتحدة؛

٤ - **يشجع** الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية الأخرى وكذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال المعني على توفير الدعم لمركز التدريب والتعاون على تنفيذ برنامج عمله؛

٥ - **يهيب** بالأمين التنفيذي إنشاء آليات للتنسيق الوثيق بين مركز التدريب واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات السلكية واللاسلكية في برنامج عمله لتنمية الموارد البشرية، وتفادي إمكانية حدوث ازدواجية مع اتحاد الاتصالات السلكية واللاسلكية في صياغة خطط عمل المركز؛

٦ - **يدعو** جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى المشاركة النشطة في رصد وتقييم عمل مركز التدريب بغية كفالة عدم ازدواج أنشطته مع أنشطة المؤسسات والوكالات الأخرى في المنطقة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة عن التقدم الذي يحرزه مركز التدريب في مجالات: (أ) بناء القدرات من أجل سد الفجوة الرقمية؛ (ب) وإنشاء إطار مؤسسي مستدام لتدريب المدربين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (ج) وتعزيز التعاون الإقليمي على تنمية الموارد البشرية في ذلك المجال؛

٨ - **يطلب أيضا** إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير في عام ٢٠٠٨ عن أداء مركز التدريب، وعلى وجه الخصوص المساهمة التكميلية وذات القيمة المضافة لما قام به المركز في أعمال المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وهو التقرير الذي سيكون بمثابة الأساس لاستعراض منتصف المدة الذي ستجريه اللجنة في دورتها الرابعة والستين، في عام ٢٠٠٨؛

٩ - **يطلب كذلك** إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير شامل عن عمل مركز التدريب استنادا إلى نتائج استعراض منتصف المدة، بما في ذلك تقييم استدامة تمويله والمساهمة التكميلية وذات القيمة المضافة لما قام به المركز في أعمال المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وهو التقرير الذي سيكون بمثابة الأساس لاستعراض شامل تجريه اللجنة في دورتها السادسة والستين، في عام ٢٠١٠؛

١٠ - **يقرر** إجراء تقييم لأداء مركز التدريب على أساس نتائج الاستعراض الشامل الذي تجريه اللجنة في دورتها السادسة والستين، وتقرير ما إذا كان سيواصل تشغيله عقب ذلك.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

**المرفق**

**النظام الأساسي لمركز آسيا والمحيط الهادئ للتدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية**

**إنشاء المركز**

١ - ينشأ مركز لآسيا والمحيط الهادئ للتدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية (يشار إليه فيما يلي بعبارة ''المركز'')، وتكون عضويته مطابقة لعضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (المشار إليها فيما يلي بعبارة ''اللجنة'').

٢ - يتمتع المركز بوضع هيئة فرعية تابعة للجنة.

**هدف المركز**

٣ - يتمثل هدف المركز في بناء قدرات أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها عن طريق برامج تدريب على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

**وظائف المركز**

٤ - يؤدي المركز الوظائف التالية سعيا منه إلى تحقيق الهدف المذكور في الفقرة ٣:

(أ) تعزيز المعارف والمهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل صانعي السياسات ومن أجل المهنيين العاملين في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) تعزيز قدرات المدربين ومؤسسات التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق النهوض بأعباء برامج تدريب المدربين وعمليات تبادل المدربين والخبراء؛

(ج) توفير الخدمات الاستشارية المتعلقة ببرامج تنمية الموارد البشرية للأعضاء والأعضاء المنتسبين؛

(د) إجراء دراسات تحليلية فيما يتصل بتنمية الموارد البشرية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تحديد احتياجات التدريب وتبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق ببرامج تنمية الموارد البشرية وطرائق التدريب.

**وضع المركز وتنظيمه**

٥ - للمركز مجلس إدارة (يشار إليه فيما يلي بعبارة ''المجلس'') ومدير وموظفون.

٦ - يوجد مقر المركز في جمهورية كوريا.

٧ - تتسق أنشطة المركز مع القرارات المتعلقة بالسياسة العامة ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة. ويخضع المركز لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المالية والنظامين الإداري والأساسي لموظفيها والتعليمات الإدارية المنطبقة.

**مجلس الإدارة**

٨ - للمركز مجلس إدارة يتكون من ممثل ترشحه حكومة جمهورية كوريا وثمانية ممثلين لأعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها تنتخبهم اللجنة. وينتخب المجلس لفترة ثلاث سنوات ولكن يحق له إعادة انتخابه. ويحضر الأمين التنفيذي للجنة أو ممثله جلسات المجلس. وتنتخب اللجنة مجلسا مؤقتا يجري تنصيبه عقب اعتماد هذا النظام الأساسي. ويعاد تأكيد تكوين المجلس في الدورة الثانية والستين للجنة.

٩ - يشغل مدير المركز وظيفة أمين المجلس.

١٠ - يجوز للأمين التنفيذي دعوة ممثلي كل من (أ) الدول غير الأعضاء في المجلس، (ب) وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات الأخرى ذات الصلة، (ج) وأية منظمات أخرى، حسبما يراه المجلس مناسبا، وكذلك الخبراء في مجالات تهم المجلس، لحضور جلسات المجلس.

١١ - يجتمع المجلس مرة واحدة في العام على الأقل ويجور له اعتماد نظامه الداخلي الخاص به. ويدعو الأمين التنفيذي للجنة دورات المجلس إلى الانعقاد، وهو الذي يجوز له اقتراح عقد دورات استثنائية للمجلس بمبادرة خاصة منه، ويدعو إلى عقد هذه الدورات الاستثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

١٢ - النصاب القانوني لانعقاد جلسات المجلس يكون بأغلبية أعضائه.

١٣ - لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد. ويصدر المجلس قراراته وتوصياته بتوافق الآراء، أو، إذا لم يتيسر ذلك، بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

١٤ - ينتخب المجلس، في كل دورة من دوراته العادية، رئيسا ونائبا للرئيس. ويبقى الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس. ويتولى الرئيس، أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس، رئاسة جلسات المجلس. وإذا تعذر على الرئيس إكمال الفترة التي انتخب لها، يعمل نائب الرئيس بصفته رئيسا لما تبقى من تلك الفترة.

١٥ - المجلس مسؤول عن تقديم المشورة إلى المدير فيما يتعلق بصياغة برنامج العمل. ويستعرض المجلس الحالة الإدارية والمالية للمركز وتنفيذ برنامج عمله. ويقدم الأمين التنفيذي للجنة تقريرا سنويا، بصيغته التي يعتمدها المجلس، إلى اللجنة في دوراتها السنوية.

**المدير والموظفون**

١٦ - للمركز مدير وموظفون، وهم موظفو اللجنة الذين يجري تعيينهم بموجب أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وتعليماتها الإدارية المناسبة. ويعين المدير بطريقة تتسق مع أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها. وسيدعى المجلس إلى تسمية مرشحين لشغل منصب المدير، عند الإعلان عن شغور المنصب، وإلى تقديم المشورة، حسب الاقتضاء. ويجوز أيضا لأعضاء اللجنة الآخرين وأعضائها المنتسبين تقديم ترشيحات لشغل المنصب.

١٧ - يعين المدير لمدة سنة واحدة ويحق له إعادة تعيينه. والمدير مسؤول أمام الأمين التنفيذي للجنة عن إدارة المركز وتنفيذ برنامج عمله.

**موارد المركز**

١٨ - لا يستلزم تشغيل المركز موارد إضافية في الميزانية العادية للجنة. وينبغي تشجيع جميع أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها على تقديم مساهمات سنوية منتظمة، على أساس طوعي، لتشغيل المركز. وتتولى الأمم المتحدة إدارة صندوق استئماني مشترك للمساهمات تودع فيه هذه المساهمات.

١٩ - سيسعى المركز إلى حشد موارد كافية لدعم أنشطته.

٢٠ - تتعهد الأمم المتحدة بالرعاية صناديق استئمانية منفصلة للتبرعات المتعلقة بمشاريع التعاون التقني أو التبرعات الأخرى الاستثنائية المتعلقة بأنشطة المركز.

٢١ - تدار الموارد المالية للمركز وفقا لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المالية.

**التعديلات**

٢٢ - تعتمد اللجنة التعديلات التي تدخل على هذا النظام الأساسي.

**المسائل التي لا يشملها هذا النظام الأساسي**

٢٣ - في حالة نشوء أية مسألة إجرائية غير مشمولة بهذا النظام الأساسي أو النظام الداخلي الذي يعتمده مجلس الإدارة بموجب الفقرة ١١ من هذا النظام الأساسي، يطبق عليها الجزء ذو الصلة من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

**بدء النفاذ**

٢٤ - يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي من تاريخ اعتماد اللجنة له.

## ٤١/٢٠٠٥ - قبول ألمانيا عضوا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يضع في اعتباره** أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٦ (د - ٦) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، الذي جاء فيه أن العضوية في اللجنة ستكون مفتوحة أمام أعضاء الأمم

المتحدة في أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي وفرنسا وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،

**وإذ يضع في اعتباره أيضا** أن اللجنة أنشئت على أساس مشاركة جميع بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والبلدان التي لها علاقات خاصة ذات طبيعة تاريخية أو ثقافية أو جغرافية أو اقتصادية مع المنطقة،

**وإذ يشير** إلى أن اللجنة قامت عقب ذلك، انطلاقا من هذه الروح، بقبول عضوية إسبانيا في عام ١٩٧٩، والبرتغال في عام ١٩٨٤، وإيطاليا في عام ١٩٩٠،

**وإذ يضع في اعتباره** أن حكومة ألمانيا قد أبلغت اللجنة، عن طريق الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، برغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة[١١٤]،

**وإذ يأخذ في اعتباره** الروابط التاريخية والثقافية والاقتصادية المستمرة القائمة بين ألمانيا وبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على امتداد تاريخ المنطقة، والمساهمات المهمة والمتنامية التي ظلت وكالات التعاون الألمانية تقدمها عن طريق اللجنة لتنمية أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في السنوات الأخيرة،

١ - **يرحب مع الارتياح** بطلب حكومة ألمانيا قبولها في عضوية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٢ - **يوافق** على قبول ألمانيا عضوا في اللجنة ويأذن لهذا الغرض بتعديل الفقرة ٣ (أ) من اختصاصات اللجنة بإدراج عبارة ''ألمانيا'' بين عبارتي ''وإلى'' وعبارة ''فرنسا''.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٤٢/٢٠٠٥ - تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى الإعلان الوزاري المعتمد في الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣[١١٥] والذي شدد على أهمية إقامة تحالفات وشراكات بين الجهات الفاعلة في مختلف القطاعات من أجل التشجيع على تحقيق تنمية ريفية متكاملة،

**وإذ يشير أيضا** إلى قراره ٤٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية،

---

(١١٤) انظر LC/L.2254 (الجلسة العامة ٣/٢٣).

(١١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٣٥.

**وإذ يشدد** على أهمية إسهام القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني عموما في تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

**وإذ يشير** إلى ما تضطلع به الحكومات من دور ومسؤولية رئيسيين في مجال وضع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي،

**وإذ يضع في اعتباره** قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون ''نحو إقامة شراكات عالمية''، الذي حددت الجمعية فيه أمورا عدة منها مبادئ هذه الشراكات وأهدافها، ورحبت بالشراكات العديدة التي أقيمت على الصعيد الميداني مثل تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية (تحالف الأمم المتحدة)، والتي انضمت إليها مختلف مؤسسات الأمم المتحدة والدول الأعضاء وغير ذلك من أصحاب المصلحة،

١ - **يشجع** مبادرة حكومة الجمهورية الدومينيكية للقيام بدور البلد الرائد الثاني لتحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية (تحالف الأمم المتحدة)؛

٢ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز والمجتمع المدني والقطاع الخاص وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين إلى دعم برامج تحالف الأمم المتحدة وأنشطته في مهمته الرامية إلى تشجيع التنمية الريفية المستدامة، بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٨ وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - **يؤكد** ضرورة أن تراعي أنشطة صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، المضطلع بها على الصعيد القطري دعما لتحالف الأمم المتحدة، تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ عن أعمال تحالف الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٤٣/٢٠٠٥ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**وقد نظر مع التقدير** في تقرير الأمين العام[١١٦]،

---

(١١٦) E/CN.6/2005/4.

**وإذ يشير** إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١١٧]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين الذي أقر في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٨٧]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٨٨]،

**وإذ يشير أيضا** إلى قراره ٥٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

**وإذ يشير كذلك** إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١١٨] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

**وإذ يعرب عن الحاجة الماسة** إلى الاستئناف التام للمفاوضات في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه ولأجل التوصل سريعا إلى تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

**وإذ يساوره القلق** بشأن الحالة الخطيرة للنساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة شدة وطأة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير القانونية الجارية وإقامة الجدار العازل بصورة غير مشروعة، وكذلك العواقب الوخيمة الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية على المناطق المدنية وعمليات الحصار المفروضة عليها والتي كان لها تأثير ضار في أحوالهن الاجتماعية والاقتصادية وعملت على تعميق الأزمة الإنسانية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

**وإذ يشير** إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[١١٩]، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

**وإذ يشير أيضا** إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٧]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٧]، وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

---

(١١٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(١١٩) انظر A/ES.10/273 و Corr.1.

**وإذ يعرب عن إدانته** لجميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، والكثير منهم نساء وأطفال، مما يسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية وكذلك المجتمع الدولي بذل كل الجهود الضرورية لكفالة الاستئناف الكامل لعملية السلام وفقا لأساسها المتفق عليه، مع مراعاة الأسس المشتركة التي تم إرساؤها فعلا، ويدعو إلى اتخاذ تدابير لإحداث تحسن ملموس في حالة الواقع المرير وفي الظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال عقبة رئيسية تحول دون تقدم النساء الفلسطينيات واعتمادهن على أنفسهن واندماجهن في التخطيط الإنمائي لمجتمعهن؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٦]، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ (الاتفاقية الرابعة)[٨٠]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢٠]، لأجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يطلب** إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدات والخدمات التي توجد حاجة ماسة إليها للتخفيف من شدة الأزمة الإنسانية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن، وتقديم المساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١١٧]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٨٧]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٨٨] واتخاذ إجراءات في هذا الشأن؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها السبل الواردة في تقريره[١١٦]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين تقريرا، بما في ذلك المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

---

(١٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

**٤٤/٢٠٠٥ - تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى إعلان بروكسل[١٢١] وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٢٢]،

**وإذ يشير أيضا** إلى مقرره ٣٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الذي قرر فيه أن يدرج، في إطار بند جدول الأعمال العادي المعنون ''التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة''، بندا فرعيا عاديا بعنوان ''استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا''،

**وإذ يشير كذلك** إلى قراره ١٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ومقرره ٢٨٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وكذلك الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ بشأن موضوع ''حشد الموارد وتهيئة بيئة مؤاتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا''[١٢٣]،

**وإذ يشير** إلى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ التي قررت فيها الجمعية إجراء استعراض شامل لبرنامج العمل في عام ٢٠٠٦ في أثناء دورتها الحادية والستين، وفقا للفقرة ١١٤ من برنامج العمل والفقرة ٦ من القرار نفسه التي قررت فيها الجمعية أن تنظر في دورتها الستين في طرائق إجراء هذا الاستعراض الشامل،

١ - **يحيط علما** بالتقرير المرحلي السنوي للأمين العام[١٢٤] عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٢٢]؛

٢ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء عدم كفاية التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، ويؤكد ضرورة معالجة جوانب الضعف في تنفيذه؛

٣ - **يحث** أقل البلدان نموا وشركاءها في التنمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على بذل مزيد من الجهود واتخاذ تدابير للوفاء بأهداف وغايات برنامج العمل في الوقت المناسب؛

---

(١٢١) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(١٢٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٢٣) A/59/3، الفصل الثالث، الفقرة ٤٩. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣.

(١٢٤) A/60/81-E/2005/68.

٤ - **يحث** أقل البلدان نموا التي لم تقم بعد بوضع واعتماد وتنفيذ استراتيجيات إنمائية وطنية لتحقيق أهداف وغايات برنامج العمل على أن تفعل ذلك؛

٥ - **يهيب** بالشركاء في التنمية أن يساعدوا أقل البلدان نموا في وضع وتنفيذ استراتيجياتها الإنمائية الوطنية على أساس أهداف برنامج العمل وغاياته؛

٦ - **يهيب أيضا** بالشركاء في التنمية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن يقدموا المساعدة إلى هيئات الإحصاءات الوطنية في أقل البلدان نموا بغية تعزيز رصد تنفيذ برنامج العمل وتقديم التقارير عنه؛

٧ - **يهيب** بأقل البلدان نموا أن تجري، تمهيدا للاستعراض الشامل الذي ستجريه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ في دورتها الحادية والستين، استعراضاتها الوطنية بشأن تنفيذ برنامج العمل، مع التركيز بشكل خاص على ما أحرز من تقدم وما صودف من عوائق وعقبات وعلى الإجراءات والتدابير اللازمة للمضي في تنفيذ برنامج العمل؛

٨ - **يطلب** إلى منسقي الأمم المتحدة المقيمين مساعدة أقل البلدان نموا في إجراء استعراضاتها الوطنية، تمهيدا للاستعراض الشامل لتنفيذ برنامج العمل الذي ستجريه الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٩ - **يطلب** إلى اللجان الإقليمية مساعدة أقل البلدان نموا في إجراء الاستعراضات الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل في المناطق الخاصة بكل منها، تمهيدا للاستعراض الشامل الذي ستجريه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ في دورتها الحادية والستين؛

١٠ - **يشجع** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على إجراء استعراضات قطاعية لتنفيذ برنامج العمل من قبل هيئات إدارتها، تمهيدا للاستعراض الشامل الذي ستجريه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ في دورتها الحادية والستين؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام إدراج قضايا أقل البلدان نموا في جميع التقارير ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، ولا سيما التقارير التي تحلل اتجاهات التنمية العالمية، مثل تقرير الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم، لكفالة متابعة تطويرها في سياق أوسع؛

١٢ - **يكرر تأكيد** الأهمية القصوى لمشاركة الممثلين الحكوميين من أقل البلدان نموا في الاستعراض السنوي لبرنامج العمل الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويرحب، في هذا الصدد، بإنشاء الأمين العام لصندوق استئماني خاص لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لممثلين اثنين من كل بلد من أقل البلدان نموا لحضور الاستعراض السنوي لبرنامج العمل، ويهيب بالدول الأعضاء الإسهام بسخاء في ذلك الصندوق الاستئماني، ويطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده لحشد الموارد الضرورية لكفالة إمداد الصندوق الاستئماني بالموارد الكافية؛

١٣ - **يهيب** بالأمين العام أن يتخذ، مع التأكيد على الدور الرئيسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق الإجراءات في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج العمل، التدابير الملائمة لتعزيز كفاءة وفعالية مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ليتسنى له القيام بمهامه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا سنويا عن تنفيذ برنامج العمل بقدر أكبر من التحليل وتحديد النتائج، وذلك بالتركيز على التقدم الذي أحرزته أقل البلدان نموا وشركاؤها في التنمية في تنفيذه.

الجلسة العامة ٤٠
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٤٥/٢٠٠٥ - تشجيع اتباع نهج متكامل إزاء تحقيق التنمية الريفية في البلدان النامية بهدف القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يؤكد من جديد** الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣[١١٥]،

**وإذ يشير** إلى قراره ٤٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

**وإذ يلاحظ** عرض حكومة البرازيل استضافة المؤتمر الدولي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦،

**وإذ يكرر تأكيد** أن القضاء على الفقر والجوع في الريف عامل بالغ الأهمية من عوامل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، وأنه ينبغي تحقيق التنمية الريفية عن طريق نهج متكامل ذي أبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية يأخذ منظورا جنسانيا في الاعتبار، ويتضمن سياسات وبرامج متعاضدة ينبغي أن تكون متوازنة ومحددة الأهداف وتراعي كل حالة على حدة ومملوكة محليا وأن تشتمل على أوجه تآزر ومبادرات محلية وأن تلبي احتياجات سكان الريف،

**وقد نظر** في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ فيما أحرز من تقدم أو ما شاب ذلك من قصور في مجال تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣،

**يقرر** أن ينظر، في دورته التنظيمية العادية التي ستعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٦، في الاقتراح الداعي إلى أن تدرج، في دورة من دورات المجلس الموضوعية مستقبلا، مناقشة حول

تشجيع اتباع نهج متكامل إزاء تحقيق التنمية الريفية في البلدان النامية بهدف القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

الجلسة العامة ٤٠
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

### ٢٠٠٥/٤٦ - الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قراره ٢٠٠٤/٥٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ومقرره ٢٠٠٤/٣٢٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي، الذي قرر فيه المجلس إعادة تنشيط الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي،

**وإذ يشير أيضا** إلى قراره ٢٠٠٤/٤٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن تقديم الدعم لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي،

**وإذ يؤكد** الحاجة المستمرة إلى قيام الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها وغيرها من المنظمات الدولية بالمساهمة في تعزيز الانتعاش والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في هايتي،

**وإذ يأخذ في اعتباره** التفاعل والتعاون القائمين بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن بشأن الحالة في هايتي، في حدود ولايتيهما،

١ - **يحيط علما** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي[١٢٥]؛

٢ - **يشجع** الجهود التي بذلتها حكومة هايتي الانتقالية مؤخرا من أجل التركيز على التنمية الطويلة الأجل عن طريق إنشاء وحدة للتخطيط الاستراتيجي لدعم وزارة التخطيط والتعاون الخارجي، ويعترف، في هذا السياق، بالعمل الذي يضطلع به فريق الأمم المتحدة القطري واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل القيام بالأعمال التحضيرية الأساسية لوضع استراتيجية للحد من الفقر؛

٣ - **يقرر** تمديد ولاية الفريق الاستشاري حتى انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠٠٦، لكي يتابع عن كثب استراتيجية هايتي الإنمائية الطويلة الأجل لتعزيز الانتعاش والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ويقدم المشورة بشأنها، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة الاتساق والاستدامة في الدعم الدولي المقدم لهايتي، بالاستناد إلى الأولويات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل، والاعتماد على الإطار المؤقت للتعاون وتأكيد الحاجة إلى تفادي التداخل والازدواجية فيما يتعلق بالآليات القائمة؛

---

(١٢٥) E/2005/66.

٤ - **يعرب عن ارتياحه** للأمين العام لما قدمه من دعم إلى الفريق الاستشاري ويطلب إليه أن يواصل تقديم الدعم على نحو كاف للأنشطة التي يضطلع بها الفريق؛

٥ - **يطلب** إلى الفريق الاستشاري أن يواصل، في سياق تنفيذ ولايته، التعاون مع الأمين العام ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ومؤسسات بريتون وودز والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

٦ - **يلاحظ** أن الانتعاش والإعمار والإصلاح بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك خبرة الأفرقة الاستشارية المخصصة، تأتي في عداد المواضيع التي تناقش في المحادثات الجارية بشأن إصلاح الأمم المتحدة؛

٧ - **يطلب** إلى الفريق الاستشاري أن يقدم تقريرا عن أعماله، مشفوعا بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع قبل بدء الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦؛

٨ - **يقرر** استعراض أعمال الفريق الاستشاري في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦، من أجل النظر فيما إذا كانت ولايته ستستمر، بالاستناد إلى نظر المجلس في تقرير الفريق الاستشاري والحالة السائدة في ذلك الوقت في هايتي.

الجلسة العامة ٤٠
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٤٧/٢٠٠٥ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قراره ١٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

**وقد نظر** في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١٢٦]،

**وإذ يشير** إلى الأهداف والغايات المنصوص عليها في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين في عام ٢٠٠١[١٢٧]، وإلى الأهداف المتصلة بفيروس

---

(١٢٦) E/2005/59.

(١٢٧) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٦، المرفق.

نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٥]،

**وإذ يؤكد من جديد** أهمية عملية المتابعة المحددة في إعلان الالتزام، التي تضمنت وضع أهداف محددة ذات أطر زمنية يحل أجلها في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، وإذ يلاحظ، في هذا الصدد، عقد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لاستعراض التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام،

**وإذ يلاحظ مع القلق الشديد** أن ٣٩,٤ مليون شخص في جميع أنحاء العالم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأن هذا الوباء قد أودى بحياة ٣,١ مليون شخص في عام ٢٠٠٤، إلى جانب حدوث ٤,٩ ملايين إصابة جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأنه أدى حتى الآن إلى تيتم ١٥ مليون طفل،

**وإذ يقلقه بالغ القلق** أن الوباء العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) له أثر غير متناسب في النساء والفتيات، وأن أغلبية الإصابات الجديدة تحدث بين الشباب،

**وإذ يعرب عن قلقه الشديد** لاستمرار تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في جميع أرجاء العالم، مما يؤدي إلى تفاقم الفقر ويشكل تهديدا جسيما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وللأمن الغذائي في المناطق المنكوبة بشدة،

**وإذ يلاحظ** الحاجة إلى المزيد من الترابط والمساءلة في عمليات التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

**وإذ يقر** بأهمية الشراكات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي كجزء من عمليات التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك من أجل الوقاية والرعاية والدعم والعلاج، وكذلك أهمية تعزيز الدعم المقدم لتنمية القدرات البشرية والمؤسسية وزيادة الموارد المالية زيادة كبيرة،

**وإذ يرحب** ببرنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتبارهما المشاركين التاسع والعاشر في رعاية البرنامج المشترك،

١ - **يحث** برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها على القيام، كل منها في نطاق ولايتها، بتكثيف دعمها للحكومات بغية تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، وكذلك الأهداف والغايات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١٢٧]؛

٢ - **يشجع** الحكومات على إنجاز عملية الإبلاغ إنجازا وافيا بهدف إعداد التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٣ - **يرحب** بما قدمه مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في اجتماعاته الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر من دعم لالتزام البرنامج المشترك بتوسيع نطاق الدعم التقني، وبناء القدرات، وتعزيز عمليات التصدي المنسقة والشاملة على الصعيد القطري، ولا سيما عن طريق تنفيذ مبدأ ''العناصر الثلاثة'' للتنسيق على الصعيد القطري، مع مراعاة توصيات فرقة العمل العالمية المعنية بتحسين التنسيق بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) فيما بين المؤسسات المتعددة الأطراف والجهات المانحة الدولية[١٢٨]؛

٤ - **يرحب أيضا** بتكثيف عمل الأمم المتحدة الإقليمي المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، عن طريق تحسين الاتصالات بين الوكالات على الصعيد الإقليمي، وعن طريق مبادرات من قبيل أفرقة الدعم الإقليمية التي ينشئها البرنامج المشترك لتعبئة وتفعيل الدعم التقني والمالي والسياسي من جانب الأمم المتحدة للجهود المشتركة على الصعيد القطري، بشكل واسع النطاق عن طريق المكاتب القطرية للبرنامج في منطقة كل منها، لمساعدة عمليات التصدي الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٥ - **يشجع** البرنامج المشترك ومنظمة الصحة العالمية على تكثيف عملهما مع المجتمع الدولي في تحقيق هدف تقديم أدوية للفيروسات المضادة للاستنساخ العكسي إلى ٣ ملايين شخص مصاب بالإيدز بحلول عام ٢٠٠٥ أي هدف ''٣ بحلول ٥''؛

٦ - **يشجع أيضا** البرنامج المشترك على أن يواصل تشجيع البلدان ودعمها في مجال وضع الاستراتيجيات المدعومة بالأدلة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعميم الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية، مع التسليم بأهمية اتباع نهج شامل إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٧ - **يحيط علما مع الاهتمام** بإقرار مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه السابع عشر لورقة الموقف بشأن السياسة العامة التي أعدها البرنامج المشترك والمعنونة ''تكثيف الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية''[١٢٩]، ويحث البرنامج على تعزيز قيادته للجهود العالمية والإقليمية، حسب الاقتضاء، ودعم الجهود الوطنية الرامية إلى تكثيف الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية كجزء من موقف شامل ومنسق ومترابط للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

---

(١٢٨) انظر E/ICEF/2005/12، المرفق ١.

(١٢٩) UNAIDS/PCB (17)/05.3.

٨ - **يشجع** أنشطة البرنامج المشترك على تعزيز وتبسيط ومواءمة جهود الرصد والتقييم على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، ولا سيما جهوده الرامية إلى التحسين السريع لنظم الرصد والتقييم في البلدان ذات الأولوية عن طريق توفير الدعم التقني وإيفاد موظفين متخصصين إلى هذه البلدان وغيرها؛

٩ - **يثني** على البرنامج المشترك وشركائه لإعلائهم التحالف العالمي المعني بالمرأة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ويدعو إلى تعزيز وتحسين الإجراءات المتصلة بالمرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) عن طريق تكثيف الجهود التي تبذلها الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص؛

١٠ - **يحيط علما مع التقدير** بإقرار مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه السابع عشر لتوصيات فرقة العمل العالمية المعنية بتحسين التنسيق بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) فيما بين المؤسسات المتعددة الأطراف والجهات المانحة الدولية، ويهيب بالبرنامج والنطاق الأوسع لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ تلك التوصيات، حسب الاقتضاء، ويدعو المؤسسات الأخرى المتعددة الأطراف إلى القيام بذلك؛

١١ - **يؤيد** جهود البرنامج المشترك الداعية إلى زيادة الموارد المكرسة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، واستطلاع خيارات مبتكرة لتوسيع قاعدة التمويل، على الصعيدين الوطني والدولي معا؛

١٢ - **يثني** على البرنامج المشترك لقيامه بتعزيز إطار الإدارة على أساس النتائج وتبسيط الميزانية وخطة العمل الموحدتين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على النحو الذي طلبه مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه السادس عشر؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧، تقريرا يعده المدير التنفيذي للبرنامج المشترك، بالتعاون مع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وينبغي له أن يشمل معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ تصدي منظومة الأمم المتحدة المنسق لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكذلك ما ينتهي إليه مجلس تنسيق البرنامج من مقررات وتوصيات واستنتاجات بعد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٥.

الجلسة العامة ٤٠
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

**٤٨/٢٠٠٥ - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٥/١ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥[١٣٠] و ٢٠٠٢/١ المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢[١٣١] وقراراته ذات الصلة بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

**وإذ يشير أيضا** إلى قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

**وإذ يشير كذلك** إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، واستعراضات تنفيذها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٣٢]،

١ - **يشدد** على أن الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي ستعقده الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ يشكل فرصة فريدة من نوعها للمضي قدما في تنفيذ جميع الالتزامات التي قطعت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥] وفي نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢ - **يحيط علما مع التقدير** بالمساهمات التي قدمتها اللجان الفنية، واللجان الإقليمية، والهيئات الفرعية المعنية الأخرى لإعداد مدخلات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة؛

٣ - **يذكر** بمقرره ٢٠٠٥/٢٢١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي قرر فيه مواصلة المشاورات بشأن إعداد برنامج عمل متعدد السنوات من أجل الجزء المتعلق بالتنسيق، بغية وضع ذلك البرنامج في صيغته النهائية قبل بداية دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦؛

---

(١٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(١٣١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفقرة ٩.

(١٣٢) E/2005/61.

٤ - **يرحب** بالتقدم المحرز في استعراض طرائق عمل عدة لجان فنية، ويدعو تلك اللجان الفنية والهيئات الفرعية المعنية الأخرى التي لم تواصل نظرها بعد في طرائق عملها إلى القيام بذلك، على النحو الذي جاء به تفويض الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٢٧٠ باء، ابتغاء متابعة تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على نحو أفضل وتقديم تقاريرها إلى المجلس في عام ٢٠٠٦؛

٥ - **يقر** بأنه قد تم إحراز تقدم في عدة مجالات من أجل تعزيز التعاون فيما بين اللجان الفنية وبين اللجان الفنية والصناديق والبرامج، ويدعو اللجان الفنية إلى الاستمرار في العمل لمواصلة تعزيز هذا التعاون، بما في ذلك بوسائل من بينها تبادل الخبرات، بغرض المساهمة في تحسين نوعية القرارات المتخذة على الصعيد الحكومي الدولي وتأثيرها؛

٦ - **يطلب** إلى اللجان التابعة له أن تبين في تقاريرها بوضوح الآثار التنفيذية لأعمالها لكي تنظر فيها مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وتتخذ الإجراءات الملائمة؛

٧ - **يقرر** مواصلة تعزيز صلاته مع اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك بوسائل من بينها مساهمة اللجان في إعداد التقارير المتعلقة بعمليات استعراض حالة التنفيذ؛

٨ - **يدعو** اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في نطاق ولايتها، في إقامة صلات أوثق فيما بينها عبر تبادل المعارف وفي تعزيز تعاونها، حسب الاقتضاء، مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها بما يكفل الترابط بين أعمالها على الصعيد الإقليمي، مع احترام الهياكل الإدارية للهيئات المعنية في الوقت نفسه؛

٩ - **يسلم** بأهمية توافر نظام فعال لتقديم التقارير من أجل استخدام المعلومات التي يزود بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي استخداما أفضل والسماح للمجلس بأداء دوره في مجالي التنسيق وتقديم التوجيه فيما يتعلق بالسياسة العامة، ويشجع الهيئات الفرعية على التقيد بما اعتمدته الجمعية العامة والمجلس من مبادئ توجيهية خاصة بالوثائق؛

١٠ - **يقرر** مواصلة تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

١١ - **يؤكد** أهمية مساهمة المجتمع المدني في تنفيذ نتائج المؤتمرات، ويشدد على أنه ينبغي المضي في تشجيع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على المساهمة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحسين تلك المساهمة، وفقا لقواعد المجلس وإجراءاته؛

١٢ - **يقرر** مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة فعالية تنفيذ ما تتضمنه قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء و ٥٧/٢٧٠ باء من أحكام ذات صلة بعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجهازه الفرعي؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ قرارات الجمعية ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء و ٢٧٠/٥٧ باء لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦.

الجلسة العامة ٤٠
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٤٩/٢٠٠٥ - الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**وقد درس** تقرير الأمين العام[١٣٣] وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتضمن المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣٤]،

**وقد استمع** إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣٥]،

**وإذ يشير** إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

**وإذ يضع في اعتباره** الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

**وإذ يدرك** الحاجة إلى تيسير تنفيذ الإعلان،

**وإذ يرحب** بمشاركة تلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية المعقودة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

---

(١٣٣) A/60/64.

(١٣٤) E/2005/47 و Corr.1.

(١٣٥) انظر E/2005/SR.31.

**وإذ يلاحظ** أنه لا يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلا بعض الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

**وإذ يرحب** بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

**وإذ يؤكد** أنه نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، توجد تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي لتلك التحديات، ما لم يستمر التعاون والمساعدة من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

**وإذ يؤكد أيضا** أهمية تأمين الموارد الضرورية لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية والحاجة إلى حشد الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

**وإذ يؤكد من جديد** ولاية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

**وإذ يعرب عن تقديره** للاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

**وإذ يعرب عن اقتناعه** بأن توثيق الاتصالات وتكثيف المشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها يساعد على تيسير وضع برامج المساعدة بصورة فعالة من أجل الشعوب المعنية،

**وإذ يدرك** الحاجة الماسة إلى إبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار قيد الاستعراض المستمر،

**وإذ يضع في اعتباره** اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي الهشة للغاية وقابليتها للتأثر بالكوارث الطبيعية مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

**وإذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون ”تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“،

١ - **يحيط علما** بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٣٤]، ويؤيد الملاحظات والاقتراحات المنبثقة منه؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام[١٣٣]؛

٣ - **يوصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ التام والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - **يؤكد من جديد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - **يؤكد من جديد أيضا** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبعه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، للإسراع في تحقيق التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - **يوصي** بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية في وكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٠ - **يوصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - **يرحب** باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - **يطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تعد، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن توزعه على نطاق واسع بين هذه الأقاليم؛

١٣ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات في مجال التأهب للكوارث وإدارتها؛

١٤ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اجتماعات ومؤتمرات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - **يوصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - **يوجه نظر** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥؛

١٧ - **يرحب** باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قرارها ٥٧٤ (د - ٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨[١٣٦] الذي يدعو إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل المؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة والتي

---

(١٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٨ - **يطلب** إلى رئيس المجلس أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم إلى المجلس تقريرا بهذا الشأن؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التنسيق والتكامل لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦؛

٢٠ - **يقرر** إبقاء هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٠
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٢٠٠٥/٥٠ - إعلان دمشق ودور اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يؤكد من جديد** إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

**وإذ يؤكد من جديد أيضا** الالتزامات التي جرى التعهد بها في ظل الشراكة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية،

**وإذ يؤكد** أهمية تكثيف التعاون فيما بين بلدان المنطقة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥،

**وإذ يشيد** بجهود اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في هذا المجال، وبالتقرير المتعلق بالتقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في تلك المنطقة[١٣٧]، الذي قدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين،

١ - **يحيط علما** بإعلان دمشق[١٣٨] الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في دورتها الثالثة والعشرين؛

---

(١٣٧) E/ESCWA/23/4 (Part II).

(١٣٨) E/2005/15/Add.1، الفرع الأول - جيم، مشروع القرار الأول.

٢ - **يؤكد** أهمية زيادة النمو الاقتصادي وربط ذلك النمو بصياغة الاستراتيجيات المتعلقة بالقضاء على الفقر والبطالة وتحقيق التكامل الاجتماعي، بغية تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، بعدة طرق من بينها اعتماد السياسات العامة الضرورية فيما يتصل بتوليد فرص العمل والضمان الاجتماعي وتحسين الظروف المعيشية، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للأشخاص المستضعفين، ومحاربة الفساد وتعزيز المساءلة؛

٣ - **يؤكد** ضرورة قيام البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا بالتنسيق على الصعيد الإقليمي دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

٤ - **يحث** مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا على تنسيق أنشطتها لتلبية الاحتياجات الإقليمية والتركيز، في اجتماعات فريق التنسيق الإقليمي التي تنظمها اللجنة، على التقدم المحرز في المنطقة صوب تحقيق تلك الأهداف؛

٥ - **يطلب** إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا توفير الدعم للبلدان الأعضاء في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات اللازمة لصياغة السياسات، ورصد التقدم المحرز وقياس تأثيره، وإعداد التقارير الإقليمية؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي موافاة اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

الجلسة العامة ٤٠
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٥١/٢٠٠٥ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

**وإذ يشير أيضا** إلى قراره ٥٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

**وإذ يسترشد** بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧)

المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤،

**وإذ يشير** إلى قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، بما في ذلك القرار دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والقرار دإط - ١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

**وإذ يؤ كد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢٠] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

**وإذ يؤ كد** أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣)، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و ١٥١٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٤٤ (٢٠٠٤)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وكذلك الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

**وإذ يؤ كد من جديد** مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

**واقتناعا منه** بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

**وإذ يشعر ببالغ القلق** إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

**وإذ يشعر ببالغ القلق أيضا** إزاء الأثر الخطير الذي يلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء بناء إسرائيل للجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وما يترتب على ذلك من

انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشي ملائم،

**وإذ يشير**، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٧]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٧]، وإذ يؤكد أنه يتعين احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل،

**وإذ يشعر بالغ القلق** إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية خلال الفترة الأخيرة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، ما أسفر عنه قيامها، بصورة غير شرعية، ببناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها،

**وإذ يشير** إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[١١٩]، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية دإط - ١٠/١٥، وإذ يؤكد الحاجة إلى التقيد بالالتزامات المشار إليها فيهما،

**وإذ يعرب عن قلقه** إزاء تصاعد العنف في الآونة الأخيرة الذي ما برح يميز السنوات الأخيرة في أعقاب فترة هدوء نسبي، وإذ يعرب، في هذا السياق، عن قلقه إزاء الأحداث المأساوية العنيفة التي ما فتئت تقع منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أفضت إلى سقوط الكثير من القتلى والجرحى،

**وإذ يدرك** أهمية الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

**وإذ يعي** الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

**وإذ يهيب** بالطرفين الوفاء بالالتزامات المنوطة بهما بموجب خريطة الطريق[١٣٩] بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١ - **يؤكد** ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

---

(١٣٩) S/2003/529، المرفق.

٢ - **يؤكد أيضا** ما يتسم به تشييد وتشغيل المطار والميناء البحري في غزة وإنشاء الممر الآمن بين الضفة الغربية وغزة من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - **يطالب** بالوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير؛

٤ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي احتلالها للمدن والبلدات الفلسطينية وغيرها من المراكز المأهولة بالسكان، وأن تكف عن تدميرها للمنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والحقول الزراعية، وأن تنهي فرض جميع أشكال الإغلاق وحظر التجول التي تعوق الجهود الرامية إلى تحسين أحوال الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية وتنميته؛

٥ - **يؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٦ - **يؤكد من جديد أيضا** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **يؤكد** أن الجدار الذي تشيده إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، مخالف للقانون الدولي ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية المشار إليها في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[١١٩] وفي قرار الجمعية دإط - ١٠/١٥؛

٨ - **يشدد** على أهمية الأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

٩ - **يحث** الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في مجالات البنية الأساسية، والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية الاجتماعية من أجل تخفيف المعاناة التي يلاقيها الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بيانا مستكملا عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ البند المعنون ''الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل''.

الجلسة العامة ٤٠
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٥٢/٢٠٠٥ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يرحب** بعمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المتعلق بموضوعها ''تعزيز العلم والتكنولوجيا وإسداء المشورة بشأنهما وتطبيقهما من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية''،

**وإذ يحيط علما** بالمبادرات الداعية إلى تقديم دعم كبير لمعاهد التعليم العالي ومراكز التفوق في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، مثل مبادرة لجنة أفريقيا[١٤٠]،

**وإذ يعرب عن تقديره** للدعم المقدم من الجهات المانحة إلى لجنة أفريقيا، بما فيه المساهمات المالية السخية المقدمة من حكومتي إيطاليا وباكستان لشبكة مراكز التفوق المزمع إنشاؤها، وكذلك الدعم المالي المقدم من النمسا لنشر أداة القياس المرجعي لمدى التوصيل بشبكة الإنترنت، والدعم المالي والتقني المقدم من مركز تكنولوجيا المعلومات التابع لولاية جنيف لمساعدة أقل البلدان نموا على بناء القدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

**وإذ يحيط علما** بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٠٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي حثت فيه هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة العاملة في مجال التكنولوجيا الأحيائية على أن تتعاون في عملها من أجل كفالة حصول البلدان على معلومات علمية صحيحة ونصائح عملية لتمكينها من الانتفاع من تلك التكنولوجيات، حسب الاقتضاء، لتعزيز النمو والتنمية في المجال الاقتصادي،

١ - **يحيط علما** بالاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثامنة[١٤١] وبالتوصيات التالية الصادرة عن اللجنة في دورتها الثامنة، ويدعو الحكومات إلى استعراض هذه التوصيات والنظر في تنفيذها حسب ما تراه مناسبا:

---

(١٤٠) انظر www.commissionforafrica.org.

(١٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١١ (E/2005/31)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار، المرفق.

(أ) كفالة دمج استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الدولية والوطنية، ولا سيما الاستراتيجيات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، وأن يكون تعليم العلوم والتكنولوجيا وإجراء البحوث والتكنولوجيا جزءا رئيسيا من هذه الاستراتيجيات، وأن تمول هذه العناصر تمويلا كافيا؛

(ب) دعم رؤوس الأموال الاستثمارية، والتشجيع على إنشاء مراكز رعاية الأعمال التجارية ومجمعات للعلم والتكنولوجيا، والقيام، في الوقت نفسه، بتعزيز الروابط بين نشاط البحث للقطاع العام وصناعات القطاع الخاص، والاستفادة من شبكات البحث والتطوير الإقليمية والدولية؛

(ج) وضع هياكل مبتكرة للتعويضات والمكافآت لتشجيع أنشطة البحث والابتكار الموجهة إلى حل المشاكل الإنمائية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجالات مثل الزراعة، والصحة والبيئة والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية وحماية المعارف التقليدية؛

(د) تعزيز نظم تعليم العلوم والتكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق سياسات جنسانية قوية تضمن المساواة في فرص الوصول إلى الدراسات التكنولوجية والعلمية، والتمويل المناسب، والتعريف بالمهارات اللازمة لمزاولة الأعمال الحرة، والاهتمام بالمسائل ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، وتوفير الحوافز والموارد للخريجين من دارسي العلوم والتكنولوجيا للبدء في إقامة منشآت ابتكارية، بغية تحسين فرص العمالة المربحة؛

(هـ) ضمان تخصيص تمويل كاف للبنية الأساسية الخاصة بتطوير العلم والتكنولوجيا، مع مراعاة الاحتياجات الوطنية إلى التحديث والتطوير التكنولوجيين، وتهيئة بيئة عمل مناسبة للعلماء والباحثين تكفل اجتذابهم إلى بلدانهم الأصلية واستبقاءهم فيها؛

(و) إشراك ممثلين من قطاع الصناعة والأوساط الأكاديمية والقطاع العام في القيام بعملية شاملة لاستطلاع التطور التكنولوجي تستهدف تحديد التكنولوجيات التي يمكن أن تساعد على معالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية الملحة، والقيام وفقا لذلك بتحديد أولويات سياسات العلم والتكنولوجيا والبرامج الحكومية المتعلقة بالبحث والتعليم؛

(ز) تشجيع تصميم وتنفيذ نظم العلم والتكنولوجيا الموجهة إلى الفقراء وإلى تكييف العلوم والتكنولوجيات التقليدية مثل علوم وتكنولوجيات الثورة الخضراء، وكذلك التكنولوجيات المستجدة مثل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا الأحيائية؛

(ح) تشجيع التعاون الدولي وإقامة صلات تهدف إلى تبادل الخبرات وصوغ الشراكات من أجل تقديم المساعدة المالية والخبرة الفنية بغية تعظيم إجمالي الفوائد الاجتماعية والاقتصادية المتأتية من التقدم المحرز في العلوم والتكنولوجيا الحديثة؛

٢ - **يقرر** تقديم التوصيات التالية إلى اللجنة، التي بموجبها فإن اللجنة، في إطار ولايتها الراهنة وفي إطار الموارد القائمة أو عن طريق موارد من خارج الميزانية:

(أ) تشجع على تيسير إنشاء شبكة لمراكز التفوق في البلدان النامية تهدف إلى تمكين العلماء والمهندسين من التفاعل بين بعضهم بعضا والاستفادة من مرافق البحث والتعليم المتطورة التي تتيحها هذه المراكز؛

(ب) يطلب إليها تجميع وتصنيف الدراسات الإفرادية للتجارب الناجحة وأفضل الممارسات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، التي تظهر الأثر الإيجابي لهذه الأنشطة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، بغية تقييم السياسات الوطنية في مجال العلم والتكنولوجيا ووضع معايير نموذجية لها؛

(ج) يطلب إليها مواصلة تطوير أداتها للقياس المرجعي لمدى التوصيل بشبكة الإنترنت، باستخدام موارد خارجة عن الميزانية؛

(د) تشجع على الاستمرار في توفير خبراتها الفنية ومهاراتها التحليلية في مجال إجراء استعراضات لسياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار، تهدف إلى تقديم توصيات في مجال السياسات المستندة إلى المعلومات لمساعدة البلدان النامية تبعا لاحتياجاتها وظروفها الخاصة بها؛

**الموضوع الفني الجديد والأنشطة الأخرى**

**إذ يدرك** أن العلم والتكنولوجيا أمران أساسيان في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، وأن بلدانا نامية كثيرة ستكون بحاجة إلى تعزيز قدرتها على تسخير فوائد التكنولوجيا،

**وإذ يرحب** بالاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق عامل غير رسمي لأفريقيا يكون جزءا من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لمعالجة مسائل العلم والتكنولوجيا المتعلقة بأفريقيا،

**يؤيد** قرار اللجنة اختيار ''سد الفجوة التكنولوجية فيما بين الدول وداخلها'' موضوعا فنيا لها لفترة ما بين الدورتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وأن يتم التركيز بصفة خاصة على الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، ليس من أجل سد الفجوة التكنولوجية فحسب، بل وللحيلولة دون اتساعها أيضا؛ وفي هذا الصدد، ستعين اللجنة الجوانب المحددة لهذا الموضوع وتعالجها بالتعاون مع الخبراء في الاجتماع المقبل لفريقها.

الجلسة العامة ٤٠
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٢٠٠٥/٥٣ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير** إلى قراراته ١٩٩٩/٦٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٠٠١/٣٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٠٠١/٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٠٠٣/٦٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

**وقد نظر** في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤[(١٤٢)]،

### ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

**إذ يسلم** بأهمية أعمال اللجنة لمواءمة المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

**وإذ يضع في اعتباره** ضرورة المحافظة على معايير السلامة في جميع الأوقات وتيسير التجارة، وكذلك ما لهذا من أهمية لمختلف المنظمات المسؤولة عن الأنظمة النموذجية، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون للبضائع الخطرة، بما في ذلك أمنها في أثناء النقل،

**وإذ يلاحظ** تزايد حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع في مجالي التكنولوجيا والابتكار،

**وإذ يذكر** بقراره ١٩٧٣ (د - ٥٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ الذي طلب بمقتضاه إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع الهيئات الأخرى المعنية، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وما كان يعرف حينذاك بالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والاتحاد الدولي للنقل الجوي، واللجان الإقليمية، إمكانية التوصل إلى نهج مشترك لصياغة اتفاقية دولية بشأن نقل البضائع الخطرة بجميع وسائط النقل، تأخذ في الاعتبار المجال العام لاتفاقية توضع مستقبلا بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط،

**وإذ يلاحظ** أن الصكوك الدولية الرئيسية التي تنظم نقل البضائع الخطرة بمختلف وسائط النقل والعديد من الأنظمة الوطنية متوائمة الآن مع الأنظمة النموذجية المرفقة بتوصيات اللجنة بشأن نقل البضائع الخطرة، غير أن التقدم المتفاوت في عملية تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي في بعض بلدان العالم يظل، في جملة أمور، سببا من أسباب عدم التوافق التنظيمي على الصعيد العالمي، ويشكل عقبة تشريعية كأداء أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

---

(١٤٢) E/2005/53.

١ - **يعرب عن تقديره** لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمنها في أثناء النقل؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة بشأن نقل البضائع الخطرة[١٤٣] على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وسائر المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) نشر الطبعة الرابعة عشرة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: الأنظمة النموذجية[١٤٤]، والتعديلات المدخلة على الطبعة الرابعة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير[١٤٥]، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٥؛

(ج) إتاحة هذه المطبوعات على الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا[١٤٦]، التي تقدم أيضا خدمات السكرتارية إلى لجنة الخبراء، وإتاحة هذه المطبوعات أيضا على قرص مدمج بذاكرة للقراءة فقط؛

٣ - **يدعو** جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة لجنة الخبراء آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات المعدلة؛

٤ - **يدعو** جميع الحكومات المهتمة بالأمر واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار، لدى قيامها بوضع أو تحديث المدونات أو الأنظمة الملائمة؛

٥ - **يطلب** إلى اللجنة أن تواصل، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، بحث أوجه إمكانية تحسين تنفيذ الأنظمة النموذجية لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان بغرض كفالة تحقيق مستوى عال من السلامة وإزالة العراقيل التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بعدة طرق منها زيادة مواءمة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية التي تنظم النقل الدولي للبضائع الخطرة، أو نهج مشترك ممكن لوضع صك دولي فعال بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع الخطرة، حسب الاقتضاء؛

---

(١٤٣) ST/SG/AC.10/32/Add.1 و 2.

(١٤٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.VIII.1.

(١٤٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.VIII.2.

(١٤٦) انظر www.unece.org/trans/danger/danger.htm.

**باء – أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها**

**إذ يضع في اعتباره** أنه في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[١٤٧]، شجعت البلدان على تنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن، كي يتم العمل على نحو كامل بهذا النظام بحلول عام ٢٠٠٨،

**وإذ يضع في اعتباره أيضا** أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ٥٧/٢٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينفذ أحكام الخطة ذات الصلة بولايته، وأن يعمل، بوجه خاص، على تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

**وإذ يلاحظ مع الارتياح:**

(أ) أن جميع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في مجال النقل أو البيئة، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، اتخذت الخطوات المناسبة لتعديل صكوكها القانونية أو النظر في تعديلها من أجل إنفاذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

(ب) أن مكتب العمل الدولي ومنظمة الصحة العالمية يقومان أيضا باتخاذ الخطوات المناسبة لتكييف توصياتهما ومدوناتهما ومبادئهما التوجيهية القائمة فيما يتعلق بالسلامة الكيميائية مع النظام المتوائم على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجالي الصحة والسلامة المهنيتين والوقاية من التسمم ومعالجته؛

(ج) أن الدول الأعضاء المشاركة في أنشطة اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وكذلك المفوضية الأوروبية تعكف على إعداد تنقيحات للتشريعات الوطنية أو الإقليمية المنطبقة على المواد الكيميائية لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

(د) أن العديد من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والحكومات والمفوضية الأوروبية

---

(١٤٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

والمنظمات غير الحكومية التي تمثل الصناعة الكيميائية قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية متعددة وأنشطة أخرى لبناء القدرات على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني أو ساهمت فيها من أجل إذكاء الوعي في مجال الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي؛

**وإذ يدرك** أن التنفيذ الفعلي بحلول عام ٢٠٠٨ سوف يقتضي المزيد من التعاون بين اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع قطاع الصناعة والأطراف المتأثرة الأخرى، والدعم الكبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

**وإذ يذكر** بالأهمية الخاصة للشراكة العالمية بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل بناء القدرات لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي بغية بناء القدرات اللازمة على جميع المستويات،

١ - **يثني** على الأمين العام لنشر النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في شكل كتاب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة[١٤٨] وعلى أقراص مدمجة بذاكرة للقراءة فقط[١٤٩]، وإتاحته مع المواد الإعلامية ذات الصلة على الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا[١٤٦]؛

٢ - **يعرب عن بالغ تقديره** للجنة الخبراء وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التعديلات[١٥٠] التي أدخلت على النظام المتوائم على الصعيد العالمي على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية؛

(ب) نشر الطبعة الأولى المنقحة[١٥١] من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٥، وإتاحتها على أقراص مدمجة بذاكرة للقراءة فقط وعلى الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا[١٤٦]، التي تقدم خدمات السكرتارية إلى لجنة الخبراء؛

---

(١٤٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.E.25.

(١٤٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F.03.0.22.

(١٥٠) ST/SG/AC.10/32/Add.3 و Corr.1.

(١٥١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.E.13 و Corr.1.

٤ - **يدعو** الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات الضرورية، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي، وفق ما أوصت به خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[١٤٧]، إلى القيام بذلك؛

٥ - **يكرر تأكيد دعوته** للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات المعنية إلى أن تعزز تنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي، وأن تقوم، حيثما كان ذلك ملائما، بتعديل ما لديها من صكوك قانونية دولية تتناول سلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة، بحيث يوضع النظام المتوائم على الصعيد العالمي موضع التنفيذ عن طريق هذه الصكوك؛

٦ - **يدعو** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية إلى تزويد لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بتعقيبات عن تنفيذ النظام؛

٧ - **يشجع** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، وبوجه خاص دوائر الصناعة، على تعزيز دعمها لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي بتقديم مساهمات مالية و/أو مساعدات تقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

## جيم - برنامج عمل اللجنة

**إذ يحيط علما** ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦، حسبما ورد في الفقرتين ٤١ و ٤٢ من تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء[١٤٢]،

**وإذ يلاحظ** ضعف التمثيل نسبيا لخبراء البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

**وإذ يلاحظ مع القلق** أن الموارد من موظفي الخدمات العامة التي كانت تتطلبها أنشطة اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها عند إنشائها والتي تم توفيرها عن طريق المساعدة العامة المؤقتة حتى نهاية عام ٢٠٠٤ قد ألغيت في عام ٢٠٠٤ بغض النظر عن التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها الأولى[١٥٢]،

١ - **يقرر** الموافقة على برنامج عمل اللجنة؛

٢ - **يؤكد** أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية وكذلك من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة، ويدعو، في هذا الصدد، إلى تقديم تبرعات لتيسير

---

(١٥٢) E/2003/46، الفقرة ٣٣.

مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق التكفل بتكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي بوسعها أن تقدم إسهاماتها إلى القيام بذلك؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعيد تخصيص الموارد المناسبة من موظفي الخدمات العامة لأنشطة اللجنة؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٧ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة وعن النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

الجلسة العامة ٤٠
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## ٥٤/٢٠٠٥ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يقر** بأن تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع جوانب عمل الأمم المتحدة عملية مستمرة وأن هناك حاجة إلى المزيد من الخطوات الملموسة، على سبيل الاستعجال، لضمان التنفيذ الكامل لاستنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧[١٥٣] وقراره ٢٠٠٤/٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

**وإذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٣٩/١٢٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي حددت فيه الجمعية ترتيبات الاتحاد بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

**وإذ يشير أيضا** إلى قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أهابت فيه الجمعية بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي الاستفادة من الخبرة التقنية لدى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية،

**يدعو** المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى النظر في تقرير التقييم التنظيمي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[١٥٤]، حسب الاقتضاء، في عام ٢٠٠٦.

الجلسة العامة ٤٠
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

---

(١٥٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(١٥٤) A/60/62-E/2005/10، المرفق.

## الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٥

### ٢٠٠٥/٥٥ - تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الرابعة ومواعيد ومكان انعقاد الدورة الخامسة للجنة وجدول أعمالها المؤقت

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يدرك** أهمية الإدارة الرشيدة النابعة من عدة أمور، من بينها العلاقة المنسجمة والمتوازنة بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وإذ يسلم بأهمية قدرة الدولة، بما في ذلك قدرتها المؤسسية وفي مجال الموارد البشرية، في كفالة التقدم المطرد والمستدام نحو تحقيق الالتزامات والأهداف المتفق عليها دوليا،

**وإذ يدرك أيضا** أن جميع الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، تستطيع الاستفادة بصورة كبيرة من التعلم عن طريق الأقران وتقاسم الخبرات المتعلقة بالابتكار والمبادرة في القطاع العام،

**وإذ يدرك كذلك** أن جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة وسيلة فعالة لمكافأة الإنجازات المتميزة في مجال الإدارة العامة وتشجيع تكرارها،

**وإذ يعترف** بالمبادرات الإقليمية الأخيرة التي أسفرت عن اتخاذ إجراءات ناجحة من أجل تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة،

**وإذ يشدد** على أهمية الإدارة العامة بوصفها أداة لدعم التقدم في مجال التنمية وحقوق الإنسان بما ينسجم مع إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]،

**وإذ يعيد تأكيد** الحاجة إلى تعميق عمليات الحكم القائمة على التشارك من أجل ضمان تعهد المواطنين بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وإلى تشجيع الأمانة العامة على توفير الأدوات التحليلية وقدرات البحث والخدمات الاستشارية سعيا إلى بلوغ هذه الغاية،

١ - **يحيط علما** بتقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الرابعة[١٥٥]؛

٢ - **يشجع** البلدان على التصديق على الالتزامات والاتفاقيات ذات الصلة في مجالات النزاهة والشفافية والمساءلة واعتمادها وتنفيذها، بما في ذلك الالتزامات والاتفاقيات المتعلقة بمنع السياسات والممارسات التي تتسم بالفساد؛

٣ - **يطلب** إلى لجنة خبراء الإدارة العامة تعميق تحليلها للعلاقات بين قدرة الدولة والإدارة العامة والتنمية عن طريق تحديد الأمثلة والخيارات والحلول الناجحة في مجال الإدارة

---

(١٥٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢٤ (E/2005/44-E/C.16/2005/6).

العامة التي تيسر تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، بما يفيد البلدان التي يهمها الأمر؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام القيام، بصورة أكثر انتظاما واتساقا، بنشر وتعميم الابتكارات والممارسات الناجحة التي حظيت بتقدير جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام تعزيز قدرة ونطاق شبكة الأمم المتحدة الحاسوبية للإدارة العامة والمالية العامة لتعمل كوسيلة لتقاسم المعرفة والابتكارات والممارسات في مجال الإدارة العامة، وبخاصة عن طريق ضم المزيد من المنظمات الشريكة من البلدان النامية إلى الشبكة؛

٦ - **يوافق** على عقد الدورة الخامسة للجنة خبراء الإدارة العامة في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

٧ - **يوافق أيضا** على جدول الأعمال التالي للدورة الخامسة للجنة:

١ - الابتكار في مجال الإدارة العامة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

٢ - البحث عن نهج ينطلق من القاعدة ومنهجيات لتطوير أسس ومبادئ الإدارة العامة السليمة (يتابع من الدورة الرابعة)؛

٣ - استعراض برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجالات الإدارة العامة والمالية العامة والتنمية.

الجلسة العامة ٤١
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

# المقررات

## الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٥

### ٢٠٠٥/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

#### ألف

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

#### لجنة السياسات الإنمائية

عين المجلس إيسكرا **بيليفا** (بلغاريا) لمدة تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لملء شاغر نجم عن وفاة إيول يونغ بارك (جمهورية كوريا).

#### المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس السويد لملء شاغر لم يشغل بعد، لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

#### باء

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

#### لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس لبنان لملء شاغر لم يشغل بعد، لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠٦.

انتخب المجلس أيضا السويد، لمدة تبدأ من الجلسة الأولى لدورة اللجنة التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٥، وتنتهي باختتام الدورة نفسها، في عام ٢٠٠٦، لتحل محل النرويج التي استقالت من عضوية اللجنة.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٨.

## المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس أنتيغوا وبربودا وهايتي لملء شاغرين لم يشغلا بعد، لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

## ٢٠٠٥/٢٠٢ - موعد انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الموافقة على تغيير موعد انعقاد دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ من ٤ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه وحتى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

## ٢٠٠٥/٢٠٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بعد النظر في برنامج العمل الأساسي المقترح لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، بصيغته المنقحة شفويا[١]، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ على النحو الوارد أدناه:

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن المواضيع المقترحة للجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، المرفق الأول)

الجزء الرفيع المستوى[٢]

٢ - تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: التقدم المحرز والتحديات والفرص

---

(١) انظر E/2005/1، الفرع الأول.

(٢) سيجري المجلس، عملا بقراره ١٩٩٨/٤٦، المرفق الثالث، وقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ باء، حوارا مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية مباشرة عقب الجزء الرفيع المستوى. وستتاح للمجلس إضافة إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي بوصفها وثيقة معلومات أساسية (مقرر المجلس ٢٠٠٤/٣٢٣).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع (مقرر المجلس ٢٩٤/٢٠٠٤)

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٥ (الفصل الأول)

الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السابعة (قرار المجلس ٦٦/٢٠٠٤)

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرارا الجمعية العامة ٨١/٣٥ و ٢٥٠/٥٩، الفقرة ٢٢)[٣]

تقرير الأمين العام عن تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩، الفقرة ٢٤)[٣]

تقرير الأمين العام عن برنامج عمل للتنفيذ الكامل لتدابير التبسيط والمواءمة (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩، الفقرة ٣٧)[٣]

تقرير الأمين العام عن عملية للإدارة السليمة، يتضمن مبادئ توجيهية وأهدافا ومعايير وأطرا زمنية واضحة من أجل التنفيذ التام للاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩، الفقرة ١٠١)[٣]

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

الوثائق

تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٤ ودورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ٢٠٠٥ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

---

(٣) قدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس.

التقريران السنويان لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقارير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٤ ودورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ٢٠٠٥ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠٤ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرارا الجمعية العامة ٨/٥٠ و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى عن التعاون التقني فيما بين بلدان الجنوب (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣)[٣]

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - صوب تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع (مقرر المجلس ٢٩٢/٢٠٠٤)

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١٤١/٥٩ وقرار المجلس ٥٠/٢٠٠٤)[٣]

الجزء العام

٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة

الوثائق

التقرير المستكمل للأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء و ٢٧٠/٥٧ باء (قرار المجلس ٤٤/٢٠٠٤) (انظر أيضا البند ٨)

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

الوثائق

ملخص أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية (قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨ وقرار المجلس ٦٤/٢٠٠٤)

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣]

الوثائق

التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٥٩ وقرار المجلس ٦٥/٢٠٠٤)[٣]

٧ - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة والأربعين

التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٤

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الوثائق

الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ وقرار المجس ٧٧/١٩٨٨)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة والأربعين

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة لمتابعة الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها من جانب جميع الدول على النحو الأمثل، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية وتقييم أعماله والولاية المسندة إليه (قرار المجلس ٢٠٠٤/٥١)

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

الوثائق

تقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي (مقرر المجلس ٢٠٠٤/٣٢٢)

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني (قرار الجمعية العامة ٥٩/١٦٨ وقرار المجلس ٢٠٠٤/٤) (كذلك في إطار البند ١٤ (أ))[٣]

(و) فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات

الوثائق

التقرير السنوي للأمين العام عن فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (مقررا المجلس ٢٠٠١/٢١٠ و ٢٠٠٤/٢٩٦)

(ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (قرار المجلس ٢٠٠٣/١٨)

٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء و ٥٧/٢٧٠ باء

الوثائق

التقرير المستكمل للأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها

الأمم المتحدة في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء و ٢٧٠/٥٧ باء (قرار المجلس ٤٤/٢٠٠٤) (انظر أيضا البند ٦)

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٩ وقرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))[٣]

تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات المعقودة مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ٥٣/٢٠٠٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ٥٣/٢٠٠٤)

١٠ - التعاون الإقليمي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)

موجز دراسة الحالة الاقتصادية لأوروبا، لعام ٢٠٠٤

موجز دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، لعام ٢٠٠٤

موجز دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، لعام ٢٠٠٥

موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لعام ٢٠٠٤

موجز التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار المجلس ٥٢/٢٠٠٣)

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٢٠٠٤/٥٤[٣]

١٢ - المنظمات غير الحكومية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ١٩٩٦/٣١ ومقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤)

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية

الوثائق

التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس في عام ٢٠٠٥ (استنتاجات المجلس المتفق عليها ٢٠٠٢/١ وقرار المجلس ٢٠٠٤/٦٣) (انظر أيضا في إطار البند ١٤)

(أ) التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثالثة عشرة (مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٠٧)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السابعة (قرارات المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١) و ٢٠٠٠/٣٤)

تقرير الأمين العام عن التعاون والتنسيق بين الوكالات على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٢٧)[٤]

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثامنة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥، المرفق ومقرر المجلس ٢٠٠٤/٣١٥)

(ج) الإحصاءات

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السادسة والثلاثين (قرارات المجلس ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥٠) ومقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٣٦)

---

(٤) قدم إلى المجلس عن طريق لجنة التنمية المستدامة.

(د) المستوطنات البشرية[٥]

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته العشرين (قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠٦)[٣]

(هـ) البيئة

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عن دورته الثالثة والعشرين (قرارا الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د — ٢٧) و ٥٣/٢٤٢)[٣]

(و) السكان والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والثلاثين (قرار الجمعية العامة ٤٩/١٢٨ ومقرر المجلس ٢٠٠٤/٢٣٧)

(ز) الإدارة العامة والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الرابعة (قرار المجلس ٢٠٠٣/٦٠). وقرر المجلس، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤، أن يرجئ نظره في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة إلى دورته التنظيمية، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (مقرر المجلس ٢٠٠٤/٣٢٥)

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (سابقا فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية) عن دورتها الأولى (قرار المجلس ٢٠٠٤/٦٩)

(ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

الوثائق

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الخامسة (قرار المجلس ٢٠٠٠/٣٥ ومقرره ٢٠٠٤/٢٣٥)

---

(٥) سيقدم تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (مقرر المجلس ٢٠٠٤/٣٠٠) إلى الجمعية العامة فقط في دورتها الستين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٣٩).

(ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، بالإضافة إلى مواد أساسية ذات صلة (قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٩)

مذكرة من الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

(ك) رسم الخرائط

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن لرسم الخرائط للأمريكتين (قرارا المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤))

(ل) المرأة والتنمية

الوثائق

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والأربعين (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ وقرار المجلس ٢٤/١٩٨٧)

(م) نقل البضائع الخطرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (قرار المجلس ٦٤/٢٠٠٣)

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

الوثائق

التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس في عام ٢٠٠٥ (استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/٢٠٠٢ وقرار المجلس ٦٣/٢٠٠٤) (كذلك في إطار البند ١٣)

(أ) النهوض بالمرأة

الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والأربعين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١) ومقرر المجلس ٢٣٩/٢٠٠٤)

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني (قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٩ وقرار المجلس ٤/٢٠٠٤) (كذلك في إطار البند ٧ (هـ))[٣]

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[٣]

تقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرارا المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠) و ٥٧/٢٠٠٣)

تقرير مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن تنشيط المعهد وتعزيزه (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ٥٧/٢٠٠٣)

(ب) التنمية الاجتماعية

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والأربعين (قرار المجلس ١٠ (د - ٢) ومقرره ٢٤١/٢٠٠٤)

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الرابعة عشرة (قرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرره ٢٤٢/٢٠٠٤)

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام (قرار المجلس ١٧٤٥ (د - ٥٤) ومقرره ٢٤٢/٢٠٠٤)[٦]

(د) المخدرات

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثامنة والأربعين (قرار المجلس ٩ (د - ١) ومقرره ٢٤٤/٢٠٠٤)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لعام ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية، لعام ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من

(٦) قدم إلى المجلس عن طريق لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

التقرير الشفوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ١٧٢/٥٩)

(و) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

الوثائق

لم تطلب وثائق مسبقة

(ز) حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الحادية والستين (قرارا المجلس ٥ (د - ١) و ٩ (د - ٢))

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[٣]

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)[٣]

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الرابعة (قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ ومقرره ٢٨٩/٢٠٠٤)

## ٢٠٠٥/٢٠٤ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بقائمة المسائل التي ستدرج في برنامج عمل المجلس لعام ٢٠٠٦، بصيغته المنقحة شفويا[٧]:

---

(٧) انظر E/2005/1، الفرع الثاني.

**الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦**

**ألف - الجزء الرفيع المستوى**

[سيجري اختيار الموضوع/المواضيع]

(قرر المجلس في مقرره ٣٠١/٢٠٠٣ أن ينظر في قضايا الشعوب الأصلية بوصفها موضوعا للجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠٠٦، وفقا للإجراءات المعمول بها المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠)

الوثائق

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٦

**باء - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي**

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

[سيجري اختيار الموضوع/المواضيع]

متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

الوثائق

تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٥ ودورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ٢٠٠٦ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقريران السنويان لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقارير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٥ ودورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ٢٠٠٦ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠٥ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرارا الجمعية العامة ٨/٥٠ و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

**جيم – الجزء المتعلق بالتنسيق**

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية

[سيجري اختيار الموضوع/المواضيع]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية (متابعة قرار المجلس ٤٩/٢٠٠٤ المتخذ في إطار البند ٤ (ب) من جدول الأعمال الذي تم النظر فيه في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ٢٠٠٤)

**دال –الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية**

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

**هاء – الجزء العام**

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

الوثائق

التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٥٩ وقرار المجلس ٦٥/٢٠٠٤)[٣]

مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

تقريرا هيئتي التنسيق

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السادسة والأربعين

التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٥

الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الوثائق

الفروع ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السادسة والأربعين

الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقييم أفرقة المجلس الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (قرار المجلس ٢٠٠٤/٥٩)

التبغ أو الصحة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ (قرار المجلس ٢٠٠٤/٦٢)

تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء و ٥٧/٢٧٠ باء

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))[٣]

التعاون الإقليمي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١٩٧٩/١)

موجزات لدراسة عن الأحوال الاقتصادية في المناطق الخمس أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

المنظمات غير الحكومية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ١٩٩٦/٣١ ومقرره ١٩٩٥/٣٠٤)

المسائل الاقتصادية والبيئية

التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الرابعة عشرة (مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٠٧)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة (قرارات المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١) و ٢٠٠٠/٣٤)

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥، المرفق)

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

الوثائق

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة (قرار المجلس ٢٠٠٠/٣٥)

السكان والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والثلاثين (قرار الجمعية العامة ٤٩/١٢٨ ومقرره ١٩٩٥/٢٠٩)

[سيكون الموضوع الخاص للدورة التاسعة والثلاثين للجنة السكان والتنمية في عام ٢٠٠٦ ''الهجرة الدولية والتنمية'' (قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٤١)]

الإدارة العامة والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الرابعة (قرار المجلس ٢٠٠٣/٦٠) E/2005/44، الملحق رقم ٢٤)

الإحصاءات

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السابعة والثلاثين (قرارا المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤) و ١٩٩٩/٨)

البيئة

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧))[٣]

المستوطنات البشرية

الوثائق

(ستتقرر في ضوء نتائج المناقشات التي تجري في إطار هذا البند الفرعي في الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٥)

رسم الخرائط

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الدورة الثالثة والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية (قرارات المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤) ومقرره ٣٠٣/٢٠٠٤)

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (قرارا المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤) ومقرره ٣٠٤/٢٠٠٤)

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

النهوض بالمرأة

الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخمسين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١))

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[٣]

تقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠))

التنمية الاجتماعية

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والأربعين (قرارا المجلس ١٠ (د - ٢) و ٧/١٩٩٦)

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة عشرة (قرار المجلس ١/١٩٩٢)

المخدرات

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها التاسعة والأربعين (قرار المجلس ٩ (د - ١))

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لعام ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية، لعام ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

التقرير الشفوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرارا الجمعية العامة ١٥٣/٥٨ و ١٧٢/٥٩)

حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثانية والستين (قرارا المجلس ٥ (د - ١) و ٩ (د - ٢))

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[٣]

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

تقرير لجنة حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)[٣]

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة (قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠)

## ٢٠٠٥/٢٠٥ - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أن تكون أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ مكرسة لموضوع التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بمسألة الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

## ٢٠٠٥/٢٠٦ - موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥: ”تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية: منظور إقليمي“.

## ٢٠٠٥/٢٠٧ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ما يلي:

(أ) منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية السبع والثمانين التالية:

المركز الاستشاري العام

المدن المتحدة والحكومات المحلية

منظمة تنسيق التضامن مع الجنوب للطوارئ والتنمية

المركز الاستشاري الخاص

الاتحاد الوطني للإجهاض

بعثة العدالة الدولية

التحالف الأسترالي من أجل الصحة الإنجابية

التحالف الوطني لتحقيق العدالة للمرأة

الجمعية الكويتية لتكنولوجيا المعلومات

رابطة اسطنبول الدولية للأخوة والتضامن

رابطة ألوت الدولية

رابطة التعاون العالمي

الرابطة التقنية العلمية الأساسية

رابطة تنظيم الأسرة في الصين

الرابطة الدولية لمبادرات التغيير

الرابطة الدولية لمجمعات العلوم

رابطة الصين لتحديد الأسلحة ونزع السلاح

رابطة العلاقة الوطنية من أجل دعم مبادرة المرأة لحماية الطفولة والبيئة

الرابطة الكندية لنساء الشعوب الأصلية

رابطة مبوروررو للتنمية الاجتماعية والثقافية

الرابطة الموريتانية لتنمية البيئة وحمايتها

الرابطة الموريتانية لصحة الأم والطفل

الرابطة النيوزيلاندية لتنظيم الأسرة

الرابطة الوطنية للحراجة للشعوب الأصلية

شبكة أوروبا الوسطى والشرقية لتخفيف الأضرار

الشبكة العالمية لأعمال الشباب

شبكة الناجين من الألغام الأرضية

الشراكة الآسيوية لتنمية الموارد البشرية في الأرياف الآسيوية

طيران بلا حدود

العمل من أجل مكافحة الجوع

الغرفة العربية المكسيكية للصناعة والتجارة

الفريق الأوروبي لمعالجة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

كينيا تويتاكايو

اللجنة الفرنسية للمنظمات غير الحكومية من أجل التنسيق والإعلام للأمم المتحدة

لجنة هوايبرو

المؤسسة الأوروبية للتنمية المستدامة للمناطق

المؤسسة التركية للأطفال المحتاجين للحماية

المؤسسة الخيرية للأمراض الخاصة

مؤسسة دوي هوا

مؤسسة ساويريس للتنمية الاجتماعية

مؤسسة سورجير

مؤسسة الصندوق الاستئماني لتعليم اللاجئين

مؤسسة الفضيلة

مؤسسة كندا الإنسانية

المؤسسة الكورية للمعونة العالمية

مؤسسة مشاريع التنمية الدولية في الهند

المائدة المستديرة لمؤسسات الأعمال الأفريقية

متطوعو المؤتمرات الدولية

المجلس الكوري لجدول أعمال القرن ٢١ المحلي

المجلس الوطني لنساء مالطة

المركز الإعلامي لشبكة آسيا والمحيط الهادئ

المركز الأفريقي للموارد المجتمعية

المركز الإيراني لبحوث النخبة

مركز بحوث التنمية الريفية والصناعية

مركز البيئة والشؤون المتعلقة بنوع الجنس والتنمية

مركز الدراسات والتدريب المتكامل للمرأة

المركز الدولي لتنمية مباني الأندية

مشاريع صحة المراهقين وإعلامهم

معهد ألبيرت شفايتزر

معهد روديل

المعهد النيجيري للمعالجة الصحية المتجانسة

معهد واتسون للدراسات الدولية

منظمة الأرض الحية

منظمة أستراليا للمعاقين

منظمة أصدقاء البيئة

المنظمة الأمريكية النسائية المناصرة للحياة

منظمة انشطي وتحرري

منظمة الدفاع عن البيئة في بوروندي

المنظمة الدولية لمكافحة العنف

منظمة الرعاية في أفريقيا

منظمة زينب للمرأة في مجال والتنمية

منظمة الشراكة النسائية للتعلم من أجل الحقوق والتنمية والسلام

منظمة شعار الأمل

المنظمة العالمية لرابطات التثقيف السابق للولادة

منظمة المدافعين عن الشباب

منظمة المساعدة بكل بساطة

منظمة ياد سارة

القائمة

التجمع الأوروبي للمصالح الاقتصادية

الزمالة الإنجيلية للجنة الهندية المعنية بالإغاثة

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية المعنية بالتنمية

صندوق تيرفند

صندوق سيريوس الاستئماني الخيري العالمي لمنظمات الحيوان

اللجنة التوجيهية الدولية لرسم الخرائط العالمية

مؤسسة التوجه الروحي في مجال البيئة

المجلس العالمي للكلور

مجلس المكاتب

مركز استراتيجيات العمل والمجتمع المحلي

منظمة العمل من أجل البيئة

نقابة محامي كولومبيا المتخصصين في قانون البيئة

(ب) إعادة تصنيف مركز المنظمة غير الحكومية التالية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:

منظمة الحركة الإنسانية الجديدة

(ج) الإحاطة بأن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد أحاطت علما بالتقارير التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الاثنتان والسبعون التالية كل أربع سنوات (سنوات تقديم التقارير هي السنوات ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣ ما لم يشر إلى غير ذلك بين قوسين):

اتحاد بيئة المياه (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الاتحاد الدولي لعلم النفس (١٩٩٨-٢٠٠١)

الاتحاد الدولي للمعوقين سمعيا

الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية

اتحاد الرابطات الأوروبية لركاب الدراجات النارية

اتحاد الشبكة الدولية لمعلومات علوم الأرض (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الاتحاد الصيني للمعوقين (١٩٩٨-٢٠٠١)

الاتحاد العالمي لجماعات المعالجة

الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء

الاتحاد العام لنقابات العمال (١٩٩٨-٢٠٠١)

الاتحاد اللوثري العالمي

اتحاد نساء هونغ كونغ

أخوة البر والإحسان (١٩٩٩-٢٠٠٢)

أكاديمية علوم العدالة الجنائية (١٩٩٩-٢٠٠٢)

البرلمانيون من أجل عمل عالمي (١٩٩٨-٢٠٠١)

برنامج مساعدة المشاريع الدولية (١٩٩٨-٢٠٠١)

التحالف الدولي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

التحالف العالمي للكنائس الإصلاحية

تحالف المرأة العربية

جمعية الرفق بالحيوان في الولايات المتحدة

جمعية سيدة البر للراعي الصالح

الجمعية اللبنانية لرعاية المعوقين

الجمعية المصرية لمكافحة مرض الإيدز

حركة التصالح الدولية (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الحزب الراديكالي عبر الوطني (١٩٩٥-١٩٩٨)

الرابطة الأمريكية لعلم النفس

رابطة الأمم المتحدة في روسيا (١٩٩٩-٢٠٠٢)

رابطة البلدان الأمريكية والبلدان الأفريقية (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الرابطة الدولية للإسكان الريفي

الرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة العذراء

الرابطة الدولية للخبراء الاستشاريين في الرضاعة

الرابطة الدولية للفنادق والمطاعم (١٩٩٩-٢٠٠٢)

رابطة المتطوعين للخدمة الدولية

الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية

صندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض (١٩٩٩-٢٠٠٢)

اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة

المؤتمر الكرواتي العالمي (١٩٩٨-٢٠٠١)

المؤسسة الألمانية لسكان العالم (١٩٩٩-٢٠٠٢)

مؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكوني

مؤسسة خدمات المهاجرين الصينيين (١٩٩٨-٢٠٠١)

مؤسسة مارانغوبولص لحقوق الإنسان (١٩٩٨-٢٠٠١)

مؤسسة المساعدة من القلب (١٩٩٩-٢٠٠٢)

مؤسسة المصادر المتعددة (١٩٩٩-٢٠٠٢)

المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية

المجلس الوطني للمرأة في بريطانيا العظمى

مجموعة التأهيل

مركز الرضاعة الطبيعية

مركز شيمين غايكو (١٩٩٩-٢٠٠٢)

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة

مركز القيادة العالمية للمرأة

مركز ماتش الدولي

مركز موارد المرأة في آسيا واليابان

المركز النيجيري للبحث والتوثيق (١٩٩٩-٢٠٠٢)

مركز وودز هول للبحوث

معبد التفاهم (١٩٩٩-٢٠٠٢)

المعهد الايبيري الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري

معهد الدراسات البيئية والإنمائية – أصدقاء الأرض في بنغلاديش

المعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي (١٩٩٩-٢٠٠٢)

معهد رادين لتعليم الصحة الأسرية وتشجيعها

منتدى المرأة الآسيوية في التنمية التعاونية

منظمة أغودات إسرائيل العالمية

منظمة الأمل العالمية

منظمة أنصار حقوق الإنسان في مينيسوتا

منظمة أوروبا ٢٠٠٠ (١٩٩٩-٢٠٠٢)

منظمة حفظ البيئة

منظمة الحياة من أجل الإغاثة والتنمية (١٩٩٩-٢٠٠٢)

المنظمة الدولية للحرية (١٩٩٩-٢٠٠٢)

المنظمة الدولية للمواقد الشمسية

منظمة راهبات الرحمة في الأمريكتين (١٩٩٨-٢٠٠١)

منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة (١٩٩٩-٢٠٠٢)

المنظمة اليابانية للتعاون الدولي في مجال تنظيم الأسرة

(د) الإحاطة علما بأن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت إنهاء النظر في طلب الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الذي قدمته المنظمتان غير الحكوميتين التاليتان:

الرابطة الدولية لتسخير الملاكمة للأغراض التربوية

رابطة المطرودين (المشردين - المنفيين)

## ٢٠٠٥/٢٠٨ - المسائل ذات الصلة بإعادة منح المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري في الحالات التي علق فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الطلب من ''رابطة السلام في القارة''، وهي منظمة غير حكومية علق مركزها الاستشاري لدى المجلس في عام ٢٠٠٠، أن تقدم طلبا جديدا للحصول على المركز الاستشاري لتنظر فيه اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورة قادمة.

## ٢٠٠٥/٢٠٩ - تنظيم أعمال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لدورتها العادية لعام ٢٠٠٥

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، إضافة اليومين اللذين لم تستخدمهما اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها العادية لعام ٢٠٠٥ إلى دورتها المستأنفة التي تستغرق أسبوعين والمقرر عقدها في أيار/مايو ٢٠٠٥، على أن يكون من المفهوم أنه سيجري تقديم خدمات المؤتمرات أثناء هذين اليومين حسب توافرها.

## ٢٠٠٥/٢١٠ - ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، ترتيبات العمل التالية لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥:

(أ) الأجزاء الموضوعية:

'١' يعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

'٢' يعقد الجزء المتعلق بالتنسيق في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

'٣' يعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من ٨ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

'٤' يعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفترة من ١٣ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

'٥' يعقد الجزء العام في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

'٦' يختتم المجلس أعماله في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(ب) الحوار مع الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية: يعقد الحوار مع الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية مباشرة بعد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس صباح ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(ج) مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية: ينظر المجلس في مسألة تنظيم حدث لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، ويجري المزيد من المشاورات في هذا الصدد، بما في ذلك التشاور بشأن الشكل والطرائق الممكنة لذلك الحدث[٨].

## ٢١١/٢٠٠٥ - موعد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، عقد اجتماعه الاستثنائي الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في المقر، في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

## ٢١٢/٢٠٠٥ - موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥:

(أ) أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالقدرات والجوانب التنظيمية''؛

(ب) أن يعقد حلقة مناقشة يكون موضوعها ''الدروس المستفادة من كارثة الزلزال/تسونامي التي وقعت مؤخرا في المحيط الهندي''.

---

(٨) انظر أيضا مقرر المجلس ٢١٦/٢٠٠٥.

## ٢١٣/٢٠٠٥ - تحسين عمل لجنة السكان والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ سعيا منه لتحسين عمل لجنة السكان والتنمية، ما يلي:

(أ) أن تعقد لجنة السكان والتنمية اعتبارا من دورتها العادية الثامنة والثلاثين المقرر عقدها في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وعقب اختتام كل دورة عادية مباشرة، الجلسة الأولى من دورتها العادية اللاحقة لغرض واحد هو انتخاب رئيس جديد لها وأعضاء المكتب الآخرين وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس؛

(ب) أن تدوم فترة عضوية أعضاء اللجنة أربع دورات عادية للجنة، تبدأ مباشرة بعد اختتام الدورة العادية التي تعقدها اللجنة بعد ١ كانون الثاني/يناير لانتخابهم من قبل المجلس، وتنتهي عند اختتام الدورة العادية المعقودة بعد ١ كانون الثاني/يناير، عقب انتخاب الدول التي تخلف هؤلاء الأعضاء في اللجنة، إلا إذا أعيد انتخابهم؛

(ج) أن تمدد اللجنة إلى موعد اختتام دورتها العادية التاسعة والثلاثين فترة عضوية أعضاء اللجنة الذين تنتهي فترة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ وأن تمدد إلى موعد اختتام دورتها العادية الأربعين فترة عضوية أعضاء اللجنة الذين تنتهي فترة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأن تمدد إلى موعد اختتام دورتها العادية الحادية والأربعين فترة عضوية أعضاء اللجنة الذين تنتهي فترة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ وأن تمدد إلى موعد اختتام دورتها العادية الثانية والأربعين فترة عضوية أعضاء اللجنة الذين تنتهي فترة عضويهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(د) أن تنطبق على الجزء الموضوعي فقط من دورة اللجنة الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢.

## الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٥

### ٢٠٠٥/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

**جيم**

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٧، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

**الانتخابات**

**اللجنة الإحصائية**

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: الاتحاد الروسي، وجامايكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وموريتانيا.

**لجنة السكان والتنمية**

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الأربعين للجنة، في عام ٢٠٠٦، وتنتهي باختتام الدورة الثالثة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١٠: الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وأوكرانيا، وجامايكا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، والسويد، وسيراليون، والصين، وعمان، وغامبيا، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

وانتخب المجلس أيضا هايتي لملء شاغر لم يشغل بعد في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٨.

**لجنة حقوق الإنسان**

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وزمبابوي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، والمغرب، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

**لجنة وضع المرأة**

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الحادية والخمسين للجنة، في عام ٢٠٠٦، وتنتهي باختتام الدورة

الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٠: إكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبرازيل، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، وزامبيا، والكاميرون، وليسوتو، وماليزيا، والمكسيك.

## لجنة المخدرات

انتخب المجلس الدول الأعضاء العشرين التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وبولندا، وبوليفيا، وتركيا، وجامايكا، وجمهورية كوريا، والسنغال، وطاجيكستان، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، واليابان.

## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء التسع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وألمانيا، وأوغندا، وإيطاليا، وباكستان، وبوليفيا، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، وشيلي، والصين، وكوستاريكا، وناميبيا، والنمسا، والنيجر، واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

## لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في الجلسة التنظيمية للدورة الخامسة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٦، وتنتهي باختتام الدورة السابعة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٩: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وشيلي، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

## فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وأوغندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والصين، ولبنان، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وناميبيا.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

### المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: إسبانيا، وباكستان، وبوركينا فاسو، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

### اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس رومانيا وغانا وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

### المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، وجامايكا، والجزائر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

وقرر المجلس أن تحل كل من فرنسا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وكندا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على التوالي، محل ألمانيا وسويسرا اللتين استقالتا من عضوية المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

### المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: إندونيسيا، وأوكرانيا، وزمبابوي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان.

### مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: أستراليا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغرينادا، وفنلندا.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

وقرر المجلس:

(أ) أن تحل أستراليا وفنلندا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لكل واحدة منهما محل الدانمرك وكندا اللتين استقالتا من عضوية المجلس اعتبارا من ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

(ب) أن تحل كل من ألمانيا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإيطاليا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على التوالي، محل فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية اللتين استقالتا من عضوية المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

## الترشيحات

### لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: الأرجنتين، وأرمينيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنن، وبيلاروس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند.

وأرجأ المجلس ترشيح عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لكي تنتخبهما الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

## التعيينات

### لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

أيد المجلس قرار الأمين العام بالموافقة على طلب زامبيا الانضمام إلى عضوية لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

## الانتخابات الأخرى

### لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس أروناداتي **غوس** (الهند) لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لملء شاغر نشأ نتيجة استقالة تشوكيلا **أيير** (الهند).

### لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس هايتي لملء شاغر لم يشغل بعد في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

## دال

## مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٩، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، السويد لعضوية المجلس لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لتحل محل سويسرا التي استقالت من عضوية المجلس.

### ٢١٤/٢٠٠٥ - تنفيذ القرارات المتعلقة بمشاركة البلدان الأعضاء المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في متابعة المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن يؤجل النظر في مشروع القرار الثالث المعنون ''تنفيذ القرارات المتعلقة بمشاركة البلدان الأعضاء المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في متابعة المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي''[٩]، إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون ''التعاون الإقليمي''.

### ٢١٥/٢٠٠٥ - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ طلب منظمة الشراكة العالمية بشأن المياه المشاركة بصفة مراقب دائم في أعمال المجلس كي ينظر فيه.

### ٢١٦/٢٠٠٥ - حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن ينظم حدثا، صباح الأربعاء ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بعنوان ''حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية'' على أن يكون الحدث غير رسمي، على النحو التالي:

(أ) تقديم عرض موجز تليه مناقشات تفاعلية مع الوفود المهتمة؛

---

(٩) انظر E/2004/15/Add.2.

(ب) صدور موجز يعده الرئيس بدون وثيقة ختامية متفاوض عليها؛

(ج) إدراج إشارة مقتضبة إلى الحدث في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

وقرر بناء على ذلك أن يختتم الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية أعماله بعد ظهر يوم ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وأن يبدأ الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية أعماله بعد ظهر يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

## ٢١٧/٢٠٠٥ - الإصلاح المقترح من الأمين العام في مجال حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٩، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥:

(أ) إذ يأخذ في اعتباره قراري الجمعية العامة ١٤٥/٥٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩١/٥٩ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اللذين طلبت فيهما الجمعية إلى رئيس الجمعية العامة أمورا عدة منها أن يواصل إجراء مشاورات مفتوحة وجامعة وشفافة مع جميع الدول الأعضاء بهدف التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن بشأن جميع المسائل الرئيسية المتصلة باجتماع الجمعية العامة العام الرفيع المستوى المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإذ يحيط علما أيضا بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٠]، قرر أن يطلب إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان تنظيم مشاورة غير رسمية مفتوحة لمدة تصل إلى يومين في دورتها الحادية والستين للنظر في التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"[١١]، بغية الإسهام في المداولات الحكومية الدولية التي تجري في الجمعية بشأن الإصلاح المقترح للأمم المتحدة؛

(ب) قرر المجلس أيضا، تحقيقا لهذه الغاية، أن يأذن لرئيس اللجنة بإعداد موجز لهذه المشاورة غير الرسمية بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كي يحال إلى رئيس الجمعية العامة عن طريق رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## ٢١٨/٢٠٠٥ - برنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٩، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أن يؤجل النظر في برنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس إلى الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥.

---

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(١١) A/59/2005 و Corr.1 و Add.1-3.

## ٢١٩/٢٠٠٥ – مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٩، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ طلب الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا المشاركة بصفة مراقب في أعمال المجلس لكي ينظر فيه.

# الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥

## ٢٠١/٢٠٠٥ – الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

**هاء**

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٤، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

### الانتخابات

### فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس السويد لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

### الترشيحات

### لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس سويسرا لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

وأبلغ المجلس بأن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية انسحبت كمرشحة لكي تنتخبها الجمعية العامة (انظر مقرر المجلس ٢٠١/٢٠٠٥ جيم).

وأرجأ المجلس بالتالي ترشيح عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لكي تنتخبهما الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

### التعيينات

### لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

أحاط المجلس علما بتعيين الأمين العام للخبراء الخمسة والعشرين التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات تنتهي في ٣٠ حزيران يونيه ٢٠٠٩: بيرنيل ل. **أرينديل** (بربادوس)، باتريشيا أ. **براون** (الولايات المتحدة الأمريكية)، نور الدين **بن سعوده** (المغرب)، خوسيه أنتونيو بوستوس **بويزا** (إسبانيا)، روونا ج. **بيشيل** (جزر البهاما)، يوشيكي **تاكييوتشي** (اليابان)، دانيس كاواما **تشيسندا** (زامبيا)، باولو **تشيوكا** (إيطاليا)، زيونغ **جانغ** (الصين)،

أندرو **داوسون** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، سيرافين يو. **سالفادور، الأصغر** (الفلبين)، باسكال **سانت – أمان** (فرنسا)، ستيغ ب. **سولوند** (النرويج)، إروين **سيليتونغا** (إندونيسيا)، روبرت **فالدبرغر** (سويسرا)، تالمون دي باولا **فريتاس** (البرازيل)، ناهيل ل. هيرش **كاريبو** (بيرو)، هاري مساميري **كيتيليا** (جمهورية تنزانيا المتحدة)، حبيبة **لواتي** (تونس)، كيونغ غون **لي** (جمهورية كوريا)، مفتاح جاسم **المفتاح** (قطر)، فرانك **مولن** (آيرلندا)، رونالد بيتر فان دير **ميروي** (جنوب أفريقيا)، ديميتري فلاديميروفيتش **نيكولاييف** (الاتحاد الروسي)، أرماندو لارا **يافار** (المكسيك).

### لجنة خبراء الإدارة العامة

وافق المجلس على ترشيح الأمين العام للخبراء الأربعة والعشرين التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: عثمان **باتوكو** (بنن)، لويس كارلوس **بريسير – بيريرا** (البرازيل)، راشد بن مختار **بن عبد الله** (المغرب)، جوسلين **بورغون** (كندا)، إميليا **بونكودين** (الفلبين)، ماري فرانسواز **بيشتيل** (فرنسا)، بريجونو **تجيبتوهيريجانتو** (إندونيسيا)، ميخائيل **ديميتريف** (الاتحاد الروسي)، سيريبورابو كيسافا **راو** (الهند)، دينيس **روندينيلي** (الولايات المتحدة الأمريكية)، إدغار ألفونسو **غونزاليس سالاس** (كولومبيا)، جيرالدين **فريزر – مولكيتي** (جنوب أفريقيا)، لويس أغيلار **فيانويفا** (المكسيك)، طاهر **كنعان** (الأردن)، باربرة **كوريتسكا** (بولندا)، ماريو ب. **كيتي** (إيطاليا)، بان سوك **كيم** (جمهورية كوريا)، فلورين **لوبيسكو** (رومانيا)، أنتوني **ماكريديميتريس** (اليونان)، خوسيه أوسكار **مونتيرو** (موزامبيق)، بيتر أنيانغ **نيونغ أو** (كينيا)، **وانغ** شياوتشو (الصين)، غويندولين **ويليامز** (ترينيداد وتوباغو)، فيرنر **يان** (ألمانيا).

## ٢٢٠/٢٠٠٥ – إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٠، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥[١٢]، ووافق على برنامج العمل المقترح للدورة، بصيغته المنقحة شفويا[١٣]. وفي الجلسة نفسها، وبناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، وافق المجلس على الطلبات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية ليستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ في إطار البند ٢ من جدول الأعمال.

---

(١٢) E/2005/100 و Corr.1 و 2.

(١٣) E/2005/L.9.

**٢٢١/٢٠٠٥ - موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ وبرنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق**

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٧، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بما يلي:

(أ) قرر أن يعتمد الموضوع التالي للجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦:

''النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع''؛

(ب) قرر أيضا أن يسترشد وضع وتنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية بالاعتبارات التالية:

'١' دور ومهام الجزء المتعلق بالتنسيق على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ وهو تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وأجهزتها ومؤسساتها وهيئاتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا للمادتين ٦٣ و ٦٤ من ميثاق الأمم المتحدة؛

'٢' ينبغي لبرنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق أن يسهم في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وفقا لقراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ج) قرر كذلك مواصلة المشاورات بشأن وضع برنامج عمل متعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق بهدف إنجاز برنامج العمل قبل بداية الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦.

**٢٢٢/٢٠٠٥ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء المتعلق بالتنسيق**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ١٧، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بتقرير الأمين العام عن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية[١٤].

---

(١٤) E/2005/56.

### ٢٠٠٥/٢٢٣ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٢٨، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير عن الإجراءات التي اتخذتها منظمة السياحة العالمية في أعقاب كارثة تسونامي[١٥].

### ٢٠٠٥/٢٢٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣١، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري: تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية[١٦]؛

(ب) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)[١٧].

### ٢٠٠٥/٢٢٥ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقريري هيئتي التنسيق

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلستيه العامتين ٣١ و ٤٠ المعقودتين في ١٩ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة والأربعين[١٨]؛

(ب) التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥[١٩].

---

(١٥) E/2005/48.

(١٦) E/2005/50.

(١٧) A/59/823-E/2005/69.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/60/16 و Corr.1).

(١٩) E/2005/63.

### ٢٢٦/٢٠٠٥ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣١، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، على جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

### ٢٢٧/٢٠٠٥ - مدة عمل مكتب لجنة التنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، إذ يشير إلى مقرره ٢١٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي قرر فيه إيلاء المزيد من النظر في مدة عمل مكتب لجنة التنمية المستدامة في الدورات القادمة بعد اكتمال دورة السنتين الأولى، قرر أن تستمر المدة الحالية لعمل مكتب اللجنة على أساس فترة مدتها سنة واحدة لدورته المقبلة، التي تشمل الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للجنة.

### ٢٢٨/٢٠٠٥ - مواعيد اجتماعات لجنة التنمية المستدامة في دورتها للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٦

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي قررت فيه الجمعية، في جملة أمور، ضرورة وجود فترة فاصلة مدتها أسبوعان على الأقل بين اختتام دورات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وبداية دورة لجنة التنمية المستدامة، قرر أن تعقد الدورة الرابعة عشرة للجنة (دورة الاستعراض) في الفترة من ١ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، وأن يعقد الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي للدورة الخامسة عشرة للجنة في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، وأن تعقد الدورة الخامسة عشرة للجنة (دورة السياسة العامة) في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧.

### ٢٢٩/٢٠٠٥ - تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي علما، في جلسته العامة ٣٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثالثة عشرة[٢٠]، ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة على النحو الوارد أدناه:

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٩ (E/2005/29).

**جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة**

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - مجموعة مواضيع دورة التنفيذ ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (دورة الاستعراض):

(أ) تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة؛

(ب) التنمية الصناعية؛

(ج) تلوث الهواء/الغلاف الجوي؛

(د) تغير المناخ.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تسخير الطاقة لأغراض التنمية

تقرير الأمين العام عن التنمية الصناعية

تقرير الأمين العام عن تلوث الهواء/الغلاف الجوي

تقرير الأمين العام عن تغير المناخ

تقرير الأمين العام عن التقدم العام المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ

٤ - مسائل أخرى.

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة عشرة.

**٢٣٠/٢٠٠٥ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقارير متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٢١]؛

(ب) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان[٢٢]؛

---

(٢١) E/2005/4-DP/2005/13.

(٢٢) E/2005/5-DP/FPA/2005/2.

(ج) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة[٢٣]؛

(د) التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الغذاء العالمي لعام ٢٠٠٤[٢٤]؛

(هـ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دوراته الأولى والثانية والسنوية لعام ٢٠٠٤[٢٥]؛

(و) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دوراته الأولى والثانية والسنوية لعام ٢٠٠٥[٢٦]؛

(ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله خلال عام ٢٠٠٤[٢٧]؛

(ح) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٥[٢٨]؛

(ط) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الغذاء العالمي عن أعمال دوراته العادية الأولى والثانية والثالثة ودورته السنوية لعام ٢٠٠٤[٢٩]؛

(ي) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها الرابعة عشرة[٣٠].

## ٢٣١/٢٠٠٥ - التوصيات الواردة في المقتطف من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن لرسم الخرائط للأمريكتين

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، التوصيات الواردة في المقتطف من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن لرسم الخرائط للأمريكتين[٣١].

---

(٢٣) E/2005/6-E/ICEF/2005/3.

(٢٤) انظر E/2005/14.

(٢٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٤ (E/2004/34/Rev.1).

(٢٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١٤ (E/2005/34/Rev.1).

(٢٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٥ (E/2004/35).

(٢٨) DP/2005/14.

(٢٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١٦ (E/2005/36).

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٩ (A/60/39).

(٣١) E/2005/83. يرد التقرير الكامل في الوثيقة E/CONF.96/3.

## ٢٣٢/٢٠٠٥ - إعلان صادر عن لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٤، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، إحالة الإعلان التالي إلى الجمعية العامة وإلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني باستعراض إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية:

### إعلان صادر عن لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

نحن، ممثلي الحكومات المجتمعين في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، في نيويورك، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥، في سياق استعراض نتائج المؤتمر ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وإسهام اللجنة في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني باستعراض إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٢] والذي سيعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

١ - **نعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين[٣٣] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٣٤]؛

٢ - **نرحب** بالتقدم المحرز حتى الآن على طريق تحقيق المساواة بين الجنسين، ونؤكد أنه لا تزال هناك تحديات وعقبات على طريق تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ونتعهد، في هذا الصدد، باتخاذ المزيد من الإجراءات لكفالة تنفيذهما التام والعاجل؛

٣ - **نشدد** على أن التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين مسألة أساسية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية[٣٢]، ونؤكد الحاجة إلى كفالة إدماج منظور جنساني في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني باستعراض إعلان الألفية؛

٤ - **نسلم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٥] يعزز كل منهما الآخر في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

---

(٣٢) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٣٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٤) قرار الجمعية العامة دإ - ٢٣/٢، المرفق والقرار دإ - ٢٣/٣، المرفق.

(٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٥ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال الالتزام بصورة تامة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وزيادة مساهماتهم.

## ٢٠٠٥/٢٣٣ - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٤، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، منح مركز مراقب لدى المجلس للمنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا والشراكة العالمية بشأن المياه.

## ٢٠٠٥/٢٣٤ - إعلان صادر عن لجنة التنمية الاجتماعية بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، إحالة الإعلان التالي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، بما في ذلك الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني باستعراض إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية:

### الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

نحن، ممثلي الحكومات المجتمعين في الدورة الثالثة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية، في نيويورك، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥، في سياق استعراض نتائج مؤتمر القمة ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، ومساهمة اللجنة في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني باستعراض إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٦]، الذي سيعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

١ - **نؤكد من جديد** أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل[٣٧] الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمبادرات الأخرى المتصلة بالتنمية الاجتماعية التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[٣٨]، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي؛

---

(٣٦) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٣٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٨) قرار الجمعية العامة دإ - ٢٤/٢، المرفق.

٢ - **نقر** بأن تنفيذ التزامات كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية[٣٦]، يعزز كل منهما الآخر، وبأن التزامات كوبنهاغن أساسية للتوصل إلى نهج متماسك ويركز على الإنسان إزاء التنمية؛

٣ - **نؤكد** أن السياسات والبرامج المصممة للقضاء على الفقر ينبغي أن تتضمن تدابير محددة تعزز التكامل الاجتماعي، بطرق منها تزويد القطاعات والفئات المهمشة اجتماعيا واقتصاديا بإمكانيات متساوية للحصول على الفرص؛

٤ - **نؤكد من جديد** أن استراتيجية للعمالة تهدف إلى تعزيز العمالة الكاملة والقائمة على الاختيار الحر والمنتجة، مع احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بمقتضى شروط الإنصاف والمساواة والأمن والكرامة احتراما كاملا، ينبغي أن تشكل عنصرا رئيسيا لأي استراتيجية إنمائية. ونؤكد من جديد كذلك أن سياسات الاقتصاد الكلي ينبغي، في جملة أمور، أن تدعم إيجاد فرص العمل. فالأثر الاجتماعي والبعد الذي تتخذه العولمة يستحقان مزيدا من الاهتمام؛

٥ - **نجدد التزامنا** بتعزيز التكامل الاجتماعي من خلال التشجيع على وجود مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة وقائمة على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك على عدم التمييز والتسامح واحترام التنوع وتكافؤ الفرص والتضامن والأمن ومشاركة الجميع، بمن فيهم الفئات والأشخاص المحرومون والضعفاء؛

٦ - **نؤكد من جديد** أهمية تشجيع وتحقيق أهداف حصول الجميع بشكل منصف على التعليم الجيد، وأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وحصول الجميع على الرعاية الصحية الأولية كجزء من الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز التكامل الاجتماعي. كما نقر باستمرار الحاجة إلى معالجة ما يحدثه فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية الرئيسية من آثار في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٧ - **نعترف** بأن المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة مشاركة كاملة في المجتمع تشكلان جزءا لا يتجزأ من بناء مجتمع للجميع، ويجب أن تكونا في صلب كل تنمية اقتصادية واجتماعية. ونجدد التزامنا بالهدف الملح المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين وبالقضاء على التمييز ضد المرأة وضمان مشاركتها مشاركة كاملة في جميع مجالات الحياة وعلى جميع المستويات؛

٨ - **نؤكد من جديد** أن تعزيز التعاون الدولي والتحرك على الصعيد الوطني ضروريان من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن. ونشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية. ونؤكد من جديد أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن تنميته

الاقتصادية والاجتماعية، وأن للسياسات الوطنية الدور الرئيسي في العملية الإنمائية. ونؤكد من جديد أيضا أن الحكم الرشيد ضروري لتحقيق التنمية المستدامة؛

٩ - **نعترف** بأن الحالة في العديد من البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نموا وكذلك في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تتطلب، بعد مرور عشر سنوات على انعقاد مؤتمر كوبنهاغن، وعلى الرغم من الجهود المبذولة والتقدم المحرز على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المزيد من الاهتمام والتحرك. ونجدد التزامنا بدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك توفير مساعدة فنية ومالية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بوسائل منها المبادرات الإقليمية وغيرها من المبادرات من قبيل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٣٩]؛

١٠ - **نكرس أنفسنا**، بعد مرور عقد على انعقاد مؤتمر كوبنهاغن، على أساس سعينا المشترك إلى تحقيق التنمية الاجتماعية، لبناء التضامن، ونجدد دعوتنا إلى جميع الشعوب في كل البلدان وفي مسارات الحياة كلها، وكذلك إلى المجتمع الدولي للمساهمة في تحقيق رؤيتنا المشتركة لعالم أكثر عدلا وإنصافا. ولذلك، نؤكد من جديد عزمنا على مواصلة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن والتزامنا بذلك، وبخاصة للقضاء على الفقر، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة، ودعم التكامل الاجتماعي بغية إيجاد مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع.

## ٢٠٠٥/٢٣٥ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٤، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والأربعين[٤٠]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين للجنة على النحو الوارد أدناه:

### جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

---

(٣٩) A/57/304، المرفق.

(٤٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26).

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

(أ) الموضوع ذو الأولوية: استعراض عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

'٢' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'٣' خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، لعام ٢٠٠٢؛

'٤' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة.

الوثائق

تقرير الأمين العام: مقترحات لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، لعام ٢٠٠٢

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى.

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والأربعين.

## ٢٣٦/٢٠٠٥ - إقرار ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تعيين المرشحين الستة التالية أسماؤهم لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية:

(أ) توني **أتكينسون** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، وأديل سميث **سيمونز** (الولايات المتحدة الأمريكية)، وأمينة **ماما** (نيجيريا)، وأنا **هيدبورد** (السويد) لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) أسما **جاهانجير** (باكستان) وكريستيان **كوميلياو** (بلجيكا/فرنسا) لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

## ٢٣٧/٢٠٠٥ – طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥:

(أ) أن يمنح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المائة والخمس التالية:

المركز الاستشاري الخاص

الائتلاف الوطني لإعادة الاستثمار في المجتمعات المحلية

اتحاد الرابطات الأسرية

اتحاد الرابطات الطبية الإسلامية

اتحاد الصحفيين العرب

اتحاد العلماء الأمريكيين

اتحاد نساء اليمن

الاتحاد الهندي لرابطات الأمم المتحدة

اتحاد الولايات المتحدة للسلام في الشرق الأوسط

أدلفي للأبحاث

أكاديمية تعبئة العمل الريفي والحضري عبر التعليم

البقاء الثقافي

الجسور الدولية للعدالة

جمعية أصدقاء المعوقين

جمعية تمكين المرأة الأفريقية

جمعية حماية البيئة

الجمعية الفلسطينية الأرثوذكسية الإمبراطورية

جمعية القلوب الرحيمة

جمعية المرأة لمناصرة حقوق الإنسان للمرأة – أساليب جديدة

حركة عموم الهند من أجل سيفا

دائرة النساء المريدات

رابطة الأجيال المتحدة

رابطة البحث في مرض التصلب الجانبي في الحبل الشوكي بسبب ضمور العضلات وأمراض أخرى تصيب محرك وحدات النسيج العصبي

رابطة تامانا

الرابطة الدولية لعلم النفس التطبيقي

رابطة رفاه سكان منطقة بوفالون

رابطة الشباب من أجل الموئل وجدول أعمال القرن ٢١

رابطة ''فيناكوم'' للأشخاص البالغة أعمارهم ٥٠ عاما أو أكثر

رابطة كارناتاكا لمنظمات المشاريع

رابطة ليبيرا لمناهضة المافيا

الرابطة المدنية الوطنية للمرأة

رابطة المرأة الأفريقية

الرابطة الوطنية لمسؤولي الإسكان والتنمية العمرانية

الشبكة العالمية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل

لجنة الأطفال الإسبان والأسر الإسبانية

اللجنة الإنسانية الهولندية المعنية بحقوق الإنسان

لجنة رصد حقوق المحامين في كندا

مؤسسة أغرينسكا (غروسهاندلار أكسل هـ. أغرينس دوناسيونفوند)

مؤسسة باسوماي تاياغام

مؤسسة تحقيق المساواة للمرأة

مؤسسة التضامن والتطوع لأهالي فالنتسيا

مؤسسة حقوق الأجيال المقبلة

مؤسسة س. م. سيغال (الهند)

مؤسسة السلام السويسرية

المؤسسة السويدية غير الحكومية لحقوق الإنسان

مؤسسة الصين لحماية البيئة

مؤسسة الطفل

مؤسسة فيروزنيا للأعمال الخيرية

مؤسسة ماتا أمريتانداماييي ماث

مؤسسة ماهاراشترا

مؤسسة النهوض بالبيئة والتراث الثقافي وتوفير الحماية لهما

مؤسسة نوفارتيس للتنمية المستدامة

مؤسسة الهنود الأمريكيين

المؤسسة الوطنية للتضامن مع النساء اللاتي يواجهن أوضاعا صعبة

مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان

المجلس العالمي للشعب الروسي

مجلس موريشيوس للخدمات الاجتماعية

مجلس المياه العالمي

المجلس الوطني للعلاقات الأسرية

المجلس الوطني لمنظمات الشباب السويدية

مرصد الاتصال الثقافي والسمعي والبصري في منطقة البحر الأبيض المتوسط والعالم

المركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

مركز الإيمان لصحة الأسرة

مركز التحقيق الدولي

مركز التنظيم والبحث والتعليم

مركز الحرية الإدراكية والأخلاقيات

مركز الدراسات الدبلوماسية والاستراتيجية

المركز الدولي لتعليم السياحة الشاملة

مركز المرأة للمساعدة والمشورة في الشؤون القانونية

مركز الموارد العالمية للعمل من أجل البيئة

مشروع كشر

المعهد الإيكولوجي للسياسة البيئية الدولية والأوروبية

معهد فريتيوف نانسن

معهد فضلداد لحقوق الإنسان

معهد فورسايت

المكتب الإعلامي للبيئة والثقافة والتنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط

منتدى المنظمات غير الحكومية للمرأة في قيرغيزستان

منظمات حماية البيئة وحفظها

منظمة إحلال السلام في جميع أنحاء العالم

المنظمة الأوروبية للتضامن من أجل مشاركة شعبية متكافئة

منظمة البرنامج البيئي للمرأة

منظمة تجديد الوعي النسائي

منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان

المنظمة الدولية لدعاة وقف الجرائم

منظمة شباب أنغولا لدعم البيئة

منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى

منظمة المعونة المائية

المواطنون المتحدون من أجل إعادة تأهيل المنحرفين

مواطنون من أجل سكن كريم

النادي النسوي

وكالة إنترنيوز الدولية

وكالة الحدود للتعمير والرفاهية

وكالة كيرالا للتنمية الريفية

يونانيما إنترناشيونال

القائمة

الاتحاد العام

جمعية الشابات المسيحيات في نيجيريا

رابطة صانعي المحركات

المؤسسة الأمريكية لطوائف سافوي

المؤسسة التقنية لمحو الأمية

المجلس الاستشاري لجيل الفضاء

مركز العناية الإلهية الدولي للرعاية الإنسانية

معهد صانعي أسلحة الرياضة وذخائرها

ممرضات عبر الحدود

منظمة دعم الشباب

منظمة هيلاس للمعونة الاجتماعية

(ب) أن يعيد تصنيف المنظمة غير الحكومية التالية من القائمة إلى المركز الاستشاري العام:

مركز البحوث الدولي للهياكل البيئية ''بيو مانزو''

(ج) أن يعيد تصنيف المنظمة غير الحكومية التالية من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:

الاتحاد الدولي لعلم الإنسان وعلم الأعراق البشرية

(د) أن يلاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أحاطت علما بالتقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات الأربع والأربعون التالية (ترد السنوات التي يغطيها التقرير بين قوسين):

الاتحاد الدولي للمحامين (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب (١٩٩٩-٢٠٠٢)

اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

الاتحاد العالمي للمرأة الريفية (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

الاتحاد النسائي الروسي (١٩٩٩-٢٠٠٢)

جمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية (٢٠٠-٢٠٠٣)

الجمعية الأرمينية في أمريكا (١٩٩٩-٢٠٠٢)

جمعية حماية الجنين (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الحركة التبشيرية في الأوساط الدولية الاجتماعية المستقلة (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

رابطة أطباء آسيا (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الرابطة الدولية لأخوات المحبة والاتحاد (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

الرابطة الدولية للحريات الدينية (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الرابطة الدولية للرهبان الفرنسيسكان (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الرابطة الدولية للطبيبات (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الرابطة الدولية للقضاة والقضاة الابتدائيين لمحاكم الشباب والأسرة (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

رابطة القديسة تيريزا (١٩٩٩-٢٠٠٢)

رابطة المتقاعدين الأمريكيين (١٩٩٩-٢٠٠٢)

رابطة منع التعذيب (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

الشبكة العربية للبيئة والتنمية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة في جمهورية إيران الإسلامية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

صندوق الأمناء الدولي لجامعة تسيولكوفسكي الحكومية لتكنولوجيا الطيران في موسكو (١٩٩٩-٢٠٠٢)

المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

مؤسسة ثقافة السلام (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (١٩٩٩-٢٠٠٢)

المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

المركز الآسيوي للتنظيم والبحث والتنمية (١٩٩٩-٢٠٠٢)

مركز البحوث الاجتماعية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

المنتدى العالمي للسياسات (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

منظمة التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

منظمة حسن الجوار الدولية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

المنظمة الدولية البوذية للإغاثة (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

المنظمة الدولية لزمالة كلمة الحياة المسيحية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

المنظمة الدولية للحقوقيين (آسيا) (١٩٩٩-٢٠٠٢)

منظمة ستري آدهار كندرا (مركز تنمية المرأة) (١٩٩٩-٢٠٠٢)

منظمة الشباب من أجل الوحدة والعمل التطوعي (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

منظمة طرق السلام - الجمعية العامة الشبابية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

المنظمة الفرنسية للتنسيق من أجل جماعة الضغط النسائية الأوروبية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

منظمة كاريتاس الدولية - الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية (١٩٩٩-٢٠٠٢)

منظمة موكونو الشبابية المتعددة الأغراض (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

الهيئة الاستئمانية لمعهد الدراسات الاجتماعية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

الهيئة اليابانية للتعاون الدولي لأغراض التنمية المجتمعية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

(هـ) أن يحيط علما بأن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت إغلاق ملف شكويين مقدمتين من دول أعضاء ضد المنظمتين التاليتين:

اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

الحزب الراديكالي عبر الوطني

### ٢٣٨/٢٠٠٥ - تعليق المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أن يعلق لمدة عام واحد المركز الاستشاري الخاص للمنظمة غير الحكومية، صوت المرأة الدولي.

### ٢٣٩/٢٠٠٥ - سحب المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، سحب المركز الاستشاري الخاص للمنظمة غير الحكومية، المجلس الدولي لرابطات السلام في القارات.

### ٢٤٠/٢٠٠٥ - إصدار وثائق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بالمقرر ١/٢٠٠٥ الذي اتخذته اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

بشأن إصدار وثائق اللجنة[٤١]، وقرر أن يطلب إلى الأمين العام دراسة أسباب حالات التأخير المستمرة فيما يتعلق بإتاحة الوثائق للجنة واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذه المشكلة وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها العادية لعام ٢٠٠٦.

## ٢٤١/٢٠٠٥ - مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٦ وجدول الأعمال المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بما يلي:

(أ) قرر أن تعقد الدورة العادية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٦ في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأن تعقد دورتها المستأنفة في الفترة من ١٠ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٦ على النحو الوارد أدناه:

### جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٦

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورة اللجنة السابقة؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛

(ج) طلبات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اندمجت مع غيرها من المنظمات غير الحكومية.

٤ - التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) التقارير المؤجلة التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس؛

---

(٤١) انظر E/2005/32 (Part II)، الفصل الأول - باء. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١٢ (E/2005/32).

(ب) استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس.

٥ - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة.

٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛

(ج) مسائل أخرى ذات صلة.

٧ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢٩٥.

٨ - النظر في التقارير الخاصة.

٩ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٧.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة.

## ٢٠٠٥/٢٤٢ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٥

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٥[٤٢].

## ٢٠٠٥/٢٤٣ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك قرارات الجمعية العامة اللاحقة التي تم فيها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية:

---

(٤٢) E/2005/32 (Part I) و Corr.1 و E/2005/32 (Part II). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١٢ (E/2005/32).

(أ) أحاط علما بطلب توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الوارد في الرسالة المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة[٤٣]؛

(ب) أوصى بأن تبت الجمعية العامة، في دورتها الستين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من ثمان وستين إلى تسع وستين دولة.

## ٢٠٠٥/٢٤٤ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السادسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للجنة وموعد انعقادها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السادسة والثلاثين[٤٤]؛

(ب) قرر عقد الدورة السابعة والثلاثين للجنة في نيويورك، في الفترة من ٧ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للجنة على النحو الوارد أدناه:

### جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للجنة الإحصائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الدورة

٣ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) تعدادات السكان والمساكن؛

---

(٤٣) E/2005/46.

(٤٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٤ (E/2005/24).

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) الإحصاءات الاجتماعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) الإحصاءات الصحية؛

الوثائق

تقرير منظمة الصحة العالمية

(د) فريق باريس المعني بالعمل والأجور؛

الوثائق

تقرير فريق باريس المعني بالعمل والأجور

(هـ) إحصاءات الفقر.

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير فريق ريو المعني بإحصاءات الفقر

٤ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) الإحصاءات الصناعية: استعراض البرامج؛

الوثائق

تقرير مستعرض البرامج

(ج) اجتماع المائدة المستديرة المعني بأطر استقصاءات الأعمال التجارية؛

الوثائق

تقرير اجتماع المائدة المستديرة عن أطر استقصاءات الأعمال التجارية

(د) إحصاءات الطاقة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) إحصاءات تجارة التوزيع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(و) إحصاءات تجارة البضائع الدولية؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات تجارة البضائع الدولية

(ز) الإحصاءات السياحية؛

الوثائق

تقرير المنظمة العالمية للسياحة

(ح) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(ط) إحصاءات الخدمات؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات عن إحصاءات الخدمات

(ي) إحصاءات القطاع غير الرسمي.

الوثائق

تقرير فريق دلهي عن إحصاءات القطاع غير الرسمي

٥ - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئة:

(أ) إحصاءات البيئة؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بإحصاءات البيئة

(ب) المحاسبة البيئية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير فريق لندن عن المحاسبة البيئية

٦ - الأنشطة غير المصنفة حسب المجال:

(أ) المسائل الإدارية في المكاتب الإحصائية الوطنية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) إحصاءات التنمية البشرية؛

الوثائق

تقرير مكتب تقرير التنمية البشرية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(ج) التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) بناء القدرات الإحصائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير اللجنة التوجيهية للشراكة في الإحصاءات من أجل التنمية في القرن الحادي والعشرين (باريس ٢١)

(هـ) المؤشرات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير أصدقاء الرئيس

(و) متابعة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسة العامة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ز) التنسيق والتكامل بين البرامج الإحصائية؛

الوثائق

تقرير لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية

(ح) المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة).

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج عمل الشعبة

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة ومواعيد انعقادها.

٨ - تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والثلاثين.

## ٢٠٠٥/٢٤٥ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والثلاثين[٤٥]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة على النحو الوارد أدناه:

### جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة السكان والتنمية

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعه المعقود بين الدورتين

٢ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم الذي يركز على الهجرة الدولية والتنمية

تقرير الأمين العام عن رصد برامج السكان التي تركز على الهجرة الدولية والتنمية

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٣ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: الهجرة الدولية والتنمية.

٤ - تنفيذ البرنامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

---

(٤٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (E/2005/25).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج وسير العمل في ميدان السكان، لعام ٢٠٠٥

٥ - طرائق عمل لجنة السكان والتنمية.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين.

## ٢٤٦/٢٠٠٥ - مشاريع القرارات الموصى بها في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الرابعة عشرة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ألا يوصي الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات الواردة في الفرع ألف من الفصل الأول من تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الرابعة عشرة[٤٦].

## ٢٤٧/٢٠٠٥ - تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥:

(أ) أن يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة، بالتشاور مع الحكومات، وخصوصا عن طريق تحليل ما تقدمه من استبيانات، وكذلك مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، عن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[٤٧]، وأن يدعو الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم المعلومات المطلوبة؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقارير إضافية كل خمس سنوات عن الموضوع، عملا بقراري الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وبقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ و ١٩٣٠ (د - ٥٨) المؤرخ

---

(٤٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/2005/30).

(٤٧) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ١ (E/1984/84)، القرار ١٩٨٤/٥٠، المرفق.

٦ أيار/مايو ١٩٧٥ و ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ و ١٩٩٠/٥١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ١٩٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ١٩٩٦/١٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، لكي تنظر فيها أيضا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة حقوق الإنسان، بناء على طلبها.

## ٢٤٨/٢٠٠٥ - اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا: الجريمة والمخدرات كعائقين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: تعزيز سيادة القانون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، إذ يشير إلى قراره ٣٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمعنون "تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، وبخاصة الفقرة ٥ من ذلك القرار، قرر أن يطلب إلى الأمين العام:

(أ) تكليف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن ينظم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استعمال الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٤٨]، وبالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء المهتمة، اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا للدول الأعضاء المهتمة والوكالات والمعاهد ذات الصلة التي تقدم مساعدة تقنية إلى الدول الأفريقية والتي تشجع على التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

(ب) تكليف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعقد اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا الذي من المفترض مبدئيا أن يكون قبل نهاية عام ٢٠٠٥.

## ٢٤٩/٢٠٠٥ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة عشرة للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الرابعة عشرة[٤٩]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة عشرة للجنة على النحو الوارد أدناه، على أن تعقد اجتماعات بين الدورتين في فيينا لوضع الصيغة النهائية للبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت والوثائق المطلوبة للدورة الخامسة عشرة:

---

(٤٨) هذه الصيغة الجديدة لا تضع أساسا لزيادة الميزانية العادية أو لتقديم طلبات بشأن زيادات تكميلية.

(٤٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١٠ (E/2005/30).

## جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

(السند التشريعي: قرار المجلس ٣١/٢٠٠٣)

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

(السند التشريعي: المادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرراه ٢٣٢/١٩٩٧ و ٢٤٩/٢٠٠٥)

٣ - أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٧ وقرارا المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٢٣/١٩٩٩)

تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في حالات الإعمار بعد انتهاء الصراع

(السند التشريعي: قرار المجلس ٢٥/٢٠٠٤)

تقرير فريق الخبراء المفتوح العضوية عن سبل ووسائل تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليلات بشأن الجريمة من أجل تعزيز عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة

(السند التشريعي: قرار المجلس ٢٣/٢٠٠٥)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارات المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٢١/١٩٩٤ و ٢٣/١٩٩٩)

تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

(السند التشريعي: قرار المجلس ٥٦/١٩٨٩)

٤ - المناقشة المواضيعية.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (إذا اقتضى الأمر)

٥ - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس ١٥/٢٠٠٥)

٦ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١٦٨/٥٧ و ١٦٩/٥٧ و ١٥٧/٥٩ وقرار المجلس ١٧/٢٠٠٥)

تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ و ٦١/٥٥ و ١٨٦/٥٦ و ٢٦٠/٥٦ و ١٦٩/٥٧ و ١٥٥/٥٩ وقرار المجلس ١٨/٢٠٠٥)

تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٩)

تقرير الأمين العام عن الدراسة بشأن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم

(السند التشريعي: قرار المجلس ٢٦/٢٠٠٤)

٧ - تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(السند التشريعي: قرارا الجمعية العامة ١٣٦/٥٨ و ١٥٣/٥٩ وقرار المجلس ١٩/٢٠٠٥)

٨ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارا المجلس ١٩٩٢/٢٢ و ٢٠٠٤/٢٨)

تقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

(السند التشريعي: قرار المجلس ٢٠٠٤/٣٤)

تقرير الأمين العام عن مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مرافق العدالة الجنائية المخصصة للاحتجاز قبل المحاكمة ومرافقها الإصلاحية

(السند التشريعي: قرار المجلس ٢٠٠٤/٣٥)

٩ - الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية.

الوثائق

تقرير عن الأعمال التي اضطلع بها مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فترة ما بين الدورتين

(السند التشريعي: قرار المجلس ٢٠٠٣/٣١، الفقرة ٢)

مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (إذا اقتضى الأمر)

مذكرة من الأمانة العامة عن ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (إذا اقتضى الأمر)

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة.

(السند التشريعي: المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقررا المجلس ٢٠٠٢/٢٣٨ و ٢٠٠٥/٢٤٩)

## ٢٥٠/٢٠٠٥ - تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثامنة والأربعين[٥٠]، ووافق على

---

(٥٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (E/2005/28).

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة على النحو الوارد أدناه، على أساس أن تعقد في فيينا، دون أي تكلفة إضافية، اجتماعات فيما بين الدورتين لوضع الصيغة النهائية للبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت والوثائق المطلوبة للدورة التاسعة والأربعين:

## جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - مناقشة مواضيعية [سيتقرر الموضوع والمواضيع الفرعية لاحقا].

الجزء المعياري

٤ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين.

٥ - خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات.

٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية للجنة؛

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، وتبادل المساعدة القانونية، والتسليم المراقب، والاتجار عن طريق البحر، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك التدريب)؛

'٢' مكافحة غسل الأموال؛

'٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

٧ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة المخدرات؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية واستيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بصورة غير مشروعة؛

'٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها واستعمالها بصورة غير مشروعة؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء التنفيذي

٨ - التوجيهات المتعلقة بالسياسة الموجهة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٩ - تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها مجلس إدارته.

١٠ - شؤون الإدارة والميزانية.

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة.

١٢ - مسائل أخرى.

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين.

### ٢٥١/٢٠٠٥ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤[٥١].

### ٢٥٢/٢٠٠٥ - اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ومشاركة الشعوب الأصلية والحكم الرشيد

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أن يأذن بعقد اجتماع مدته ثلاثة أيام لفريق الخبراء الدولي المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ومشاركة الشعوب الأصلية والحكم الرشيد، بمشاركة ممثلين عن منظومة الأمم المتحدة وثلاثة أعضاء من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ودعا سائر المنظمات الحكومية الدولية المهتمة والخبراء من منظمات الشعوب الأصلية والدول الأعضاء المهتمة إلى المشاركة أيضا، وطلب إلى الاجتماع تقديم تقرير إلى المنتدى في دورته الخامسة في إطار الموضوع الخاص لتلك الدورة.

---

(٥١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.3.

### ٢٥٣/٢٠٠٥ – مكان وموعد عقد الدورة الخامسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أن تعقد الدورة الخامسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦.

### ٢٥٤/٢٠٠٥ – جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على النحو الوارد أدناه:

**جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية**

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ – الموضوع الخاص: الأهداف الإنمائية للألفية والشعوب الأصلية: إعادة تحديد الأهداف[٥٢]:

(أ) تطوير الأهداف الإنمائية للألفية والتشاور بشأنها؛

(ب) النهج الشاملة لتنفيذ الأهداف ورصدها؛

(ج) متابعة الهدفين ١ و ٢؛

(د) تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ومشاركة الشعوب الأصلية والحكم الرشيد.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة ووثائق أخرى ستقدمها منظومة الأمم المتحدة

٤ – الأولويات والمواضيع الجارية:

(أ) مناقشة الورقة التحليلية، مع تجميع موجز لتوصيات الدورات الثلاث الأولى للمنتدى وحالة تنفيذها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

---

(٥٢) ستعالج الأهداف ٣ إلى ٨ من خلال النهج الخاصة بالشعوب الأصلية إزاء التنوع الثقافي والمعارف التقليدية وحقوق الإنسان؛ وينطبق هذا على التقارير القطرية المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية وأوراق استراتيجية الحد من الفقر على حد سواء.

(ب) حقوق الإنسان، مع التركيز بصفة خاصة على الحوار التفاعلي مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن وضع حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية؛

(ج) أطفال الشعوب الأصلية وشباب الشعوب الأصلية (٢٠٠٣) ونساء الشعوب الأصلية (٢٠٠٤)؛

(د) جمع البيانات (٢٠٠٤)؛

(هـ) الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (٢٠٠٤)؛

(و) مناقشة بشأن أفريقيا لمدة نصف يوم؛

(ز) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة ووثائق أخرى ستقدمها منظومة الأمم المتحدة

٥ - أعمال المنتدى في المستقبل.

مذكرة من الأمانة العامة ووثائق أخرى ستقدمها منظومة الأمم المتحدة والمقررون الخاصون للمنتدى

٦ - مشروع جدول أعمال الدورة السادسة للمنتدى.

٧ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الخامسة.

## ٢٠٠٥/٢٥٥ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، وأيد مقرر اللجنة إنشاء فريق عامل يعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، يتألف من خمسة خبراء مستقلين على أساس اختيار خبير واحد من كل مجموعة إقليمية، ليجتمع فيما بين الدورات على مدى فترة ثلاث سنوات، للاضطلاع بالولاية التالية:

(أ) وضع وتقديم مقترحات محددة بشأن ما يمكن وضعه من معايير جديدة أو مبادئ توجيهية أو مبادئ أساسية جديدة لتشجيع زيادة حماية حقوق الإنسان، ولا سيما

---

(٥٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

حق الشعوب في تقرير المصير، لمواجهة التهديدات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

(ب) التماس الآراء والمساهمات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

(ج) مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم؛

(د) دراسة وتحديد القضايا والمظاهر والاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها على حقوق الإنسان، ولا سيما على حق الشعوب في تقرير المصير؛

(هـ) رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات استشارية وأمنية في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع على احترام حقوق الإنسان من قبل تلك الشركات فيما تمارسه من أنشطة؛

وأيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الفريق العامل تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة.

### ٢٠٠٥/٢٥٦ - الحق في التنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، ووافق على مقرر اللجنة أن تجدد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية لمدة سنة، وأن يعقد الفريق العامل دورته السابعة قبل عقد الدورة الثانية والستين للجنة، وذلك لفترة عشرة أيام عمل، تخصص خمسة منها للاجتماع الثاني لفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية الذي سيعقد قبل دورة الفريق العامل بوقت كاف.

### ٢٠٠٥/٢٥٧ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/١٠ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، وأيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٥٤]، لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في جميع أعماله.

---

(٥٤) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

### ٢٥٨/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، وأيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما وردت في قرار اللجنة ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٥٥]، لمدة سنة أخرى.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص تقديم تقرير يتضمن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وعلى طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

### ٢٥٩/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، وأيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة أخرى، في حدود الموارد المتاحة، وطلبها إليه أن يواصل جهوده الرامية إلى إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها بهدف دراسة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وأن يتابع أي تقدم يتم إحرازه في مجال وضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والقضاة، وموظفو السجون، والمجتمع المدني، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

وأيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

### ٢٦٠/٢٠٠٥ - آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، وأيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

(٥٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وأيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لأداء مهامه، وأن ييسر مشاركته ومساهمته في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بما في ذلك مشاركته في المشاورات التي ستنظم لأصحاب المصلحة المتعددين في عام ٢٠٠٥ بشأن المسائل المتصلة بولايته.

### ٢٦١/٢٠٠٥ – حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، ووافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية لفترة ثلاث سنوات.

### ٢٦٢/٢٠٠٥ – حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، ووافق على طلب اللجنة أن يجتمع الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانونا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لمدة عشرة أيام في دورة رسمية واحدة قبل نهاية عام ٢٠٠٥، بهدف إنهاء أعماله، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

### ٢٦٣/٢٠٠٥ – استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٣٣ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، وأيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يقدم تقريرا عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

وأيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، كل ما يحتاج إليه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

### ٢٦٤/٢٠٠٥ – الحق في حرية الرأي والتعبير

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٣٨ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل

٢٠٠٥[٥٣]، ووافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لمدة ثلاث سنوات أخرى وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة كل سنة تقريرا يشمل الأنشطة المتصلة بولايته.

### ٢٠٠٥/٢٦٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٣٩ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته، وتقرير كامل إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين يتضمن جميع الردود المرسلة من قبل الحكومات التي تلقاها بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية.

### ٢٠٠٥/٢٦٦ - القضاء على العنف ضد المرأة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤١ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، وطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه أن تقدم تقريرا شفويا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

### ٢٠٠٥/٢٦٧ - حقوق الإنسان للمهاجرين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، ووافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات.

وأيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايتها.

### ٢٠٠٥/٢٦٨ - الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، وأيد توصية اللجنة بأن تأذن للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية.

وأذن المجلس أيضا لرئيس – مقرر الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل بتقديم التقرير عن تلك الدورة إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الرابعة في عام ٢٠٠٥.

### ٢٦٩/٢٠٠٥ – الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، وأذن للفريق العامل المنشأ وفقا لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بأن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة، على أن تغطى تكاليف الاجتماع من الموارد المتاحة.

### ٢٧٠/٢٠٠٥ – حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، وطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

### ٢٧١/٢٠٠٥ – حقوق الإنسان والتضامن الدولي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، وأيد مقرر اللجنة تعيين خبير مستقل يعنى بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمدة ثلاث سنوات من أجل دراسة هذه المسألة وإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في التضامن الدولي، مع مراعاة نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من مؤتمرات القمة العالمية والاجتماعات الوزارية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والتماس آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الخبير المستقل أن يقدم إليها تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في الاضطلاع بولايته.

### ٢٧٢/٢٠٠٥ - المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، وأيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لمدة ثلاث سنوات.

وأيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته بكفاءة وفعالية وسرعة، وتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

### ٢٧٣/٢٠٠٥ - حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا يعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية لفترة أولية مدتها سنتان للاضطلاع بالأنشطة المحددة في ذلك القرار.

وأيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد سنويا، بالتعاون مع الممثل الخاص، اجتماعا مع كبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات وخبراء من قطاع معين، كقطاع الصيدلة أو التنقيب أو الصناعة الكيميائية، للنظر، في إطار ولاية الممثل الخاص، في قضايا محددة تواجهها تلك القطاعات في مجال حقوق الإنسان، من أجل التوعية وتبادل أفضل الممارسات، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن نتائج الاجتماع الأول.

### ٢٧٤/٢٠٠٥ - تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، وقرر توجيه نظر الجمعية العامة إلى ذلك القرار في سياق النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية.

وأيد المجلس كذلك مقررات اللجنة:

(أ) أن تدعو الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية المختصة، ومنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الخامسة للجمعية إلى إيلاء الاعتبار الواجب لقرار اللجنة ٧٢/٢٠٠٥ ولتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''الاستعراض

الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"[٥٦] الذي أحيل إلى الجمعية عن طريق مذكرة من الأمين العام[٥٧]، وبخاصة لأي قضايا وتوصيات ذات طابع تقني أكبر تتعلق بالتنظيم والتسيير والتوجيه التنفيذي والهياكل والإدارة والمالية وإدارة الموارد البشرية وردت في التقرير و لم يتناولها القرار ٧٢/٢٠٠٥؛

(ب) أن تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تساعد لجنة حقوق الإنسان على أن ترصد بصورة منهجية تنفيذ قرار اللجنة ٧٢/٢٠٠٥، وأن تقدم استعراضا شاملا لمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بتسيير وإدارة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرامجها، وبوجه خاص فيما يتعلق بآثارها على سياسات التوظيف وملاك الموظفين، إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، وينبغي أن يتضمن هذا الاستعراض أية مقترحات ملموسة بشأن اتخاذ إجراءات تصحيحية، إذا لزم الأمر، لتنفيذ قرارات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرار اللجنة ٧٢/٢٠٠٥.

## ٢٧٥/٢٠٠٥ – تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، وأيد مقرر اللجنة الطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في بوروندي وطلبها إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

## ٢٧٦/٢٠٠٥ – تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، وأيد مقرر اللجنة الطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان، مع الإشارة تحديدا إلى قسم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

## ٢٧٧/٢٠٠٥ – التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل

---

(٥٦) JIU/REP/2003/6.

(٥٧) A/59/65-E/2004/48 و Add.1.

٢٠٠٥[٥٣]، وأيد مقرر اللجنة الطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة المفوضية، بما فيها أنشطة التعاون التقني، في نيبال.

## ٢٧٨/٢٠٠٥ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، وأيد مقرر اللجنة الطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعيين خبير مستقل يعنى بشؤون الأقليات لمدة سنتين، تناط به الولاية التالية:

(أ) تعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[٥٨]، عن طريق تدابير من بينها المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة المتعلقة بالأقليات؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات والإمكانات لتقديم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعاون التقني بناء على طلب الحكومات؛

(ج) الأخذ بمنظور جنساني في عمله؛

(د) التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية القائمة والمكلفين بولايات وكذلك مع المنظمات الإقليمية مع تلافي الازدواج في العمل؛

(هـ) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته.

وأيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الخبير المستقل أن يقدم إليها تقارير سنوية عن أنشطته، تتضمن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

وأيد المجلس كذلك طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم للخبير المستقل، في حدود موارد الميزانية المتاحة، كل ما يلزمه من موارد لتنفيذ ولايته تنفيذا فعالا.

وأيد المجلس مقرر اللجنة تعديل ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بحيث يعقد سنويا دورة واحدة تستغرق ثلاثة أيام عمل متتالية أثناء انعقاد الدورة السنوية للجنة الفرعية، على أن يركز عمله على الحوار التفاعلي مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وعلى تقديم الدعم المفاهيمي للخبير المستقل الذي سيشارك في الفريق العامل بصفة مراقب وعلى الحوار معه.

---

(٥٨) قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧، المرفق.

**٢٧٩/٢٠٠٥ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، ووافق على مقرر اللجنة أن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررا خاصا يعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ترد ولايته في ذلك القرار.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة تقارير منتظمة عن تنفيذ القرار ٨٠/٢٠٠٥.

**٢٨٠/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في السودان**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، ووافق على مقرر اللجنة إنشاء ولاية لمقرر خاص يعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة واحدة لرصد حالة حقوق الإنسان في السودان، وعلى طلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

وأيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه.

**٢٨١/٢٠٠٥ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، وأيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال الذي عينه الأمين العام لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة في أداء مهام ولايته وأن يوفر موارد كافية، من موارد الأمم المتحدة الإجمالية المتاحة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

**٢٨٢/٢٠٠٥ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، ووافق على مقرر اللجنة:

(أ) أن تمدد لسنة واحدة ولاية الخبير المستقل المكلف بتقديم المساعدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛

(ب) أن تطلب إلى الخبير المستقل تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

(ج) أن تجدد طلبها إلى الأمين العام توفير خدمات استشارية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان.

## ٢٨٣/٢٠٠٥ - الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٩]، وأيد مقرر اللجنة الطلب إلى الأمين العام أن ييسر عمل المقررة الخاصة المكلفة بإعداد دراسة شاملة عن الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق تمكينها من حضور اجتماعات ''أصدقاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد'' التي تعقد في فيينا.

## ٢٨٤/٢٠٠٥ - دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٩]، وأيد مقرر اللجنة تعيين السيد مارك بوسويت مقررا خاصا للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يكلف بإجراء دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٠]، استنادا إلى ورقة العمل التي أعدها السيد إيمانويل ديكو[٦١]، وإلى التعليقات التي أبديت والمناقشات التي جرت أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، وبالتعاون الوثيق مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريرا أوليا في دورتها السابعة والخمسين، وتقريرا مؤقتا في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها التاسعة والخمسين.

---

(٥٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٦٠) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦١) E/CN.4/Sub.2/2004/24.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

## ٢٨٥/٢٠٠٥ - تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٩]، وأيد طلب اللجنة نشر التقارير التي أعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن نشر دراسة مفصلة، باللغات الرسمية للأمم المتحدة، عن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي[٦٢].

## ٢٨٦/٢٠٠٥ - الإرهاب وحقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٩]، وأيد توصية اللجنة بأن يتم تجميع كافة التقارير والوثائق التي قدمتها المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان حتى الآن في وثيقة شاملة تصدر ضمن منشورات الأمم المتحدة كجزء من سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

## ٢٨٧/٢٠٠٥ - صعوبة إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٩]، وأيد مقرر اللجنة أن تعين السيدة لالينا راكوتواريسووا مقررة خاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تكلف بإعداد دراسة مفصلة بشأن صعوبة إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، وأن تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تقريرا أوليا في دورتها السابعة والخمسين، وتقريرا مؤقتا في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها التاسعة والخمسين.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما قد يلزمها من مساعدة للاضطلاع بولايتها.

## ٢٨٨/٢٠٠٥ - التمييز على أساس العمل والنسب

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل

---

(٦٢) E/CN.4/Sub.2/2002/10 و E/CN.4/Sub.2/2003/WP.3 و E/CN.4/Sub.2/2004/20.

٢٠٠٥[٥٩]، وأيد مقرر اللجنة تعيين السيد يوزو يوكوتا والسيدة شين - سونغ تشونغ مقررين خاصين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تسند إليهما مهمة إعداد دراسة شاملة عن التمييز على أساس العمل والنسب، استنادا إلى ورقات العمل الثلاث المقدمة إلى اللجنة الفرعية بشأن هذا الموضوع[٦٣] والتعليقات التي أبديت أثناء دورات اللجنة الفرعية التي قدمت فيها ورقات العمل تلك وأحكام قرار اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤[٦٤]، وكذلك استنادا إلى ردود الحكومات والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والأجهزة والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على الاستبيان المزمع أن يقوم المقرران الخاصان بإعداده وتعميمه.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى المقررين الخاصين أن يقدما تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين، وتقريرا مرحليا في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها التاسعة والخمسين، وكذلك على الطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المقررين الخاصين كل ما يلزمهما من مساعدة للاضطلاع بهذه المهمة.

### ٢٨٩/٢٠٠٥ - التقرير النهائي عن الدراسة بشأن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٩]، وأيد توصية اللجنة بأن يأذن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن تعقد حلقة دراسية للخبراء خلال عام ٢٠٠٥ يدعى إلى المشاركة فيها ممثلون عن الشعوب الأصلية والحكومات والمقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل إيلاء المزيد من الاهتمام للجوانب والمسائل السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديدة المطروحة في الدراسة بشأن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية[٦٥]، وكذلك في الدراسة المعنونة "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض"[٦٦] وإجراء مناقشة مفصلة بشأنها.

وأيد المجلس أيضا توصية اللجنة بإصدار دراستي المقررة الخاصة ضمن منشورات الأمم المتحدة كجزء من سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

---

(٦٣) E/CN.4/Sub.2/2001/16 و E/CN.4/Sub.2/2003/24 و E/CN.4/Sub.2/2004/31.

(٦٤) انظر E/CN.4/Sub.2/2004/48، E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٥) E/CN.4/Sub.2/2004/30 و Add.1.

(٦٦) E/CN.4/Sub.2/2001/21.

**٢٩٠/٢٠٠٥ – تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٩]، وأيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، حلقة دراسية مفتوحة خلال عام ٢٠٠٥ بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة، كجزء من الجهد الرامي إلى تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ المقرر ١١٣/٢٠٠٥.

**٢٩١/٢٠٠٥ – موعد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٩]، وأيد مقرر اللجنة أن تعقد أول جلسة من جلساتها في ثالث يوم اثنين من كانون الثاني/يناير وأن يقتصر غرضها على انتخاب أعضاء مكتبها، وأن تعقد الدورة الثانية والستون للجنة في الفترة من ١٣ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

**٢٩٢/٢٠٠٥ – تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٩]، وأذن بعقد ستة اجتماعات إضافية توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، طبقا للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، وذلك في إطار الدورة الثانية والستين للجنة.

وطلب المجلس أيضا إلى رئيس اللجنة في دورتها الثانية والستين أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لذلك.

**٢٩٣/٢٠٠٥ – التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان**

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في الجلسة ٦٠ للجنة المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان الذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء، وأيد طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن نتائج المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بتطوير القدرات الوطنية في هذا الميدان.

### ٢٩٤/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في الجلسة ٦٠ للجنة المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي الذي اتفقت عليه اللجنة بتوافق الآراء، ووافق على طلب اللجنة إلى الخبير المستقل أن يواصل بعثته وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

### ٢٩٥/٢٠٠٥ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٣]، وأيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يتيح لها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ خطة عمل الأمين العام ذات النقاط الخمس وعن أنشطة المستشار الخاص المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك دعوة اللجنة المستشار الخاص إلى إلقاء كلمة أمامها في دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين عن التقدم المحرز في اضطلاعه بمهامه.

### ٢٩٦/٢٠٠٥ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلستيه العامتين ٣٨ و ٤٠، المعقودتين في ٢٥ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بالوثائق التالية:

**في إطار البند الفرعي ١٤ (أ)**

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٦٧]

تقرير المجلس التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثانية[٦٨]

**في إطار البند الفرعي ١٤ (ز)**

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين[٦٩]

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الحادية والستين[٧٠]

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٧١]

---

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨ (A/60/38).

(٦٨) E/2005/75.

(٦٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢ (E/2005/22).

(٧٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (E/2005/23).

(٧١) E/2005/65.

**في إطار البند الفرعي ١٤ (ح)**

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الرابعة[٧٢]

## ٢٩٧/٢٠٠٥ - مكان انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، إذ يضع في اعتباره توصية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بقبول دعوة حكومة إندونيسيا لاستضافة الدورة الثانية والستين للجنة:

(أ) أعرب عن امتنانه لحكومة إندونيسيا على عرضها السخي باستضافة الدورة الثانية والستين للجنة؛

(ب) وافق على عقد الدورة الثانية والستين للجنة في إندونيسيا في عام ٢٠٠٦.

## ٢٩٨/٢٠٠٥ - المستوطنات البشرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بشأن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٧٣]:

(أ) أحاط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٧٤]؛

(ب) قرر إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الستين؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦.

## ٢٩٩/٢٠٠٥ - تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والأربعين[٧٥]، ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه:

---

(٧٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (E/2005/43 و Corr.2).

(٧٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧٤) E/2005/60.

(٧٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1).

## جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة وضع المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'':

الوثائق

مقترحات لبرنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة، للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير الأمين العام عن حالة النساء والفتيات في أفغانستان

تقرير عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة الصندوق للقضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

(أ) استعراض تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذت والتقدم الذي أحرز في متابعة وتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، مع تقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'١' تحسين مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة تمكينية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، مع مراعاة أمور منها ميادين التعليم والصحة والعمل؛

'٢' مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار على جميع المستويات.

الوثائق

تحسين مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة تمكينية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، مع مراعاة أمور منها ميادين التعليم والصحة والعمل (المسألة المواضيعية المعروضة على اللجنة)

مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار على جميع المستويات (المسألة المواضيعية المعروضة على اللجنة)

مذكرة من مكتب اللجنة: دليل مناقشة حول اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى للجنة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل غير السرية المتعلقة بوضع المرأة

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الوثائق

رسالة موجهة إلى رئيسة لجنة وضع المرأة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مذكرة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين.

## ٣٠٠/٢٠٠٥ - موضوع الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تأجيل النظر في موضوع الجزء الرفيع المستوى من المجلس لعام ٢٠٠٦ إلى وقت لاحق.

## ٣٠١/٢٠٠٥ - فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ، بما يلي:

(أ) أحاط علما بالتقرير السنوي الثالث لفرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات[٧٦]؛

(ب) رحب بإسهام فرقة العمل القيم في التحضير لمرحلة تونس من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، وفي تعميم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في أوجه الأنشطة الرئيسية للتنمية باعتبارها أداة قوية يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧٧].

## ٣٠٢/٢٠٠٥ - تنفيذ القرارات المتعلقة بمشاركة البلدان الأعضاء المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بعد نظره في مشروع القرار الثالث الوارد في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٧٨]، باستلام مشروع القرار وقرر عدم اتخاذ إجراء بشأن المسألة.

## ٣٠٣/٢٠٠٥ - الوثائق التي تم النظر فيها في إطار البند المتعلق بالتعاون الإقليمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بالوثائق التالية:

إضافة إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات أو التي تعرض عليه[٧٩]

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (٢٠٠٥)[٨٠]

إضافة إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات أو التي تعرض عليه (٢٠٠٥)[٨١]

---

(٧٦) E/2005/71.

(٧٧) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٧٨) انظر E/2004/15/Add.2.

(٧٩) المرجع نفسه.

(٨٠) E/2005/15.

(٨١) E/2005/15/Add.1.

موجز لدراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا، لعام ٢٠٠٥: الحالة الاقتصادية في أوروبا ورابطة الدول المستقلة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٨٢]

لمحة عامة عن التقرير الاقتصادي لأفريقيا، لعام ٢٠٠٥: ''مواجهة تحديات البطالة والفقر في أفريقيا''[٨٣]

موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، لعام ٢٠٠٥[٨٤]

موجز دراسة الحالة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لعام ٢٠٠٤[٨٥]

موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، لعام ٢٠٠٥[٨٦]

مشروع الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق[٨٧]

### ٢٠٠٥/٣٠٤ - الوثائق التي تم النظر فيها في إطار البند المعنون ''الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل''

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بمذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل[٨٨].

### ٢٠٠٥/٣٠٥ - تعزيز تنسيق أعمال اللجان الفنية وتوحيدها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

---

(٨٢) E/2005/16.

(٨٣) E/2005/17.

(٨٤) E/2005/18.

(٨٥) E/2005/19.

(٨٦) E/2005/20.

(٨٧) E/2005/21.

(٨٨) A/60/65-E/2005/13.

وإلى استنتاجاته المتفق عليها ١/٢٠٠٢[٨٩]، وقراره ٦٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ يحيط علما بالتقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية للمجلس في عام ٢٠٠٥[٩٠]، طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا موحدا عن أعمال اللجان الفنية في عام ٢٠٠٦.

### ٣٠٦/٢٠٠٥ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تأجيل النظر في تقرير لجنة السياسات الإنمائية[٩١] إلى موعد لاحق، بغية اختتام مداولاته قبل بدء الدورة الثامنة للجنة.

### ٣٠٧/٢٠٠٥ - تمديد ولاية المجلس الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تمديد ولاية المجلس الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية لمدة خمس سنوات أخرى، عن طريق مواصلة استعمال التمويل من خارج الميزانية، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لتمكينه من إتمام برنامج عمله في حدود الموارد المخصصة لهذا الغرض من خارج الميزانية.

### ٣٠٨/٢٠٠٥ - أساليب عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى كل لجنة من اللجان الفنية للمجلس أن تدرس أساليب عملها لكي يتسنى لها تحسين متابعة تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأن تقدم إلى المجلس تقريرا عن نتائج هذه الدراسة في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٥، وإذ ترحب بالوسائل المبتكرة التي تستخدمها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تحسين فعالية أعمالها ومدى وصولها وتأثيرها، ولا سيما عن طريق إشراك الخبراء المرموقين، من أمثال حملة جائزة نوبل، والاعتماد على الوسائل الإلكترونية، مثل شبكة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٩٢]، وإنشاء شبكة دولية لمؤسسات العلم والتكنولوجيا، قرر:

---

(٨٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)، الفصل الخامس - ألف.

(٩٠) E/2005/74.

(٩١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١٣ (E/2005/33).

(٩٢) www.unctad.org/stdev.

(أ) أن تعتمد اللجنة، بغية إنجاز ولايتها، برنامج عمل مدته سنتان، بدءا من دورتها التاسعة، وأن تركز في السنة الأولى على تحليلات السياسات وفي السنة الثانية على الجوانب التشغيلية والتنفيذ، وأن تعزز اللجنة الصلة بين استعراضها للتنفيذ وتوصياتها المتعلقة بالسياسات؛

(ب) أن تشجع اللجنة على المشاركة النشطة من جانب المجتمع المدني والقطاع الخاص في أفرقتها المتخصصة وأفرقتها العاملة الإلكترونية ودوراتها السنوية؛

(ج) أن تعزز اللجنة التعاون مع غيرها من لجان المجلس الفنية، مثلا عن طريق التعاون والتنسيق بين شتى الأمانات والمكاتب الفنية، ولا سيما في سياق التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي.

### ٣٠٩/٢٠٠٥ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثامنة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثامنة[٩٣]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة للجنة، على النحو الوارد أدناه:

**جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية**

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - الموضوع الفني: سد الفجوة التكنولوجية بين الدول وداخلها.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٣ - تنفيذ المقررات المتخذة في الدورة الثامنة للجنة والتقدم المحرز بشأنها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة.

٤ - التقارير القطرية الوطنية.

---

(٩٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١١ (E/2005/31).

٥ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة العاشرة للجنة.

٦ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة.

**٣١٠/٢٠٠٥ - الإدارة العامة والتنمية**

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تأجيل النظر في تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الرابعة[٩٤] إلى دورة موضوعية مستأنفة.

**٣١١/٢٠٠٥ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية**

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تأجيل النظر في البند الفرعي المعنون ''التعاون الدولي في المسائل الضريبية'' إلى الدورة التنظيمية للمجلس لعام ٢٠٠٦.

**٣١٢/٢٠٠٥ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاقتصادية والبيئية**

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الإحاطة علما بالوثائق التالية:

**في إطار البند الفرعي (د)**

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته العشرين[٩٥]

**في إطار البند الفرعي (هـ)**

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عن دورته الثالثة والعشرين[٩٦]

**في إطار البند الفرعي (ي)**

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[٩٧]

مذكرة من الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[٩٨]

---

(٩٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٤ (E/2005/44).

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٨ (A/60/8).

(٩٦) المرجع نفسه، الملحقان رقم ٢٥ و ٢٥ ألف (A/60/25 و Add.1).

(٩٧) A/59/334.

(٩٨) E/2005/62.

## الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٥

### ٣١٣/٢٠٠٥ - موضوع الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن يكون موضوع الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ كما يلي:

”تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة“.

### ٣١٤/٢٠٠٥ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة التي تم بموجبها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية:

(أ) أحاط علما بطلب توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الوارد في الرسالة المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة[٩٩]؛

(ب) أوصى بأن تبت الجمعية العامة، في دورتها الستين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من تسع وستين إلى سبعين دولة.

---

(٩٩) E/2005/93.